المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

الضوابط الفقهية عند ابن حزم
من خلال كتابه المحلى

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طه
الرقم الجامعي(٤٢٤٨٠١٠٣)

إشراف
فضيلة الدكتور
ناصر بن عبدالله الميمان
حفظه الله تعالى

١٤٢٧هـ

ملخص الرسالة

موضوع الرسالة: "الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى وذلك من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان".

الباحث: عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طه.

الدرجة المطلوبة: الماجستير في الفقه.

الهدف من الرسالة: الإسهام في بيان أثر المدرسة الظاهرية، المتمثلة في فكر الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ، وذلك في علم الضوابط الفقهية، وبيان أهمية هذا العلم في إثراء الفقه الإسلامي، وأثره في تسهيل التخريج للفروع الفقهية الكثيرة.

خطة الرسالة: جاءت الرسالة في فصل تمهيدي، بالإضافة إلى ثلاثة فصول رئيسة، احتوت على الضوابط الفقهية التي ذكرها ابن حزم في أبواب العبادات، وذلك من خلال كتابه المحلى فكان التقسيم كالتالي:

الفصل التمهيدي وجاء فيه: ترجمة مختصرة للإمام ابن حزم ، ونبذة عن علم القواعد والضوابط الفقهية تعريفًا وأهميةً وغير ذلك، ونبذة عن كتاب المحلى، ونبذة عن مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء بشكل عام، وعند ابن حزم بشكل خاص، بالإضافة إلى ما يتبع ذلك من الكلام عن الملامح العامة للضابط الفقهي عند ابن حزم.

الفصل الأول في الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأضاحي.

الفصل الثاني في الضوابط الفقهية من كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الأشربة.

الفصل الثالث في الضوابط الفقهية من كتابي النذور والأيمان.

من أهم النتائج:

١. تبين أن شخصية ابن حزم من الشخصيات التي كان لها أثر واضح في تاريخ الفقه الإسلامي.
٢. أهمية علم الضوابط الفقهية، وأثره الواضح في ضبط الفروع الفقهية المتناثرة.
٣. موافقة ابن حزم في أكثر الضوابط الفقهية لغيره من الفقهاء، بالإضافة إلى انفراداته الواضحة في بعضها، لأسباب راجعة إلى منهجه في الاستدلال.

Abstract of thesis

Title of thesis: Fiqh controls in Al-Mohala book by Ibn Hazm from the chapter of purification to the end of the chapter of oaths.
Student : Abdalla Salem Abdalla Saeed Al-Taha.
Degree: Master's in Al- Fiqh.

Target of thesis :In this thesis I hope that I can explain the influence of Al- Thaherya school whish is expos Ibn Hazm – may God have mercy on him – idea in fiqh controls science. This study is complimentary to the work of some of previous research workers the aforementioned chapters.

Plan of thesis: my thesis include preamble and three chapters which are include the fiqh controls in Al-Mohala book by Ibn-hazm in worships chapters.
In preamble there is an abbreviated translation for Ibn-Hazm , a resume on the basis of sound knowledge rules and controls figh by announcing to and importance etc, a resume from Al-Mohala book, A resume about how to create controls fiqh by the jurists opinion in general and at Ibn-Hazm opinion in particularly. In addition to what that causes to succeed from the talk he occurred the general outlines' for the officer are juristic with Ibn-Hazm
The first season is in fiqh controls from cleanness book to the end of slaughter animal
The second season is in fiqh controls from jihad book to the end of beverage
The third season is in fiqh controls from a book of the oaths and vows

The results of thesis:

١. **He became clear that Ibn-Hazm's personality is from the personalities which a clear effect had it for Islamic history of the science of religious law**
٢. **The important of controls fiqh and its clear egoistic is in a seizure of the scattered juristic branches**
٣. **Agreeing of foqhaa with Ibn- hazm ,in addition to his clear isolations in some of and causes he returned to it to its method in conclusion.**

المقـــــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لنعمة الإسلام ، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ، اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم أما بعد..

فقد يسر الله ﷻ لي، أن يكون البحث الذي أنال به درجة الماجستير _ إن شاء الله تعالى _ في خدمة لكتاب جليل من كتب الفقه الإسلامي، ألا وهو كتاب المحلى للإمام ابن حزم _ رحمه الله _ الذي قال فيه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[(١)] مقولته المشهورة: " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم، مثل: المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين."[(٢)]

وطالما شغفت بقراءة كتاب المحلى في أيام دراستي في مرحلة البكالوريوس، وحرصت على تتبع اختيارات ابن حزم _ رحمه الله _ وذلك من باب المعرفة والاطلاع، ومعرفة موقفه من الجمهور في اختياراته تلك.

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاة، الملقب بسلطان العلماء، عرف بقوته في الحق، وعدم خوفه في الله لومة لائم، ولد عام٥٧٨هـ، وتوفي ٦٦٠هـ، من أهم مؤلفاته: القواعد الكبرى، القواعد الصغرى، وغيرهما.

ينظر: طبقات السبكي٢٠٩/٨، طبقات الأسنوي١٩٧/٢، معجم المؤلفين٢٤٩/٥.

(٢) سير أعلام النبلاء١٩٣/١٨، لسان الميزان ٢٤٢/٤.

ويقول الذهبي _ رحمه الله _ معلقا على كلام العز بن عبد السلام : " لقد صدق الشيخ عز الدين وثالثهما السنن الكبرى للبيهقي ورابعها التمهيد لابن عبدالبر فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا."أ.هـ

فجاءت هذه الأطروحة خدمة لهذا الكتاب الجليل، متمثلة في استخراج الضوابط الفقهية التي عبر عنها ابن حزم _ رحمه الله _ ومن كتابه هذا وفي أبواب العبادات فقط.

حيث قمت بمشاركة ثلاثة من زملائي الطلبة، بدراسة القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ فكان نصيبي في هذا المشروع المبارك، أن أتناول جانباً من الضوابط الفقهية التي في كتاب المحلى، وهذا الجانب هو "**الضوابط الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان**".

ولعل البعض تستوقفه قضية الفصل بين القواعد والضوابط الفقهية، وجعل كل من القواعد في أطروحة والضوابط في أطروحة أخرى، خاصةً وأنّ ذلك لم نسبق إلى مثله _ على حد علمي _ في أطروحة علمية، فأقول إن من الأسباب التي دعتنا لذلك هي كالتالي:

١. أن مسلك الفصل بين القاعدة والضابط والتفريق بينهما، أمر سار عليه الكثير من أهل العلم الذين خاضوا في بحر هذا الفن[١]، فرأيت أنا وزملائي الذين شاركتهم في هذا العمل، أن نسلك مسلك الفصل انطلاقاً من هذا المبدأ النظري الذي قرره أهل العلم.
٢. اختلاف عدد الضوابط _ بشكل ملحوظ _، في كتاب الطهارة عن عددها في كتاب الصلاة عن عددها في كتاب آخر، الأمر الذي قد يسبب شيئاً من الإطالة على أحد الباحثين دون الآخر، فكان الذي استقر عليه الأمر بعد جرد القواعد والضوابط الفقهية الواردة في جميع الكتاب جرداً أوليا، أن يتم الفصل بين القواعد والضوابط وبين فقه العبادات والمعاملات، وتقسيم ذلك إلى أربع أطروحات، قسمة ليس فيها إطالة كبيرة على واحد دون الآخر.
٣. أن التفريق بين القاعدة والضابط، فيه نوع من الضبط والدقة، حيث إن طالب العلم إذا علم أن هذا الحكم الكلي قاعدة، فإنه يبحث عن فروعها في أبواب متعددة، أما إذا علم أن هذا الحكم الكلي ضابط، فإنه يجتهد في البحث عن فروعه في باب معين

(١) سيأتي بمشيئة الله ص (٦٣) وما بعدها من هذا البحث.

دون التطرق إلى باقي الأبواب، وهذا يسهل لطالب العلم معرفة الفروع الفقهيـة، وإدراجها تحت هذا الحكم بكل دقة وانضباط.[1]

أهم الأسباب التي دعتني لاختيار الموضوع/

١. أهمية الضوابط الفقهية في ضبط الفروع ، وحاجة الفقيه إليها في معرفة حكـم الله فيما يستجد من قضايا ونوازل، ولا أريد أن أطيل بذكر أقوال العلماء في أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية، فقد ذاعت فائدته وثمرته في الأوساط العلمية وفي المجامع والندوات الفقهية.[2]

٢. أن الموضوع يتناول الضوابط الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _ الشخصية الفريدة من نوعها في تفكيرها، فهو مدرسة مستقلة، لا يتبع لأي مـن المـدارس الفقهيـة الأربعة، وليس في فقهه هذا مقلداً لإمام بعينه بل إنه بذلك يمثل النهج الظاهري الذي يقتبس من الكتاب والسنة والإجماع فقط، رافضاً القياس الذي يعده ضـرباً مـن الآراء، وتشريعاً لا يليق بالبشر، على حد رأيه.

٣. المنزلة العلمية العالية[3] التي يحظى بها ابن حزم _ رحمه الله _ فأردت إبراز قدرتـه العلمية وملكته الفقهية التي مكنته من تكوين مثل هذه الضوابط الفقهية التي تـضبط الفروع المتناثرة في كل باب من أبواب الفقه، حيث جاءت هذه الضوابط عرضا ولم تكن مقصودة بالوضع، شأنه في ذلك شأن غيره من الفقهاء، الـتي كانـت هـذه الضوابط راسخة في أذهانهم، إضافة إلى ما سيقوم به بعض الزملاء من إبراز القواعد

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال ص٥٢.

(٢) ينظر حول أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية ص(٧٠) من هذا البحث.

(٣) ينظر حول المكانة العلمية لابن حزم _ رحمه الله _ وثناء العلماء عليه ص(٤١) من هذا البحث.

الفقهية التي سار عليها الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في كتابه المحلى، خاصة وأن له كتابين حول القواعد عند الظاهرية إلا أنهما مفقودان وهما[1]:

١. الإملاء في قواعد الفقه.
٢. در القواعد في فقه الظاهرية.

الدراسات السابقة/

إن فكرة دراسة القواعد والضوابط الفقهية عند إمام معين موجودة، حيث قام كثير من الباحثين بتناول القواعد والضوابط الفقهية عند كثير من الأعلام.

إلا أني _ بعد البحث وسؤال أهل الاختصاص _، لم أجد باحثا أو عالمًا قام بدراسة القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المحلى على الرغم مما يحويه هذا السفر الضخم من فرائد وفوائد كثيرة.

خطة البحث/

جاءت خطة البحث في مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على أسباب اختيار الموضوع والحديث عن الدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٨.

وذكر الذهبي _ رحمه الله _، أن كليهما في ألف ورقة، وقد ذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل كتاب الإملاء في قواعد الفقه ضمن المفقودات. ينظر: مجلة الفيصل العدد (٢٦) ص٦٠، نقلا عن أحمد ناصر الحمد في كتابه ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٧٥.

وابن حزم _ رحمه الله _ أحال في كتابه الإحكام إلى كتاب له في القواعد بعنوان " **ذي القواعد** "، فلعله يكون هو نفسه أحد الكتابين المذكورين في الأعلى، لكن جاء بصيغة أخرى. (ينظر: الإحكام ٤٠٦/٣ و ٣٠/٥)

الفصل التمهيدي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

ويضم تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس:المناصب التي تولاها.

المطلب السادس:المحن التي واجهته في حياته.

المطلب السابع: مصنفاته وآثاره العلمية.

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى

ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب المحلى وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: أصل الكتاب.

المطلب الثالث: منهج ابن حزم في عرض المسائل.

المطلب الرابع: منهج ابن حزم في الاستدلال.

المطلب الخامس: أهم الدراسات التي استهدفت هذا الكتاب.

المبحث الثالث: علم الضوابط الفقهية

ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة.

المطلب الثاني :الكليات الفقهية وعلاقتها بالضوابط الفقهية.

المطلب الثالث: الإطلاقات المتعددة للضابط.

المطلب الرابع: المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: أهمية الضوابط الفقهية.

المبحث الرابع:الضوابط الفقهية عند ابن حزم

ويضم ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة.

المطلب الثاني: مصادر الضوابط الفقهية عند ابن حزم خاصة.

المطلب الثالث: الملامح العامة للضوابط الفقهية عند ابن حزم.

الفصل الأول :الضوابط الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأضاحي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الاعتكاف.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية من كتاب الصيام.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية من كتاب الحج.

المبحث السابع: الضوابط الفقهية من كتاب الأضاحي.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الأشربة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الأطعمة.
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتابي التذكية والصيد.
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الأشربة.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية من كتابي النذور والأيمان
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب النذور.
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الأيمان.

منهج البحث/

١. قمت بالتتبع المبدئي للضوابط الفقهية الموجودة، وذلك من كتاب الطهارة إلى كتاب الأيمان.
٢. قمت بتمحيص ما تحصل لدي من الضوابط واستبعاد ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث.
٣. الحرص على إيراد الضوابط الفقهية من نص المؤلف وبلفظه ما أمكن، إلا إذا احتجت إلى إضافة بعض الألفاظ أو حذفها.
٤. ترتيب الضوابط على حسب ورودها في الكتاب، ابتداءً من كتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب الأيمان.
٥. دراسة الضوابط الفقهية بإيجاز يكفي لإيضاح المراد منها، وذلك على النهج التالي:

أ- بيان معنى الضابط مع شرح الغريب من الألفاظ إن وجد.

ب- ذكر أدلة الضابط التي أوردها ابن حزم ، فإن لم أجد دليلاً في الموضع نفسه، دللت عليه من كلامه في مواضع أخرى _ إن وجد _، وإن اقتضى المقام ذكر أدلة أخرى قمت بذكرها مع العزو إلى مصادرها وبيان وجه الدلالة.

ت- ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين التي ساقها ابن حزم في مسألة ما، وذلك عند تناول أدلة الضابط، ولكن دون الحرص على التقصي لها وذلك لكثرتها.(١)

ث- ذكر فروع الضابط تمثيلاً لا حصراً، مع الحرص على أن تكون من كلام ابن حزم _ رحمه الله _ لإثبات إعماله لها، وقد أقوم بذكر فروع أخرى توافق ما مضى، وذلك من المذاهب الأخرى، أو تمثيلاً مني لبعض الفروع، إن تطلب الأمر.

ج- ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت.

ح- عدم التعرض للمسائل الخلافية، والاكتفاء بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء عند بيان من وافق الإمام في أحد الضوابط أو خالفه فيها ، وذلك حتى يتبين موقف ابن حزم _ رحمه الله _ بين الفقهاء، دون التفصيل أو الترجيح؛ لأن ذلك من اختصاص علم الفقه المقارن.

خ- الحرص على نقل أقوال الفقهاء عند ذكر الخلاف من الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

٦. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

---

(١) ويحسن التنبيه هنا على أمر مهم وهو أن ابن حزم _ رحمه الله _ يصرح دائماً بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، مع أنه ينقل عنهم دائما!! ، ويبرر الشيخ محمد أبو زهرة فعله ذلك من باب:

١. الاحتجاج بإجماعهم.
٢. الإلزام للآخر الذي يأخذ بقول الصحابي.
٣. تزكية قوله بأقوالهم، وبأنها لم تكن غريبة غير مألوفة.

ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٤٣٣، ٤٣٤.

٧. تخريج الأحاديث الواردة وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه إلى غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها، فإذا لم يكن في شيء من ذلك خرجته من الكتب المعتمدة.

أما طريقة العزو فهي طريقة الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه، ثم رقم الباب وعنوانه ثم رقم الحديث.

٨. ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم.

٩. التعريف بالمصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة التي ترد في البحث.

١٠. القيام بعمل الفهارس المتعارف عليها وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الأماكن.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية المذكورة في البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أهم الصعوبات التي واجهتني/

١. إن من أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتني في أثناء بحث الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ صعوبةَ التمييز ودقته بين الضابط الفقهي وبين المسألة الفقهية المجردة، الأمر الذي أوقعني في لبس شديد كان ظاهراً في الخطة الأولى التي قدمتها للقسم، ثم بعد التمحيص والتدقيق مع فضيلة المشرف _ سلمه الله _ وبعض المختصين تبين لي كثير من اللبس الذي وقع.

٢. عدم وجود مؤلفات فقهية مطبوعة للإمام ابن حزم _ رحمه الله _ غير كتابه المحلى، حيث إن الكثير من كتبه الفقهية مفقودة كالإيصال والخصال وغيرهما، وكذلك عدم وجود مؤلف مطبوع _ حسب علمي _ يخدم كتاب المحلى، الأمر الذي سبب لي صعوبة في تحرير بعض المسائل، وفي معرفة موقف الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ منها، وصعوبةً أيضا في تفسير مراده من بعض المصطلحات والعبارات الفقهية، وفي معرفة وجه استدلاله على بعض الضوابط الفقهية التي عبر عنها بنفسه، وفي معرفة تفريعاته الفقهية على بعض الضوابط، الأمر الذي جعلني أتعامل بدقة مع ما يتعلق باستدلاله على الضابط متفادياً ما لا يراه _ رحمه الله _ من الاستدلال كالقياس ونحوه.

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري:" وأبو محمد ابن حزم _ رحمه الله _ سبب في غموض المذهب وجهل غير المتفرغين به، لأن همه في تأليفاته مناظرة المخالفين والرد عليهم، مع تفرق أصوله وقواعده في كتبه، فأنت تستخرج من ملاحظاته النظرية في المحلى والفصل، ما لا يغني عنه جميع كتبه في أصول الفقه."(١)

ويقول أيضاً: " إن أبا محمد لم يفرغ من تحرير أصوله وقواعده إلا أن يكون ذلك في مؤلفاته المفقودة التي لم تصل إلينا."(٢)

شكر وثناء

هذا ولا أنسى في هذا المقام وانطلاقاً من قوله ﷺ: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "الحديث.(٣) أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة المشرف على البحث الشيخ الأستاذ

---

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ٤/٧٩.

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ٣/١٠٦.

(٣) سنن الترمذي، ٢٥_ كتاب البر والصلة، ٣٥_ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم(١٩٥٤)و(١٩٥٥). وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
سنن أبي داود، ٣٥_ كتاب الأدب، ١٢_ باب في شكر المعروف، (٤٨١١). =

الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان _ حفظه الله _ على أخلاقه الرفيعة وسعة صـدره مـع طلابه، وعلى قوة ملاحظاته التي أبداها ودقتها في كثير من مواطن هذا البحـث، ولـيس بغريب عليه فهو من أهل هذا الفن الذين يشار إليهم بالبنان، حيث قـام _ سـلمه الله _ بالإشراف على البحث أولاً بأول على الرغم من مشاغله الكثيرة، سائلاً المولى ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وأشكر كلا من فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور فرج زهران وفضيلة الشيخ الـدكتور أحمد الحبيب على تكرمهما بقراءة الرسالة لمناقشتها.

كما أن الشكر يتعدى إلى هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى، ففيها أحببت العلـم الشرعي وتمسكت به، وفيها تعرفت على الكثير من أهل العلم، أنهل من علومهم ومعارفهم ابتداءً من مرحلة البكالوريوس.

ثم الشكر موصول أيضا، إلى كل من أفاد وأعان في هذه الرسالة، سائلاً المـولى ﷻ أن يكون لهم نصيب مما قاله ﷺ: " إن الدال على الخير كفاعله."الحديث(١)

وختاماً أسأل الله العظيم، أن أكون قد وفقت لما قصدت وسددت فيما اختـرت، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالله سالم آل طه

= واللفظ المذكور للترمذي أما اللفظ عند أبي داود فهو : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، والحـديث صـححه الألباني.

(١) سنن الترمذي، ٣٩_ كتاب العلم، ١٤_ باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، برقم(٢٦٧٠).
من حديث أنس بن مالك ﷺ، وقال عنه الألباني حسن صحيح.

الفصـــل التمهـــيدي

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى

المبحث الثالث: علم الضوابط الفقهية

المبحث الرابع:الضوابط الفقهية عند ابن حزم

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم

ويضم تسعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس:المناصب التي تولاها.

المطلب السادس:المحن التي واجهته في حياته.

المطلب السابع: مصنفاته وآثاره العلمية.

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب التاسع: وفاته.

أبرز من ترجم للإمام ابن حزم

تعتبر شخصية ابن حزم _ رحمه الله _ من الشخصيات التي كان لها أثر واضح في تاريخ الفقه الإسلامي، على الرغم من المحن التي واجهته وسببت له الكثير من القلق في ذلك الوقت، خاصة ما عرف عنه من خروج عن التيار الفقهي السائد آنذاك.

ولقد تميز الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ بعقلية فذة، وبحافظة مميزة، حوت الكثير من المعارف والعلوم التي أهلته لأن يكون عالمًا يشار إليه بالبنان مثبتا بذلك وجوده في كل علم من علوم الشريعة والتاريخ والمذاهب والفرق، الأمر الذي جعل الكثير من أصحاب التراجم يتناولون الحديث عن شخصيته بتوسع، وعن نشأته وعلمه ومصنفاته الكثيرة، بالإضافة إلى المحن والمواقف التي أثرت في شخصيته وفقهه.

يقول محمد المنتصر الكتاني: " وترجمة ابن حزم توجد عند كل من كتب في تراجم الرجال، في معاجم المحدثين والفقهاء، والأدباء والفلاسفة، والحكماء والأطباء، وفي جميع معاجم الأعلام عامة، مغاربة ومشارقة.

وفي عصرنا هذا كثر أنصار ابن حزم والمعجبون به في مختلف أقطار الأرض مسلمون وأجانب[1]، فطبعوا العديد من كتبه ورسائله، ويزيد المطبوع منها على ثلاثين كتابًا ورسالة، وترجم بعضها إلى غير ما لغة من لغات العلم والأدب، وبعض كتبه كان ولا يزال يدرس في جامعات الغرب والشرق وجامعات العرب والعجم."[2]

---

(١) وأهم كتاب صدر عنه لأجنبي هو كتاب ابن حزم وتاريخه المقارن للأديان للراهب آسين بلاسيوس الأسباني في خمسة مجلدات. ينظر: معجم فقه ابن حزم للكتاني ص١٤.

(٢) معجم فقه ابن حزم للكتاني ص١٤.

وقد وعد الكتاني بإخراج كتاب بعنوان" ابن حزم آله ومشيخته وتلاميذه وعلومه ومؤلفاته حديثه ومسنده" وذلك في ثلاثة مجلدات. ينظر المعجم نفسه ص١٥.

ولكن أبرز الذين ترجموا للإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مما وقفت عليه،:[1]

١. جذوة المقتبس للحميدي(ت٤٨٨هـ) ص ٣٠٨.
٢. مطمح الأنفس لأبي نصر القيسي(ت٥٢٩هـ) ص٢٧٩.
٣. الذخيرة للشنتريني(ت٥٤٢هـ) ١٠٣/١.
٤. الصلة لابن بشكوال(ت٥٧٨هـ) ٣٩٥/٢.
٥. بغية الملتمس للضبي (ت٥٩٩هـ) ص ٤١٥.
٦. معجم الأدباء لياقوت الحموي(ت ٦٢٦هـ)١٦٥٠/٤.
٧. المعجب للمراكشي (ت٦٤٧هـ) ص٩٣.
٨. وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد النيسابوري(ت ٦٨١هـ) ٢٨٤/٣.
٩. تاريخ الإسلام للذهبي (ت٧٤٨هـ) وفيات ٤٥٦هـ.
١٠. تذكرة الحفاظ للذهبي٢٢٧/٣.
١١. سير أعلام النبلاء للذهبي١٨/ ١٨٤.
١٢. العبر للذهبي٢٤١/٣.
١٣. مرآة الجنان لليافعي (ت٧٦٨ هـ) ٧٩/٣.
١٤. البداية والنهاية لابن كثير (ت٧٧٤هـ)٧٩٥/١٥.
١٥. لسان الميزان لابن حجر(ت٨٥٢هـ) ٢٣٩/٤.
١٦. النجوم الزاهرة للسيوطي (ت٩١١هـ) ٧٦/٥.
١٧. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٥.
١٨. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني (ت١٠٤١هـ) ٢٩٢/٢.
١٩. الأعلام للزركلي٢٥٤/٤.
٢٠. معجم المؤلفين١٦/٧.

---

(١) جمع الأستاذ أحمد شاكر _ رحمه الله _ أكثر من ٩٠ دراسة عربية وأجنبية ترجمت لشخصية ابن حزم _ رحمه الله _ ، وتناولت الحديث عنه وعن مذهبه ، وعن كثير من النواحي التي برز فيها كالتاريخ والأدب وغيرها. ينظر المحلى بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر:٣٦/١_ ٣٩.

٢١. هدية العارفين٥/٦٩٠.

٢٢. دائرة المعارف الإسلامية١/٢٥٤.

٢٣. ابن حزم حياته وعصره لمحمد أبي زهرة.

٢٤. الإمام ابن حزم الظاهري لمحمد عبدالله أبي صعيليك.

٢٥. ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبدالرحمن الظاهري.[١]

(١) قام المؤلف في هذا الكتاب بتتبع تراجم ابن حزم المتناثرة في بطون الكتب، وتقصي كل ما يتعلق بشخص الإمام _ رحمه الله _ وقد جاء الكتاب في أربعة أجزاء.

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان ابن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، وكنيته أبو محمد.

جده يزيد كان مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على دمشق.

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في زمن ملك الأندلس عبدالرحمن بن معاوية بن هشام المعروف بالداخل.(1)

وقد ولد أبو محمد علي بن أحمد في قرطبة(2)، سنة أربع وثمانين وثلاث مئة(٣٨٤هـ).

قال القاضي صاعد بن أحمد(3):" كتب إليّ ابن حزم بخطه يقول: ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربض منية المغيرة(4) قبل طلوع الشمس، آخر ليلة الأربعاء آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة بطالع العقرب.."(5)

---

(1) ينظر: جذوة المقتبس ص ٣٠٨، بغية الملتمس ص ٤١٥، معجم الأدباء٤/١٦٥٠، سير أعلام النبلاء١٨/١٨٤وما بعدها، البداية والنهاية١٥/٧٩٥.

وعبدالرحمن الداخل هو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان، يكنى بأبي المطرف، ويعرف بعبدالرحمن الداخل، ولد بالشام عام ١١٣هـ، وكان من أهل العلم وعلى سيرة جميلة من العدل، توفي عام ١٧٢هـ.

ينظر: جذوة المقتبس ص٨، المعجب ص٤٠.

(2) قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها ، ومستقر خلافة الأمويين بها ، ومات فيها أعلام العلماء وسادات الفضلاء.

ينظر: الروض المعطار ص٤٥٦_ ٤٥٩، صفة جزيرة الأندلس ص١٥٣_ ١٥٨.

(3) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، مؤرخ ، بحاث، أصله من قرطبة، ومن كتبه: جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، تاريخ الأندلس ، تاريخ الإسلام، طبقات الأمم.

ينظر: الصلة١/٢٣٢، بغية الملتمس ص٣٢٣، الأعلام٣/١٨٦.

(4) لم أقف على تعريف بهذا المكان.

(5) الصلة ٢/٣٩٦، سير أعلام النبلاء١٨/٢١١، مرآة الجنان٣/٧٩.

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهنا سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة،(١)وقد كان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة.(٢)

و يذكر أنه تعلم تعلمه الأول بين النساء، حتى أنه حفظ القرآن في بيته، حيث حفّظـه إياه النساء من الجواري والقريبات، كما حفظ أيضاً الأشعار وتعلم الخط والكتابة.
وكان أبوه قائماً على تربيته معنياً به عناية بالغة، وكان لا يتوانى عن مراقبته وملاحظة ميوله واتجاهاته.(٣)

قصة تعلمه العلم

وقد ذكر المؤرخون قصة تفيد السبب الذي دعاه إلى الاجتهاد في التحـصيل وطلـب العلم، قالوا: إن أبا محمد ابن حزم _ رحمه الله _ كان جالساً في درس يسمع من الـشيخ ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه أجابوا فيها فاعترض على الجواب ولم يرتضه، فقال له بعض الحاضرين: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد ودخل منزله فعكـف على طلب العلم، وما كان بعد أشهر قريبة، حتى قصد إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب.(٤)

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٨٦.

(٢) ينظر: البداية والنهاية١٥/٧٩٥.

(٣) ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٢٥، ٢٦.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٩١.
ولأبي عبدالرحمن الظاهري تعليق على هذه القصة وتشكيك في صحتها، ينظر في ذلك: رسـالة التلخـيص لوجـوه التخليص التي أخرجها أبو عبدالملك سعود الشمري ص٦٥_ ٦٦.

وانتشرت بين المؤرخين قصة أخرى حصلت لابن حزم _ رحمه الله _ تفيد هي الأخرى أنه طلب العلم متأخراً، وهي كما يرويها تلميذه الإمام أبو محمد عبدالله بن محمد[1] والد أبي بكر ابن العربي، حيث يقول: " أخبرني أبو محمد ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شـهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قم فصل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستا وعشرين سنة، قال: فقمت وركعت فلما رجعنا من الصلاة على الجنـازة، دخلـت المسجد فبادرت بالركوع، فقيل لي اجلس ليس ذا وقت صلاة وكان بعد العـصر، قـال: فانصرفت وقد حزنت وقلت للأستاذ الذي رباني دلني على دار الفقيـه أبي عبـدالله ابـن دحون[2]، قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني على موطأ مالك، فبـدأت بـه عليـه، وتتابعت قراءتي عليه، وعلى غيره نحوا من ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة.." [3]

هذا ما جاء في كتب بعض المؤرخين عن قصة طلب ابن حزم _ رحمه الله _ للعلم، إلا أن بعض المحققين يرى أن ابن حزم _ رحمه الله _ طلب العلوم الشرعية مبكراً، وأنه كان له اهتمام في التحصيل قبل السادسة والعشرين.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة[4]: " وإن هذه السن _ يقصد ما جاء في الخبر أن ابن حزم كان عمره حينها ستا وعشرين _ لا تتفق مع السياق التاريخي، ووجه عدم اتفاقها، أنه ثبت أن ابن حزم تلقى عن أحمد بن الجسور[5] الحديث، ومستحيل أن يعرف رواية الحـديث،[6] ولا يعرف تحية المسجد، وأيضاً فإنه قد ثبت أنه كان يذهب به إلى مجلس كبـار العلمـاء،

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام .

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) معجم الأدباء١٦٥٢/٤، سير أعلام النبلاء١٩٩/١٨.

(٤) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى عام١٣١٦هـ، من أكبر علماء الشريعة في عصره، أصدر من تأليفه أكثر من (٤٠ كتاب)، من أبرزها: أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مـذكرات في الوقف، وقد توفي رحمه الله في القاهرة عام١٣٤٩هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي٢٥/٦، المستدرك على معجم المؤلفين لعمر كحالة ص٥٨٥.

(٥) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ .

(٦) وقد توفي ابن الجسور شيخ ابن حزم في ٤٠١هـ ، فعلى فرض أن ابن حزم طلب العلم في السنة التي توفي فيهـا شيخه، يكون عمره حينئذ بين السادسة عشرة والسابعة عشرة.

فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير، من كبراء الدولة وقد بلغ سن الرجولة، فلا يمكن أن يكون جاهلاً تحية المسجد، لأن ذلك يؤدي حتماً إلى أن نقول إنه لم يدخل المسجد قبل ذلك أو لم يدخله إلا نادراً، وذلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي جاه بلغ السادسة والعشرين!!.

وإن الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن، وذلك لأنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه!!.

وإن المعقول أو القريب من المعقول أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة من عمره، وأن يكون في الكلام تصحيف من النساخ وقد كتبوا بدل العشر عشرين."(١)

ويقول أبو عبدالرحمن الظاهري في وجهة نظر أخرى، حول قصة تعلم ابن حزم: " إن متن هذا النص منكر جداً، لأن كل حرف منه ينافي البديهي المشهور من حياة ابن حزم...ولسنا نزعم بأن النص محرف من ست عشرة إلى ست وعشرين، لأن دعوى التحريف لا ترفع جميع بلايا النص."(٢)

وعلى فرض صحة هذه الرواية والتي تفيد طلب ابن حزم للعلم متأخرا، فليس هناك ما يدعو إلى القدح في إمامة الرجل وعلمه، فكم ممن طلب العلم متأخرا فأبدع وأثر التأثير الواضح على من حوله، في حين أن هناك من ولج طريق الطلب منذ الصغر، لكن لم يعرف عنه ذلك التأثير والنفع فيمن حوله، فهذا الأمر توفيق رباني وبركات يهبها ﷻ لمن يشاء.

حياته العلمية ومواهبه

ولم يكن الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مجرد فقيه فحسب، بل إنه مهر في فنون كثيرة، كالحديث وما يتعلق به من علم الرجال، "وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر

(١) ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٣١، ٣٢.
وقد جاء في كتاب العبر للذهبي أن أول سماعه كان عام ٣٩٩هـ ، وعلى ذلك يكون عمره في تلك السنة بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة. ينظر: العبر ٢٤١/٣.

(٢) ينظر تعليق أبي عبدالرحمن الظاهري على القصة وتفنيدها وذلك في رسالة التلخيص لوجوه التخليص التي أخرجها أبو عبدالملك سعود الشمري ص٥٩_ ٦٤.

وفي المنطق وأجزاء الفلسفة"[1] وفي الأنساب وفي الملل والفرق وغير ذلك، ومصنفاته تشهد له بذلك، حيث يمكن القول بأن شخصية ابن حزم شخصية موسوعية ضخمة تشمل الكثير من الفنون.

ولأبي محمد أيضاً نصيب وافر من علم النحو، وقسم صالح من قرض الشعر وصناعة الخطابة.[2]كما أن له خبرة في الجانب الطبي، وله في ذلك رسائل.[3]

وأكثر ما عرف عنه بأنه ابن حزم الفقيه الظاهري، وقد كان رحمه الله قبل أن يسلك مسلك أهل الظاهر في فهم النصوص، على مذهب الشافعي، كما ذكر أكثر المؤرخين.

يقول ابن حيان[4] :" مال به النظر أولا في الفقه إلى رأي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي وناضل عن مذهبه وانحرف عن مذهب غيره حتى وسم به ونسب إليه، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشذوذ، ثم عدل في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر مذهب داود بن علي[5] ومن اتبعه من فقهاء الأمصار، فنقحه ونهجه وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله رحمه الله..".[6]

شدته وحدة طبعه

ومن المناسب أن يذكر في هذا المقام، ما عرف عن شدته رحمه الله، والتي كان لها وقع شديد في نفوس مخالفي ابن حزم، حيث رفضوه وحملوا عليه، على ما كان عنده من علم وخير كثير.

---

(١) سير أعلام النبلاء١٨/١٨٦.

(٢) ينظر: المعجب ص٩٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٧.

(٤) هو أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي، كان قوي المعرفة مستبحراً في الآداب بارعاً فيها، ولد عام٣٧٧هـ، وتوفي عام٤٦٩هـ، له من الكتب: التاريخ الكبير في أخبار الأندلس وملوكها.

ينظر: جذوة المقتبس ص٢٠٠، الصلة١/١٥٠.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الإمام المشهور المعروف بالظاهري، ولد عام ٢٠٠هـ، كان صاحب مذهب مستقل، ورعاً ناسكاً زاهداً، توفي عام ٢٧٠هـ.

ينظر: المنتظم لابن الجوزي٧/٣٤٣٤، تاريخ بغداد٨/٣٦٦، وفيات الأعيان٢/٢١٥.

(٦) الذخيرة ١/١٠٣، المعجب ص٩٤، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٦.

يقول السخاوي[1]_ رحمه الله _ :" وكذا ممن حصل من بعض الناس منهم نفرة وتحامٍ عن الانتفاع بعلمهم مع جلالتهم علماً وورعاً وزهداً وذلك لإطلاق لسانهم وعدم مداراتهم، بحيث يتكلمون ويجرحون بما فيه مبالغة، كابن حزم وابن تيمية[2]، وهما ممن امتحن وأوذي، وكل أحد من الأئمة يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ."أ.هـ.[3]

ويقول الإمام الذهبي[4]عن الإمام ابن حزم _ واصفا شدته على من خالفه _: " وصنف في ذلك كتبا كثيرة وناظر عليها وبسط لسانه وقلمه ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء وفتشوها انتقادا واستفادة وأخذًا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجا في الرصف بالخرز

(١) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، فقيه محدث مؤرخ، له مؤلفات منها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي عام٩٠٢هـ في المدينة المنورة.

ينظر: الضوء اللامع٢/٨، شذرات الذهب١٠/٢٣، معجم المؤلفين١٠/١٠٥.

(٢) هو أحمد بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس، ولد بحران ٦٦١هـ، تصانيفه أشهر من أن تذكر منها: كتاب الإيمان ، منهاج السنة النبوية ، شرح العمدة ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، وغيرها.

له جهود في التفسير والحديث والفقه والفتاوى والعقيدة والسياسة الشرعية. وقد توفي رحمه الله بقلعة دمشق في القاعة التي كان محبوساً فيها عام ٧٢٨هـ.

ينظر: البداية والنهاية١٨/٢٩٥_٣٠٢، الذيل على طبقات الحنابلة٤/٤٩١، الوافي بالوفيات٧/١٥.

(٣) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص١١٠، ١١١.

ولا يسلم قول السخاوي في ابن تيمية _ رحمه الله _، لأنه من قول الخصوم ولا يعتد به، ومن قرأ في كتب شيخ الإسلام وجد خلاف ذلك.

(٤) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، من أكبر العلماء بالحديث ورجاله وعلله، ولد عام ٦٧٣هـ وتوفي عام٧٤٨هـ، ألف الكثير من الكتب، من أشهرها: سير أعلام النبلاء، طبقات الحفاظ، العبر.

ينظر: طبقات السبكي٩/١٠٠، طبقات الأسنوي١/٥٥٨، معجم المؤلفين٨/٢٨٩.

المهين، فتارة يطربون ومرة يعجبون ومن تفرده يهزؤون وفي الجملة فالكمال عزيز وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ."[1]

وبلغت شدة لسانه _ رحمه الله _ على المخالفين، مبلغاً واضحاً، عرف عنه وانتشر، حتى قال أبو العباس ابن العريف[2]:" كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين."[3]

وقد أرجع المهتمون بشخصية ابن حزم _ رحمه الله _ هذه الحدة والعنف في الخطاب والتناظر مع الآخر إلى أسباب، منها:[4]

١. ما ذكره عن نفسه من المرض الذي انتابه، والذي ولّد عليه الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر، حتى أنه بنفسه أنكر تبدل خلقه.[5]
٢. سوء ما لاقاه من أهل عصره، فقد اتهم في دينه وهجر من قومه هجراً غير جميل، وجافوه وآذوه وتجاهلوا قدره ، وحاولوا إخمال ذكره ، بل تجاوزوا الحد فأحرقوا ثمار فكره، حيث قاموا بإحراق كتبه علناً، وإن ذلك ليخرج الحليم عن حلمه.[6]
٣. ما عرف عن الأندلسيين بأن في طباعهم حدة كالمغاربة، فإن أرادوا أن يصفوا لطيفًا من بينهم قالوا: هو على رقة أهل المشرق!!، والإنسان ابن بيئته بالطبع.[7]

لكن مع ذلك كله، فإن حدة ابن حزم _ رحمه الله _ سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابة في الدين وغيرة على الحق، فالأئمة الأربعة عنده كما عند الناس، أئمة هدى

---

(١) سير أعلام النبلاء١٨٦/١٨ ، ١٨٧ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي المعروف بابن العريف، كان من كبار الصالحين والأولياء المتورعين، ت ٥٣٦هـ بمراكش.
ينظر: وفيات الأعيان١٨٠/١، الأعلام٢١٥/١.

(٣) سير أعلام النبلاء١٩٩/١٨، لسان الميزان ٢٤٢/٤.

(٤) ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص١٥، ١٨، ٢٦، ٧١، ١٩٧، ١٩٨.

(٥) ينظر: رسالة مداواة الأنفس الموجودة ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي بتحقيق د. إحسان عباس ٣٩١/١.

(٦) ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص١٩٧، ١٩٨.

(٧) ينظر: معجم فقه ابن حزم للكتاني ص٣٤.

وخير، ومجتهدون مأجورون على أي حال، ناصحون للمسلمين، ويـدعو لهـم بالرحمـة والرضوان.(١)

يقول ابن حزم في الإحكام: " إن أبا حنيفة ومالكا_ رحمهما الله _ اجتهدا وكانا ممـن أمرا بالاجتهاد، وجريا على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا فيه أجـرين، وأجرا فيما أخطآ فيه أجرا"(٢)

ويقول عن الإمام مالك _ رحمه الله _ : " كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهـذه الملـة، ولكنه أصاب وأخطأ، واجتهد فوفق وحرم، كسائر العلماء ولا فرق".(٣)

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: معجم فقه ابن حزم للكتاني ص٣٥.

(٢) الإحكام٢/٢٤٠.

(٣) الإحكام٢/٢٤٢.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

من أبرز شيوخه:[1]

لا نستطيع أن نحصر جميع شيوخ ابن حزم، ومصادر تكوينه الثقافي حصرا تاما، ولا شك أنها شملت أكثر جوانب المعرفة في عصره، والمصادر التي بين أيدينا لا تمكننا من تتبع الأدوار الزمنية لدراسته واتصاله بشيوخه، ومدى تأثيرهم عليه.[2]
ولعل أهم شيوخ ابن حزم _ رحمهم الله _ الذين أخذ عنهم، _ بل كان لبعضهم تأثير واضح على فكره _ هم كالتالي:

١. أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، وهو من أهل قرطبة، يقول ابن حزم عنه: " وهو أول شيخ سمعت منه قبل (٤٠٠هـ)"، وقال عنه الحميدي: " محدث مكثر"، وكان _ رحمه الله _ خيرا فاضلاً، أديباً شاعراً، وقد توفي في عام (٤٠١هـ).[3]

---

(١) ينظر الكثير من شيوخه _ رحمه الله _ في : تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات ٤٥٦هـ)، سير أعلام النبلاء١٨/١٨٥، لسان الميزان ٤/٢٤٠.
ولعل في هذا المبحث تفنيدا لكلام الشاطبي _ رحمه الله _ حين قال عن ابن حزم أنه لم يلازم الأخذ على الشيوخ ولا تأدب بآدابهم. ينظر: الموافقات١/٩٥.
يقول أبو عبدالرحمن الظاهري: " ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتتلمذ عليه أبو محمد، بل هو من أكثر أترابه شيوخاً وله معجم بذلك، إلا أن أبا محمد يتميز بملحظين:
أن روايته عن مشايخه بالإجازة، أو النقل عنهم فيما يجمع من طرائف وأخبار.
أن له قلة من المشايخ الخلص لازمهم في صغره ملازمة التلميذ، ثم كان له مشايخ لازمهم ملازمة الند يستفيد من علمهم ولا يستسلم لحضانتهم، لأن علمه وعقله أكبر من ذلك.
ينظر في ذلك: رسالة التلخيص لوجوه التخليص التي أخرجها أبو عبدالملك سعود الشمري ص٦٧، وقدم لها أبو عبدالرحمن الظاهري.
(٢) ينظر: ابن حزم الأندلسي لعبدالكريم خليفة ص١٠٢.
(٣) ينظر: جذوة المقتبس ص١٠٧، الصلة١/٢٩.

٢. يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى، ويعرف بابن وجه الجنة، وهو من أهـل قرطبة، يكنى بأبي بكر، وهو أعلى شيخ لابن حزم كما ذكر ذلك الذهبي، وقد توفي _ رحمه الله _ عام٤٠٢هـ.[(١)]

٣. أبو عبد الله محمد بن الحسن المذحجي، يعرف بابن الكتاني، وكان أديباً شاعراً طبيباً، له رسائل وكتب في الطب والأدب والمنطق، وكان شيخ ابن حزم _ رحمه الله _ في المنطق، حيث عادة ما يطلق عليه أستاذنا عندما يعرض لذكره، توفي _ رحمه الله _ بعد الأربعمائة.[(٢)]

يقول ابن حزم: " قرأت حدود المنطق على أبي عبد الله محمد بن الحسن المـذحجي الطبيب"[(٣)].

وبذا يمكن القول بأن الإمام ابن حزم تأثر بشيخه ابن الكتاني في علم المنطق، يقول الإمام الذهبي في ذلك: "وقد أخذ المنطق أبعده الله من علم عن محمد بـن الحـسن المذحجي".[(٤)]

وقد خاض _ رحمه الله _ في هذا العلم، وتأثر به تأثرا بالغا، خاصـة في المـسائل العقدية، الأمر الذي أدى إلى جعل الكثير من أهل العلم ينتقدونه في هذا الجانـب، ومن أولئك، الإمام الذهبي حيث قال عنه: " وكان قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلـك، ولقـد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق ويقدمه على العلوم، فتألمت لـه فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل عديم النظير، على يبس فيه وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول".[(٥)]

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس ص٣٧٧، الصلة ٦٢٦/٢ _ ٦٢٧، سير أعلام النبلاء١٨٥/١٨.

(٢) ينظر: جذوة المقتبس ص٤٩، الوافي بالوفيات ١٦/٣.

(٣) رسائل ابن حزم بتحقيق إحسان عباس ٣٩/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٨.

٤. مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، من أهل قرطبة، يكنى بأبي الخيار، كان متواضعاً عالماً متعلماً إلى أن لقي الله ﷻ على هذه الحال، وقيل عنه أنه كان ظاهري المذهب لا يرى التقليد، توفي _ رحمه الله _ سنة (٤٢٦هـ)،[(١)] وكان ابن حزم يطلق عليه كلمة أستاذي عند ذكره في ثنايا كتبه.[(٢)]

٥. يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنى بأبي الوليد، ويعرف بابن الصفار، كان من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم اللغة العربية، قائلاً للشعر النفيس في معاني الزهد وما شابه، بليغا في خطبه كثير الخشوع فيها، وهو من شيوخ ابن حزم في الحديث، من تواليفه: كتاب فضائل المنقطعين إلى الله عز وجل، وكتاب التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة، وكتاب فضائل المتهجدين، (ت٤٢٩هـ).[(٣)]

٦. أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، من أهل قرطبة، يكنى بأبي عمر، وهو محدث من أهل بيت حديث (ت٤٣٠هـ).[(٤)]

٧. أبو محمد عبدالله بن الربيع بن عبدالله التميمي، سكن في قرطبة، (ت٤١٥هـ).[(٥)] يقول الذهبي: " وأجود ما عنده_ أي ابن حزم_ من الكتب سنن النسائي يحمله عن ابن ربيع عن ابن الأحمر عنه_ أي عن النسائي_ ".[(٦)]

---

(١) ينظر: الصلة ٥٨٣/٢.

(٢) ينظر: رسائل ابن حزم بتحقيق إحسان عباس٢٤٣/١.

(٣) ينظر: جذوة المقتبس ص٣٨٤، الصلة ٦٤٦/٢.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس ص١٤٢، الصلة٥٢/١.

(٥) ينظر: جذوة المقتبس ص٢٦١.

(٦) سير أعلام النبلاء١٨٥/١٨.

أبرز تلاميذه:(١)

١. الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وهو من أهل قرطبة، يكنى بأبي رافـع، وهو ولد الحافظ أبي محمد ابن حزم، روى عن أبيه وعن غيره، وكتب بخطه علمـاً كثيراً، وكان عنـده أدب ونباهـة، ويقظـة وذكـاء، تـوفي _ رحمـه الله _ بالزلاقة(٢)(عام٤٧٩هـ).(٣)

٢. محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ المشهور، أصله من قرطبـة، يكنى بأبي عبدالله، وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ، كان عفيفاً نزيهاً متـشاغلا بالعلم، له كتاب حسن جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم، وله أيضا كتـاب علماء الأندلس، توفي _ رحمه الله _ ببغداد سنة (٤٨٨هـ).(٤)

٣. أبو محمد عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي، الإمام العلامة الأديب ذو الفنـون، والد القاضي أبي بكر، وقد صحب الإمام ابن حزم وأكثر عنه، وكـان ذا بلاغـة ولَسنٍ وإنشاء، مات بمصر في أول سنة(٤٩٣هـ).(٥)

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٨٥ ، ١٨٦.

(٢) الزلاقة: مدينة غرب الأندلس.

ينظر: الروض المعطار ص٢٨٧، صفة جزيرة الأندلس ص٨٣ _ ٩٥.

(٣) ينظر: الصلة ٢/٤٤٠.

(٤) ينظر: جذوة المقتبس أول الكتاب، الصلة ٢/٥٣٠، العبر ص٣٢٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٣٠.

المطلب الرابع: عقيدته

لن أتعرض في هذا المطلب الوجيز لمناقشة آراء الإمام ابن حزم العقدية، ولكن سأعرض باختصار لأهم ما قيل عن عقيدته وأهم الآراء التي اعتقدها _ رحمه الله _.

ولعل أهم ما يثير الغرابة ويستوقفنا في عقيدة ابن حزم الظاهري، هو موقفه من الأسماء والصفات، التي كان ينبغي أن يكون موقفه منها موافقاً لمنهج أهل الظاهر في الأخذ بظاهر النصوص وعدم التأويل، فكانت له بذلك آراء واجتهادات في مسائل الأسماء والصفات وبعض من مسائل العقيدة، نبه عليها بعض الباحثين ممن تصدوا لدراسة موقف الإمام منها.(١)

يقول ابن كثير(٢)_ رحمه الله _ : "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع لا يقول بشئ من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأً كبيرا في نظره وتصرفه، **وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا** في **باب الأصول.**"(٣)

ويقول أبو عبدالرحمن الظاهري:" وابن تيمية _ رحمه الله _ قرر مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، حسب ظواهر الشرع وقطعياته وموجبات العقل، وكان الأحرى أن يكون ابن حزم أولى بذلك، إلا أن أبا محمد لم يوفق في كثير من قضايا الأسماء

---

(١) ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن ناصر الحمد، مطبوعات جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٦هـ.

(٢) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي البصروي ثم الدمشقي الشافعي، محدث ومؤرخ ومفسر وفقيه، ولد عام ٧٠١هـ ، وتوفي عام٧٧٤هـ، من أشهر كتبه: البداية والنهاية، جامع المسانيد ، مختصر علوم الحديث لابن الصلاح.

ينظر: الدرر الكامنة١/٣٧٣، البدر الطالع١/١٠٢، معجم المؤلفين٢/٢٨٣.

(٣) البداية والنهاية١٥/٧٩٦.

والصفات، لخطأ اجتهاده عفا الله عنه وسامحه، والعصمة ليست للبشر ، وإنما أراد أبو محمد الحق فأخطأ".[1]

ويمكن تلخيص عقيدة الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مما أورده الباحث أحمد بن ناصر الحمد في خاتمة بحثه "**ابن حزم وموقفه من الإلهيات**" وذلك كالتالي:[2]

١. يوافق ابن حزم المعتزلة في إثبات الأسماء التي سمى الله بها نفسه، مجردة فلا يشتق له منها صفات، **والصحيح** خلاف ذلك فتثبت له الأسماء ويشتق له منها صفات؛ لأنها ليست أعلاماً محضة.
٢. يرجع ابن حزم كثيراً من الصفات إلى الذات بعد أن يثبت ألفاظها الواردة كالوجه واليد والعين و العز والعزة و الكبرياء وغيرها.
٣. يخالف ابن حزم منهجه الأخذ بظواهر النصوص ويذهب إلى التأويل فيؤول الصورة والأصابع والساق والاستواء، والصحيح إثبات تلك الصفات لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.
٤. يوافق ابن حزم الأشاعرة في القول بعدم تعليل أفعال الله.
٥. يوافق ابن حزم مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الماهية لله تعالى والنفس والذات، ويوافقهم في إثبات رؤية الله رؤية حقيقية.
٦. يوافق أهل السنة في إثبات كلام الله.
٧. يوافق أهل السنة في غالب مباحث أفعال الله تعالى فيثبت قضاء الله ﷻ وقدره.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ابن حزم خلال ألف عام١٦٧/٢، وينظر في الفتاوى لابن تيمية١٨/٤_ ٢٠، حيث له تعليق على اعتقاد ابن حزم لم أنقله خشية الإطالة.
(٢) ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٤٧٣_٤٧٥.

المطلب الخامس: المناصب التي تولاها

أبرز المناصب التي تولاها _ رحمه الله _ منصب الوزارة ، وقد كان أبوه أبو عمر أحمد ابن سعيد بن حزم[1] أحد العلماء، ومن كبراء أهل قرطبة، عمل بالوزارة في الدولة العامرية فكان من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر[2] ووزراء ابنه المظفر[3] بعده، والمدبرين لدولتيهما.

أما ابنه الفقيه أبو محمد _ رحمه الله _، فكان وزيراً بادئ الأمر لعبدالرحمن المرتضى[4]، ثم تولى الوزارة لعبدالرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار[5]، ثم لهشام المعتد بالله[6] ابن محمد بن عبد الملك.[7]

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، من أهل قرطبة يكنى بأبي عمر، وهو والد أبي محمد ابن حزم، ذكره الحميدي فقال : كان من أهل العلم والأدب والخير وكان له في البلاغة يد قوية. توفي في ذي القعدة سنة (٤٠٢هـ).
ينظر: جذوة المقتبس ص١٢٦، الصلة ١/٣٠.

(٢) هو أبو عامر المنصور محمد بن عبدالله بن أبي عامر المعافري القحطاني، كان أصله من المدينة المعروفة بـالجزيرة الخضراء، طلب العلم والأدب وسمع الحديث وتميز في ذلك، توفي مبطوناً سنة ٣٩٣هـ .
ينظر: جذوة المقتبس ص١٧، المعجب ص٧٢_ ٨٠.

(٣) هو المظفر أبو مروان بن عبدالملك بن أبي عامر، جرى في الغزو والسياسة والنيابة على سنن أبيه، كانت أيامه أعياداً في الخصب والأمان، توفي عام ٣٩٩هـ تقريباً.
ينظر: جذوة المقتبس ص١٧، المعجب ص٨٥.

(٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبدالرحمن الناصر وسمي بالمرتضى، لم يستمر في الحكم طويلاً، وقد قتل غيلة.(ينظر: جذوة المقتبس ص٢٢)

(٥) هو عبدالرحمن بن هشام بن عبدالجبار بن عبدالرحمن الناصر، لقب بالمستظهر بالله، بويع في الخلافة عام ٤١٤هـ وعمره ٢٢ سنة، كان في غاية الأدب والبلاغة، والفهم ورقة النفس، كما أخبر ابن حزم نفسه بذلك، توفي قتلاً في نفس عام ولايته.
ينظر: جذوة المقتبس ص٢٥، المعجب ص١٠٥.

(٦) هو أبو بكر هشام المعتد بالله بن محمد بن عبد الملك بن عبدالرحمن الناصر ولد٣٦٤هـ، لم يبق إلا يسيراً حتى قامت عليه فرقة من الجند فخلع، ت٤٢٧هـ ولا عقب له، وانقطعت الدولة الأموية من الأندلس من يومئذ.
ينظر: جذوة المقتبس ص٢٧، المعجب ص١٠٩.

(٧) ينظر: معجم الأدباء٤/١٦٥١، المعجب ص٩٣، سير أعلام النبلاء١٨/١٨٦، ١٨٨، لسان الميزان ٤/٢٤٠.

فكان ذلك آخر عهد ابن حزم بالسياسة والوزارة، فلم يعلم أنه كان وزيراً لأحد من بعـد ذلك، ثم إن المعتد بالله الذي كان آخر من تولى ابن حزم الوزارة له، كان آخر خلفاء بـني أمية، فلم يجتمع لهم أمر بعده.(١)

❁ ❁ ❁ ❁

(١) ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٤٢.

المطلب السادس: المحن التي واجهته في حياته

لقد تعرض ابن حزم _ رحمه الله _ إلى محن وبلايا كثيرة، فقد واجه السجن والنفـي والتغريب والتشريد والأسر كذلك!![1]

فقد أُخرج على جهة التغريب عندما استولى آل حمود[2] على قرطبة. ومن المحن الـتي واجهته أنه تولى الوزارة عند عبدالرحمن المرتضى، ثم إنه سار معه في جيش يريد الاسـتيلاء على غرناطة[3]، لكن المرتضى اغتيل، والجيش انهزم، وكان مصير ابن حزم الأسر مدة مـن الزمن.

ثم إنه تولى بعد زمن الوزارة للمستظهر بالله عام٤١٤هـ، لكن لم يدم الأمر طـويلاً، حيث قتل المستظهر بالله وكان مصير وزرائه ومنهم ابن حزم، السجن فترة مـن الـزمن لم تستمر طويلاً.

وأعظم تلك المحن التي واجهته _ رحمه الله _ والتي سببت له محنة نفسية شديدة، هـي إحراق كتبه أيام المعتضد ابن عباد[4]، ولعل السبب الظاهر لهذا الإحراق هو تأليب الفقهـاء عليه، وتحريضهم الأمراء، وشكواهم من أنه يهاجم مالكاً والأئمة الأربعة ويخرج على الناس

---

(١) ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٣٨، ٤٠، ٤١، ترجمة أحمد شاكر في المحلى ١/١٧.

(٢) أول من حكم منهم في تلك الفترة علي بن حمود الناصر، وقد ولي عامين غير شهرين ثم قتل سنة٤٠٨هـ، ثم تولى أخوه القاسم بن حمود، ثم قام عليه يحيى بن علي بن حمود بمالقة ثم عاد القاسم وانقلب عليه وبقي على الحكم إلى أن تولى الحكم المستظهر بالله وذلك عام ٤١٤هـ.
ينظر: جذوة المقتبس ٢٢_٢٥.

(٣) غرناطة وقيل أغرناطة: مدينة بالأندلس محدثة من أيام الثوار بالأندلس. وتعرف بأغرناطة اليهود، لأن نازلتها كانوا يهوداً، وهي اليوم مدينة كبيرة قد لحقت بأمصار الأندلس المشهورة.
ينظر: الروض المعطار ص٤٥.

(٤) هو المعتضد بالله أبو عمرو عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد، ولي أمور إشبيلية وأعمالها، اسـتوى في مخافتـه ومهابته القريب والبعيد. دوخ الممالك ودانت له الملوك من جميع أقطار الأندلس. توفي عام ٤٦٤هـ.
ينظر: المعجب ص١٥١_ ١٥٧.

بفقه لا يتصل بفقه الأربعة بنسب أو سبب، وقد أشار _ رحمه الله _ لذلك في أبياته المشهورة:[١]

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري
دعوني من إحراق رق و كاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا للكتاب بداءة فكم دون ما تبغون لله من ستر

ولكن _كما أشار الشيخ أبو زهرة _ لا بد من أشياء أخرى أدت لإحراق كتب الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ فللأمراء مقاصد تكون هي المؤثرة، ويتخذون من الظواهر ستاراً لما يخفون.[٢]

يقول أبو مروان ابن حيان عن محنة ابن حزم _ رحمه الله _: " استهدف لفقهاء وقته فتمالؤوا عليه، وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم، إلى أن انتهوا به منقطع أثره في بلدة من بادية لبلة[٣]، وهو في ذلك غير مرتدع ولا راجع، يبث علمه فيمن ينتابه من بادية بلده من عامة المقتبسين، من أصاغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، يحدثهم ويفقههم ويدارسهم، حتى كمل من مصنفاته وقر بعير لم يعد أكثرها باديته لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بإشبيلية[٤]ومزقت علانية!!"[٥]

---

(١) ينظر شعره هذا وغيره في: جذوة المقتبس ص ٣٠٩، الذخيرة ١٠٥/١، معجم الأدباء١٦٥٧/٤، سير أعلام النبلاء٢٠٥/١٨.

(٢) ينظر: ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٢٥، ٢٦بتصرف.

(٣) لَبلَة: بلدة قديمة في غرب الأندلس، با ثلاث عيون، وهي مدينة حسنة متوسطة القدر، لها سور منيع.

ينظر: وفيات الأعيان٢٨٩/٣، الروض المعطار ص٥٠٧، صفة جزيرة الأندلس ص ١٦٨.

(٤) إشبيلية: مدينة بالأندلس جليلة، بينها وبين قرطبة مسيرة ثمانية أيام وهي قديمة أزلية.

ينظر: الروض المعطار ص ٥٨_ ٦٠، صفة جزيرة الأندلس ص١٨_ ٢٢.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء٢٠٠/١٨، ٢٠١.

المطلب السابع: مصنفاته وآثاره العلمية

لابن حزم _ رحمه الله _ الكثير من المؤلفات، منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها مالا يزال مفقوداً، بل قد يكون ضمن الكتب التي أحرقت في زمن المعتضد ابن عباد كما مر معنا.

وقيل إن هذا القدر من كثرة المؤلفات لا يعرف لأحد من علماء الإسلام إلا لابن جرير الطبري _ رحمه الله _.(١)

فقد صنف ابن حزم _ رحمه الله _ كتبا كثيرة حتى قيل إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة!!(٢) "وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا له في الطب والمنطق كتب".(٣)

ويدرك المطلع على مؤلفات ابن حزم بوجه عام، مقدرته العقلية العجيبة في الفهم الدقيق والنظر الشامل، وفي الاستنباط الدقيق أيضاً، وفي نقد آراء الغير ومجادلتهم.(٤)

مصنفاته المطبوعة:(٥)

ولابن حزم _ رحمه الله _ الكثير من المصنفات الجليلة التي ذكرها المترجمون له، وسوف أقتصر على ذكر ما علمت بأنه مطبوع فقط، وإلا فالمفقود كثير:(٦)

---

(١) ينظر: معجم الأدباء١٦٥١/٤، المعجب ص٩٤.

والطبري هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد المطلق، كان من أكثر العلماء تصنيفًا، ولد عام ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من أشهر كتبه: تفسير القرآن، تاريخ الطبري.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات٧٨/١، سير أعلام النبلاء٢٦٧/١٤، طبقات ابن السبكي١٢٠/٣.

(٢) ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب٢٩٢/٢.

(٣) البداية والنهاية٧٩٥/١٥.

ولابن حزم رسالة في الطب النبوي وذكر فيها أسماء كتب له في الطب. ينظر: سير أعلام النبلاء١٩٧/١٨.

(٤) ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٧١.

(٥) ينظر: جذوة المقتبس ص ٣٠٩، الذخيرة ١٠٣/١، معجم الأدباء١٦٥٧/٤، سير أعلام النبلاء١٩٣/١٨وما بعدها.

(٦) ينظر في من تتبع مؤلفات الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ وبين مطبوعها من مخطوطها وكذلك بيان المفقود منها : دائرة المعارف الإسلامية٢٥٤/١، ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري وذلك في : مقدمة الجزء

١. الإحكام في أصول الأحكام.(١)
٢. الأصول والفروع.(٢)
٣. إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل.(٣)
٤. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين عند أهل الرأي والقياس.(٤)
٥. جمهرة أنساب العرب.(٥)
٦. جوامع السيرة.(٦)
٧. حجة الوداع.(٧)
٨. الدرة في ما يجب اعتقاده.(٨)
٩. رسالة الألوان.(٩)

= الثالث من المجلد الثاني، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٧١_٩٢، الإعراب عن الحيرة والالتباس لابن حزم بتحقيق محمد زين العابدين ١/١١٧وما بعدها، مجلة الفيصل العدد٢٦ وفيها مقال لأبي عبدالرحمن الظاهري حول كتب ابـن حزم المفقودة.

(١) طبع طبعات كثيرة منها بإشراف أحمد شاكر، وأخرى بتحقيق: محمود عثمان، دار الحديث، ط١: ١٤١٩هـ.

(٢) طبع بتحقيق عاطف العراقي و سهير فضل وإبراهيم هلال، مكتبة الثقافة، ط١: ١٤٢٥هـ.

(٣) يقول صاحب كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : " وله مع يهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولي المـذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة." ينظر: الذخيرة ١/١٠٥.
وهو مطبوع مع الفصل، ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٧٥.

(٤) مطبوع في أضواء السلف بتحقيق محمد زين العابدين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٥) أصدرته دار المعارف في مصر بتحقيق: محمد عبد السلام هارون، عام١٣٨٢هـ، وأخرجته أيضاً دار الكتـب العلمية بيروت.

(٦) أخرجته دار المعارف في مصر بتحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد، وذلك مع خمس رسائل أخرى هـي: القراءات المشهورة في الإسلام، أسماء الصحابة الرواة ، أصحاب الفتيا من الصحابة ، جمل فتوح الإسلام، أسماء الخلفاء والولاة.

(٧) أخرجته دار اليقظة العربية عام ١٩٦٦م في مجلد واحد.

(٨) أخرجته مكتبة التراث عام ١٤٠٨هـ، بتحقيق: أحمد بن ناصر الحمد، سعيد بن عبدالرحمن القزقي.

(٩) عبارة عن مبحث تناوله ابن حزم _ رحمه الله _ في كتابه الفصل، ونشر على حدة بـإخراج النـادي الأدبي في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٩هـ، وعناية من أبي عبدالرحمن الظاهري وآخر متخصص في الفيزياء، حيـث إن الرسالة لها علاقة بعلم الفيزياء بحث فيها _ رحمه الله _ هل السواد لون أم لا؟ وأقام البرهان على أنه ليس بلون، يقول

١٠. الفصل في الملل والنحل.(١)
١١. المحلى.(٢)
١٢. مراتب الإجماع.(٣)
١٣. مسائل أصول الفقه.(٤)
١٤. المفاضلة بين الصحابة.(٥)
١٥. ملخص إبطال القياس والرأي و الاستحسان.(٦)
١٦. النبذة الكافية في أصول أحكام الدين.(٧)
١٧. النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المردية.(٨)
١٨. رسائل ابن حزم _ رحمه الله _ التي جمعها وحققها إحسان عباس وتقع في أربعـة مجلدات:(٩)

المجلد الأول:
١. طوق الحمامة في الألفة والتآلف.(١٠)
٢. رسالة في مداواة الأنفس.
٣. رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟

عبدالفتاح أبو غدة في تعليق له على الرسالة المذكورة: " وهو دليل على تنوع معارف ابن حزم ومتانة عارضته وقـوة مداركه واتساع مشاركته في العلوم شرعيها وعقليها وإنسانيها".(ينظر: رسالة الألوان ص١٢).

(١) أخرجته دار الجيل بتحقيق: محمد إبراهيم و عبدالرحمن عميرة عام١٤١٦هـ.

(٢) أشهر طبعاته التي بتحقيق: أحمد شاكر _ رحمه الله _ نشر دار إحياء التراث العربي، وهي الطبعة التي اعتمـدت عليها في البحث.

(٣) طبع في دار ابن حزم ط١: ١٤١٩هـ، ومعه في نفس الطبعة نقد مراتب الإجماع لابن تيمية.

(٤) نشر بتعليق ابن الأمير الصنعاني. ينظر: معجم المطبوعات١/٨٦.

(٥) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني دار الفكر، بيروت، عام١٣٨٩هـ.

(٦) نشر أيضاً بتحقيق سعيد الأفغاني دار الفكر، بيروت، عام١٣٨٩هـ.

(٧) طبعت أيضاً باسم النبذ في أصول الفقه الظاهري، بتحقيق : محمد صبحي حسن حلاق، نشر دار ابن حزم.

(٨) موجود ضمن كتاب الفصل لابن حزم. ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص٩١.

(٩) نشرتها المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية:١٩٨٧م.

(١٠) وطبعت أيضاً منفردة في أكثر من دار نشر.

٤. رسالة في معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.

المجلد الثاني:

٥. نقط العروس في تواريخ الخلفاء.
٦. رسالة في أمهات الخلفاء.
٧. جمل فتوح الإسلام.
٨. أسماء الخلفاء وذكر مددهم.
٩. رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

المجلد الثالث:

١٠. رسالة في الرد على ابن النغريلة.
١١. رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف.
١٢. رسالة في الرد على الهاتف من بعد.
١٣. رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق.
١٤. رسالة التلخيص لوجوه التخليص.(١)
١٥. رسالة البيان عن حقيقة الإيمان.
١٦. رسالة في الإمامة.
١٧. رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.

المجلد الرابع:

١٨. رسالة مراتب العلوم في ضوء ما سبقها من تصنيف عند العرب.
١٩. كتاب التقريب لحد المنطق.
٢٠. هل للموت ألم أم لا ؟
٢١. كتاب في الرد على الكندي.
٢٢. تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين.

---

(١) وطبعت أيضاً منفردة بتعليق أبي عبدالملك سعود الشمري الظاهري، وتقديم أبي عبدالرحمن الظاهري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

المطلب الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

١. يقول أبو حامد الغزالي[١] _ رحمه الله _ : " وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد ابن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه."[٢]

٢. قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: " كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبـة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيـه أبي محمد من تواليفه أربع مئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة!!"[٣]

٣. وقال فيه أيضاً: "وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك مـا لم ينلـه أحـد بالأندلس قبله".[٤]

٤. يقول أبو عبدالله الحميدي: "كان ابن حزم حافظا عالماً بعلـوم الحـديث وفقهـه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة متفننا في علوم جمة عاملا بعلمه".[٥]

٥. ويقول أيضاً: "ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم."[٦]

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، حجة الإسلام، ولد عـام ٤٥٠هـ ـ وتوفي عام٥٠٥هـ، له كتاب الوجيز و كتاب الوسيط و كتاب البسيط في الفقه، والمستصفى في علم أصول الفقـه، وإحياء علوم الدين وغيرها.

ينظر: سير أعلام النبلاء٣٢٢/١٩، طبقات السبكي١٩١/٦، طبقات الأسنوي٢٤٢/٢، معجم المؤلفين٢٦٦/١١.

(٢) سير أعلام النبلاء١٨٧/١٨، لسان الميزان ٢٤٢/٤.

(٣) الصلة لا بن بشكوال ٢/ ٣٩٥، سير أعلام النبلاء١٨٧/١٨.

(٤) سير أعلام النبلاء١٨٨/١٨.

(٥) جذوة المقتبس ص ٣٠٨.

(٦) جذوة المقتبس ص ٣٠٩، سير أعلام النبلاء١٨٧/١٨.

٦. قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين."[١]

٧. قال أبو مروان ابن حيان: " كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقـه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة."[٢]

٨. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ عنه: " وإن كان له من الإيمان والدين، والعلوم الواسعة الكثيرة، ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطـلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسـالة، مـا لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء".[٣]

٩. ويقول الذهبي في وصف ابن حزم :" الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعـارف، الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب، الوزير الظاهري صاحب التصانيف."[٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء١٨/١٩٣، لسان الميزان ٤/٢٤٢.

يقول الذهبي رحمه الله معلقا على كلام العز بن عبد السلام : " لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما السنن الكـبرى للبيهقي، ورابعها التمهيد لابن عبدالبر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكياء المفتين وأدمن المطالعة فيها، فهـو العالم حقا." أ.هـ.

(٢) الذخيرة ١/١٠٣، معجم الأدباء٤/١٦٥٤، سير أعلام النبلاء١٨/٢٠٠.

(٣) الفتاوى ٤/٢٠.

(٤) سير أعلام النبلاء١٨/١٨٤.

١٠. ويقول أيضاً _ رحمه الله _: "وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه وقد أثنى عليه قبلنا الكبار".(١)

١١. وقد حط أبو بكر ابن العربي(٢) في كتاب القواصم والعواصم على ابن حزم وعلى الظاهرية عموما، حيث قال: "هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم نفهمه، تلقوه..الخ." فقال الذهبي معلّقاً: " لم ينصف القاضي أبو بكر _ رحمه الله _ شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم، لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما."(٣)

١٢. ويقول الذهبي أيضاً:" ولي أنا ميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، **وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه**."(٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء١٨/١٨٧.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد ابن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة. له تصانيف منها: أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، شرح الموطأ، المحصول في الأصول. توفي رحمه الله عام ٥٤٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء٢٠/١٩٧، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠، شجرة النور الزكية ص١٣٦.

(٣) سير أعلام النبلاء١٨/١٨٨_١٩٠.

(٤) سير أعلام النبلاء١٨/٢٠١، ٢٠٢.

١٣. ويقول أيضاً: " ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ."[1]

١٤. وقال السيوطي[2] عن ابن حزم: " كان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم، مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة، والشعر والسير والأخبار."[3]

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/٢٣١.

(٢) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ويقال الأسيوطي) الشافعي، ولد عام ٨٤٩هـ، وتوفي عام ٩١١هـ. له الكثير من المؤلفات من أشهرها: الدر المنثور في التفسير المأثور، المزهر في اللغة، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

ينظر: الكواكب السائرة ١/٢٢٦، البدر الطالع ١/٢٢٩، معجم المؤلفين ٥/١٢٨.

(٣) طبقات الحفاظ ص٤٣٥.

المطلب التاسع: وفاته

توفي الإمام _ رحمه الله _ بعد حياة مليئة بالعلم والتعليم، والتأليف النافع، إضـافة إلى المشاركة في الحياة السياسية والعلمية، تاركاً وراءه الكثير من المؤلفات والتصانيف النافعـة القيمة، بل إنه حفظ لنا الكثير من الآثار والأخبار التي لا تكاد تجدها إلا في كتابه المحلى.

رحل الإمام _ رحمه الله _ تاركاً خلفه طلاب العلم والعلماء قاطبة، مـذهولين مـن شخصيته وما كان يملكه من عقلية فذة وفقه فريد، على ما كان يؤخذ عليه من شـذوذ في بعض المسائل.

وقد انتقل الإمام إلى جوار ربه في عام ٤٥٦هـ، حيث يقول صاعد بن أحمد:" ونقلت من خط ابنه أبي رافع، أن أباه توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سـنة سـت وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهراً رحمه الله."(١)

وقيل إنه توفي مشرداً عن بلده من قبل الدولة وذلك في بادية لَبلَة. ومنهم من قال إنـه توفي في قريته(منت ليشم).(٢)

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري: " والرواية الراجحة هي أن ابن حزم عاش أيامه الأخيرة وتوفي في بلدة أسرته الأصلية " منت ليشم "، وبالأسبانية (Casa Montejo) من أعمـال مدينة لبلة بولاية الغرب الأندلسية، وذلك أواخر شعبان ٤٥٦هـ (١٠٦٤م)."(٣)

---

(١) الصلة ٣٩٦/٢، سير أعلام النبلاء١٨/٢١١، مرآة الجنان٧٩/٣.

(٢) ينظر: معجم الأدباء١٦٥٢/٤، وفيات الأعيان٢٨٧/٣.

ومنت ليشم: هي قرية من أعمال لبلة، وكانت ملكاً لابن حزم _ رحمه الله _، وكان يتردد عليها.

ينظر: وفيات الأعيان٢٨٩/٣.

(٣) ابن حزم خلال ألف عام٣٠٠/٢.

فرحم الله الإمام ابن حزم رحمة واسعة على ما قدم للأمة من فقه وعلم، شهد لـه بـه القاصي والداني، ونسأل الله ﷻ أن يغفر له خطأه في اجتهاداته التي لم يقر عليها، ولعل تلك الزلات والأخطاء غاصت في بحر حسناته، فكل يؤخذ من قوله ويرد، إلا المعصوم ﷺ.

وليكن قولنا فيه كقول الإمام المنصف شمس الدين الذهبي _ رحمه الله _ حيث قـال: "وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفـو والمـسامحة وللمسلمين."(١)

❁ ❁ ❁ ❁

(١) سير أعلام النبلاء١٨/٢٠١، ٢٠٢.

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى

ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب المحلى وقيمته العلمية.

المطلب الثاني: أصل الكتاب.

المطلب الثالث: منهج ابن حزم في عرض المسائل.

المطلب الرابع: منهج ابن حزم في الاستدلال.

المطلب الخامس: أهم الدراسات التي استهدفت هذا الكتاب.

المطلب الأول: أهمية كتاب المحلى وقيمته العلمية.

كتاب المحلى من الكتب النفيسة المهمة في تراثنا الإسلامي، تحدث عنه القدماء والمعاصرون ثناء وإعجاباً، ولا غرابة في أن يحمد كل ذلك ممن قرأ كتاب المحلى ووقف على فقه الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في كثير من المسائل، ولا يقدح في مكانة هذا الكتاب وجود الشذوذ في بعض المسائل _ خلافا لمن عد ذلك قادحا فيه_، فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا مبلغ الرسالة محمدا ﷺ.

يقول الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: "ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين."(١)

ووافقه الإمام الذهبي _ رحمه الله _ على ذلك وصدقه عندما نقل عبارة العز بن عبدالسلام كما مر معنا في مكانة ابن حزم العلمية.

والإمام الذهبي _ رحمه الله _ من الذين أعجبوا بشخصية ابن حزم _ رحمه الله _ وأنصفوها بدون تعصب، وقد اجتهد في تعداد كتبه والتعليق على بعضها، ومن هذه الكتب كتاب **المحلى**.

يقول الإمام الذهبي: "وكتاب المحلى في شرح المجلى في ثمانية أسفار في غاية التقصي."(٢)

والإمام الذهبي _ رحمه الله _ ، ممن اختصر كتاب المحلى لابن حزم حيث سماه **المستحلى** كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى، وذلك دليل على أهمية هذا الكتاب.

إن كتاب المحلى _ كما يظهر للمتأمل _ ليس مجرد كتاب فقهي فحسب، بل هو موسوعة في كثير من الفنون، الأمر الذي يدل على سعة علم هذا الرجل، و كثرة اطلاعه ومعرفته، فهو الفقيه المفسر المحدث اللغوي.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء١٨/١٩٣، لسان الميزان ٤/٢٤٢.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات٤٥٦هـ.

يقول محمد المنتصر الكتاني: " ولو ذهبنا نجرد علوم المحلى ومعارفه بأجزائه، لجردنا منه مجلداً في فقه ابن حزم، ومجلداً في أحكام القرآن، ومجلداً في أحكام الحديث، ومجلداً في حديث ابن حزم المسند، ومجلداً في فقه الصحابة والتابعين، ومجلداً في فقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، ومجلدين في الرد على فقه الأحناف، ومجلدين في الرد على فقه المالكية، ومجلداً في الرد على فقه الشافعية والظاهرية وغيرهم من المذاهب."(١)

وتبرز أهمية هذا الكتاب وتتأكد، بما حفظه لنا من آثار الصحابة والتابعين وأقوالهم في مسائل مختلفة، فلا تكاد تمر مسألة فقهية إلا ويذكر فيها ابن حزم _ رحمه الله _ آثار الصحابة وأقوالهم، إن كان إجماعاً منهم أو خلافاً بينهم.

بل إن هناك من الغرائب والفرائد والعجائب التي نقلها ابن حزم وأثبتها لكثير من الصحابة والتابعين، يقف عندها العالم والمتعلم طويلاً. (٢)

---

(١) معجم فقه ابن حزم للكتاني ص٢٣.

(٢) ينظر المصدر السابق نفسه وفيه الكثير من الأمثلة ص٤٥.

المطلب الثاني: أصل الكتاب

كتاب المحلى هو واحد من أربعة كتب فقهية لابن حزم _ رحمه الله _ هي:[(١)]

١. الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام.
٢. الإيصال إلى فهم كتاب الخصال.
٣. المجلى، ومسائله الفقهية مختصرة.
٤. المحلى شرح مختصر المجلى.

وكتاب المحلى _ كما أخبر ابن حزم _ *رحمه الله* _ بنفسه _ هو عبارة عن شرح مختصر للمسائل المختصرة التي جمعت في كتاب المجلى.[(٢)]

وهذا الشرح لكتاب المجلى والذي يسمى المحلى، ليس اختصاراً لكتابه "الإيصال"، وإنما هو شرح مستقل للإمام_ رحمه الله _.

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري:" يظهر لي أن المحلى تأليف مستقل وليس اختصارا حرفياً للإيصال، ولكن أبا محمد لما أوصى بتتمة المحلى من الإيصال ظن الدارسون أنه مختصر له، ولم ينص أبو محمد على أنه اختصر المحلى من الإيصال.

وعلى هذا يكون ابن حزم اختصر منهجه في إيراد المسائل والاستدلال عليها، ولم يختصر كتاباً بعينه."[(٣)]

وأما عن مصادر كتاب المحلى التي استفاد منها ابن حزم _ رحمه الله _ فإنها قد تبلغ في عددها العشرات، ولكن ابن حزم _ رحمه الله _ قلما يذكر أسماء هذه المصادر، ويكتفي بأسماء أصحابها للموافقة في آرائهم أو للمخالفة.[(٤)]

---

(١) ينظر: جذوة المقتبس ص ٣٠٩، الذخيرة ١٠٣/١، معجم الأدباء١٦٥٧/٤، سير أعلام النبلاء١٩٣/١٨وما بعدها.

(٢) ينظر: المحلى ص٩٠/١.

(٣) ابن حزم خلال ألف عام١٥٠/١.

(٤) ينظر: معجم فقه ابن حزم للكتاني ص٦٢، حيث ذكر فيه أهم المصادر التي وقف عليها ابن حزم _ رحمه الله _.

وكتاب المحلى الذي كتبه ابن حزم يبدأ من أول الكتاب وينتـهي بنهايـة (م ٢٠٢٨) وذلك من المجلد الثاني عشر من طبعـة دار إحيـاء التـراث العـربي بتحقيـق: أحمـد شاكر(١٢/٥٠).

وأما باقي الكتاب فهو تتمة ابنه أبي رافع الفضل بن أبي محمد، وقد أتمه من كتاب أبيـه الإيصال، وتبدأ التتمة من ج١٢/٥١.

ويذكر أبو عبدالرحمن الظاهري عن ابن خليل الظاهري[1]، أنه لم يعجبه صنيع أبي رافع في التتمة، ورآه يخالف نهج المحلى، حيث لم يجعل المجلى أصلاً لتتمته، فألف حينئـذ كتابـه القدح المعلى في إكمال المحلى.[2]

---

(١) لم أقف على ترجمة له.

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام١/١٥٠.

ويقول أبو عبدالرحمن الظاهري: " ثمة تتمة ثالثة بعنوان المعلى تتمة المحلى وجده الشيخ محمد إبراهيم الكتـاني بقائمـة الكتب الموقوفة بالمسجد الأعظم بمدينة سلا." ابن حزم خلال ألف عام١/١٥٣.

المطلب الثالث: منهج ابن حزم في عرض المسائل

يمكن عرض منهج الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ للمسائل الفقهيـة في نقـاط مختـصرة، كالتالي:

رتب ابن حزم _ رحمه الله _ فقهه في كتاب المحلى على شكل مسائل فقهية، وكل مسألة في الكتاب جاءت مرقمة ومستقلة بذاتها.

يذكر عادة رأيه في رأس المسألة مصدراً بقوله " قال علي أو قال أبو محمد".

يذكر برهانه وأدلته على رأيه الفقهي من الكتاب والسنة مدعوماً بما يراه _ رحمه الله _ من أدلة العقل والنظر ما أمكن.

يعزز قوله بآثار الصحابة والتابعين إن وجدت.

ينقل الأحاديث والآثار عن الصحابة بإسناده عادة.

يذكر من وافقه في هذه المسألة من الصحابة والتابعين وأهل العلم.

يتطرق لذكر المخالفين عادة وبخاصة الحنفية والمالكية، ويرد على أقوالهم ويفنـدها، فهو لا يقلد أحدا، ويعد عند أهل العلم في مقام المجتهد المطلق(١)، بيد أنه كثيراً مـا يصحب هذا الرد شيء من حدة ابن حزم _ رحمه الله _.

---

(١) وقد اعتبره الذهبي ممن يملكون أدوات الاجتهاد كاملة، ينظر: تذكرة الحفاظ٣/٢٣١.

المطلب الرابع: منهج ابن حزم في الاستدلال(1)

١/ الأصول المعتمدة في استنباط الأحكام

ليس عند ابن حزم _ رحمه الله _ الكثير من الأصول التي يعتمد عليهـا في اسـتنباط الأحكام.(٢)

حيث يقول في ذلك: " الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة، وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام ونقله الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا"(٣)

إذاً فالأصول التي يعتمد عليها ابن حزم _ رحمه الله _ في استدلاله الفقهي، هي:

الكتاب.

السنة الصحيحة المتواترة والآحاد أيضاً.

الإجماع ويقصد به هنا إجماع الصحابة.

حيث بين ذلك _ رحمه الله _ بعد نقاش طويل في توضيح الإجماع المعتبر عنده، حيث قال: " فصح بيقين لا مرية فيه، أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ."(٤)

الدليل ويكون مأخوذاً من النص ومن الإجماع وهو باختصار كالتالي:(٥)

---

(١) استفدت في هذا المبحث من: الإحكام لابن حزم ، النبذ لابن حزم بتحقيق: محمد صبحي حلاق، ابن حزم لأبي زهرة، دراسة محمد بن زين العابدين في تحقيقه لكتاب الإعراب لابن حزم.

(٢) ينظر المصادر السابقة للتعرف على رأي الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في قول الصحابي والاستحسان وعمـل أهل المدينة وسد الذريعة وغير ذلك من الأصول المختلف فيها.

(٣) الإحكام لابن حزم ٦٩/١.

(٤) النبذ لابن حزم ص٣٣، وينظر: الإحكام٥٢٥/٤، ابن حزم لأبي زهرة ص٣٤٨.

(٥) أخذته باختصار من: الإحكام لابن حزم٩٨/٥، ٩٩.

أولاً: الدليل المأخوذ من الإجماع، فهو ينقسم إلى أربعة أقسام مرد جميعهـا إلى الإجمـاع وداخلة تحته غير خارجة عنه، وهي:

١. استصحاب الحال.
٢. أقل ما قيل.
٣. إجماعهم على ترك قولة ما.
٤. إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء.

ثانياً: الدليل المأخوذ من النص فهو ينقسم أقساما سبعة كلها واقع تحت النص، وهي:

١. مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، كقوله ﷺ: " كل مسكر خمـر وكل خمر حرام".[١] النتيجة كل مسكر حرام فهاتان المقدمتان دليل برهاني علـى أن كل مسكر حرام.
٢. شرط معلق بصفة، فحيث وجدت فواجب ما علق بذلك الشرط.
٣. لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر، كقولك الضيغم والأسد والليث والضرغام وعنبسة فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد.
٤. أقسام تبطل كلها إلا واحدا فيصح ذلك الواحد، مثل أن يكون هذا الشيء إمـا حرام فله حكم كذا، وإما فرض له حكم كذا، وإما مباح فله حكم كذا، فلـيس فرضا ولا حراما فهو مباح له حكم كذا.
٥. قضايا واردة مدرجة، فيقتضي ذلك أن الدرجة العليا فوق التالية لها، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، مثل قولك: أبو بكر أفضل من عمر وعمر أفضل مـن عثمان، فأبو بكر بلا شك أفضل من عثمان.
٦. أن نقول كل مسكر حرام، فقد صح بذا أن بعض المحرمات مسكر، وهذا هـو الذي يسمى عكس القضايا، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً.
٧. لفظ ينطوي فيه معان جمة، مثل قولك: زيد يكتب، فقد صح من هذا اللفظ أنـه حي، وأنه ذو جارحة سليمة يكتب بها، وأنه ذو آلات يصرفها.

---

(١) صحيح مسلم، ٣٦_ كتاب الأشربة، ٧_ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣).

٢/ الالتزام بظواهر النصوص

يقول ابن حزم _ رحمه الله _: " وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن:﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ ﴾[٢] فصح أن البيان لنا، إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرها وموضوعهما، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وخالف القرآن، وحصل في الدعاوى، وحرف الكلم عن مواضعه."أ.هـ[٣]

٣/ العدول عن ظواهر النصوص يكون بشروط

يقول ابن حزم _ رحمه الله _: " والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة، فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك أُطْرِح ولم يلتفت إليه، وحكم لذلك النقل بأنه باطل."[٤] ويقول في موضع آخر: "وأما ترك الأخذ بالتأويل فلا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما تأويل يشهد بصحته القرآن، أو سنة صحيحة، أو إجماع، فبه نقول إذا وجدناه، وإما تأويل دعوى لا يشهد بصحته نص قرآن ولا سنة صحيحة أو إجماع، فهذا الذي ننكره وندفعه ونبرأ إلى الله تعالى منه"أ.هـ.[٥]

إذاً الذي يصرف عنده النص عن ظاهره، إما نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فقط.

---

(١) سورة الشعراء الآية١٩٥.

(٢) سورة إبراهيم من الآية٤.

(٣) النبذ لابن حزم ص٦١، ٦٢.

(٤) الإحكام لابن حزم ٤٣/١.

(٥) رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف، تجدها في رسائل ابن حزم بتحقيق: إحسان عباس ٨٠/٣.

٤/ إبطال القياس والرأي والتعليل

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" و لا يحل الحكم بالقياس في الدين، والقول بـه باطـل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى."(١)

وهذا من أهم ملامح المدرسة الظاهرية التي ينتمي إليها الإمام ابن حزم رحمه الله _ والكلام في ذلك يطول جداً وليس هذا مكان عرضه.(٢)

٥/ نبذ التقليد

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحـد بـلا برهان."(٣)

ولا يعني ذلك أن ابن حزم _ رحمه الله _ يلزم جميع المسلمين بالاجتهاد، وبالتالي تتعطل مصالح الناس كما فهم بعض المحققين، بل إنه يدعو فقط إلى ألا يتوسط بين العامي ودين الله وسائط من قول إمام واعتباره ديناً، إنما الذي يريده _ رحمه الله _ أنه عند سؤال العامي أهل الذكر، أن يفهموه أن ذلك حكم الله ، لا حكم إمام بعينه.(٤)

---

(١) النبذ لابن حزم ص٩٨.

(٢) ينظر الخلاف في حجية القياس : الإحكام٤٨٧/٨وما بعدها، إعلام الموقعين ١٦١/١وما بعدها، ابن حـزم لأبي زهرة ص٣٩٠ _ ٤١٧.

(٣) النبذ لابن حزم ص١١٤.

(٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة ص٢٧٣_ ٢٧٥.

المطلب الخامس: أهم الدراسات التي استهدفت هذا الكتاب

أولاً: الكتب التي ألفت ردا على المحلى:

١. القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى لقطب الدين الحلبي.(١)
٢. الرد على المحلى لعبد الحق بن عبدالله الأنصاري.(٢)
٣. المعلى في الرد على المحلى لابن زرقون.(٣)
٤. السيف المجلى على المحلى في أربعة أجزاء، طبع في الهند.(٤)

ثانياً: الكتب التي ألفت اختصاراً للمحلى:

---

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام١٥٢/١.
والمؤلف هو: أبو علي عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم الحلبي ثم المصري الحافظ قطب الدين، كان حنفي المذهب، أحد مشاهير المحدثين والقائمين بحفظ الحديث، ولدعام٦٦٤هـ بحلب، وقد صنف شرحاً لأكثر البخـاري وجمع تاريخاً لمصر، ولم يكملهما. توفي _ رحمه الله _ عام ٧٣٥هـ.
ينظر: الدرر الكامنة٣٩٨/٢، البداية والنهاية٣٧٨/١٨.
(٢) ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٧٩، معجم المؤلفين ٩٢/٥، ابن حزم خلال ألف عام١٥٢/١.
والمؤلف هو: أبو محمد عبدالحق بن عبدالله بن عبدالحق الأنصاري، ولي القضاء بغرناطة، ثم بإشبيلية ثم بمراكش، كـان فقيهاً على مذهب مالك، له كتاب في الرد على ابن حزم، يقول عنه التنبكتي: " دل على علمه وحفظه، أفاد عليـه".
توفي _ رحمه الله _ عام ٦٣١هـ.
ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٧٩، معجم المؤلفين ٩٢/٥.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء٣١١/٢٢، تاريخ الإسلام١/ ٤٥٦١، دائرة المعارف الإسلامية ص٢٦٠، هدية العارفين ١١١/٦، ابن حزم خلال ألف عام١٥٢/١.
والمؤلف هو: أبو الحسين محمد بن محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي المالكي، يعرف بابن زرقون، تولى القضاء وكان أديباً، له النظم والنثر، ولد عام ٥٣٩هـ، وتوفي عام٦٢١هـ ، من تصانيفه: الكتاب المذكور في الأعلى وغيره مثل: قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، اقتضاب كتاب الأموال لأبي عبيد.
ينظر: سير أعلام النبلاء٣١١/٢٢، مرآة الجنان٤٩/٤.
(٤) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام١٥٢/١.

١. المعلى في مختصر المحلى لمحيي الدين محمد بن علي المعروف: بابن عربي.(١)

٢. الأنور الأجلى في اختصار المحلى لأبي حيان المفسر الأندلسي.(٢)

٣. اختصره العمراني اليمني.(٣)

---

(١) ينظر: كشف الظنون ص١٦١٧.
ويقول عنه حاجي خليفة: " وهو : من أحسن المختصرات مع الإحاطة على مذاهب السلف."
وقد أنكر الكتاني في كتابه فقه ابن حزم وجود كتاب بهذا الاسم لابن عربي، ولم يوافقه أبو عبدالرحمن الظاهري على هذا الإنكار.
ينظر: معجم فقه ابن حزم للكتاني ص١٩، ابن حزم خلال ألف عام١/١٥٣.
والمؤلف هو: محيي الدين أبوبكر محمد بن علي الطائي الحاتمي ، المعروف بابن عربي، يقول عنه العز بن عبدالسلام فيما نقله عنه تلميذه ابن دقيق العيد: " شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم، ولا يحرم فرجاً". له كتب من أشهرها: الفتوحات المكية، وكتاب الفصوص الذي قال عنه الذهبي:" لو لم يكن الكلام الذي فيه كفر فليس في الدنيا كفر"، توفي عام٦٣٨هـ ، وقد علق ابن حجر على ما عرف عنه، بكلام طويل منصف تجده في لسان الميزان.
ينظر: سير أعلام النبلاء٢٣/٤٨، لسان الميزان٥/٣١١، معجم المؤلفين١١/٤٠.
وبالمناسبة، فإنه يذكر أن ابن عربي هذا ممن تتلمذ على كتب ابن حزم _ رحمه الله _ مع ما عرف عن الأول من تصوف بدعي، يقول ابن حجر: كان ظاهري المذهب في العبادات باطني النظر في الاعتقادات.
ينظر: لسان الميزان٥/٣٠٩، ابن حزم حياته وعصره لأبي زهرة ص٥١٩، ابن حزم خلال ألف عام ٢/١٨.
ومما جاء عن ابن عربي في الفتوحات المكية حول ابن حزم _ رحمه الله _ أنه قال: " رأيت النبي ﷺ في المنام وقد عانق أبا محمد ابن حزم المحدث، فغاب الواحد في الآخر فلم نر إلا واحداً، وهو رسول الله ﷺ فهذه غاية الوصلة!!" أ.هـ ، ينظر: الفتوحات المكية٢/٥١٩.
(٢) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر٤/٣٠٢، نكت الهميان ص٢٨٣، كشف الظنون ص١٦١٧، هدية العارفين٦/١٥٢، ابن حزم خلال ألف عام١/١٥٢.
والمؤلف هو: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ، أبوحيان الأندلسي، عالم الديار المصرية، الحافظ المفسر النحوي اللغوي، كان ظاهرياً فانتمى إلى الشافعية وكان يقول: محال أن يرجع عن مذهب الظاهرية، ولد ٦٥٤هـ ، وتوفي عام ٧٤٥هـ، له مصنفات كثيرة منها: البحر المحيط في التفسير، الجلي الوهاب في اختصار المنهاج، الأنور الأجلى في اختصار المحلى.
ينظر: البداية والنهاية١٨/٤٧٣، طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٤١_١٤٣، الدرر الكامنة٤/٣٠٢، النجوم الزاهرة ١٠/٩٢.
(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام١/١٥٢. =

٤. المستحلى في اختصار المحلى لشمس الدين الذهبي.[(١)]

٥. المورد الأحلى في اختصار المحلى، لمؤلف مجهول من تلاميذ الذهبي.[(٢)]

٦. مختصر المحلى، بعناية حسان عبدالمنان، وهو من المختصرات المعاصرة.[(٣)]

ثالثاً: الحواشي التي وضعت على كتاب المحلى

حاشية على المحلى للشيخ محمد بن محمد المعروف بابن رضى الدين الغزي.[(٤)]

رابعاً: أهم الدراسات المعاصرة التي استهدفت المحلى

١. فهرس الأحاديث والآثار للمحلى، تأليف حسن محمود أبوهنية وخالد عيسى عبدالعال.[(٥)]

= والمؤلف هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني، ولدعام٤٨٩هـ، نشر العلم في اليمن، وهو شيخ الشافعيين فيها، له من الكتب: البيان وهو في فقه الشافعية، وغرائب الوسيط للغزالي، ومختصر إحياء علوم الدين، توفي عام٥٥٨هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء للنووي٢٧٨/٢، طبقات السبكي٣٣٦/٧، مرآة الجنان٣١٨/٣، الأعلام١٤٦/٨.

(١) ينظر: طبقات السبكي ١٠٠/٩، كشف الظنون ص١٦١٧، هدية العارفين ٦/ 155، ابن حزم خلال ألف عام١٥٢/١.

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام١٥٢/١.

(٣) طبعة بيت الأفكار الدولية، ط١: ٢٠٠٥م ، ويقع في ٧٢٣صفحة.

(٤) ينظر: كشف الظنون ص١٦١٧، هدية العارفين ٢٥٤/٦.

والمؤلف هو: محمد بن رضى الدين محمد بن محمد بن محمد الدمشقي، أبو البركات وقيل أبو الفضل العامري الغزي الشافعي، ولد في عام٩٠٤هـ، فقيه أصولي مفسر، له تصانيف كثيرة منها: ابتهاج المحتاج في شرح المنهاج للنووي، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وحاشية على المحلى، توفي _ رحمه الله _ عام٩٨٤هـ.

ينظر: هدية العارفين ٢٥٤/٦، الأعلام٥٩/٧، معجم المؤلفين٢٧٠/١١.

(٥) طبعة الربوة، الرياض، عام١٤١٢هـ.

٢. فهارس المحلى لابن حزم، إعداد: أشرف بن عبد المقصود، وفيـه فهرسـة لأطـراف الأحاديث التي ذكرت في المحلى، بالإضافة إلى فهرس للجرح والتعديل عند ابن حـزم رحمه الله، وما يتبع ذلك من فوائد حديثية تتعلق بالسماع والإدراك.(١)

٣. فهارس المحلى، إعداد رياض عبدالله عبدالهادي، حيث وضع ستة فهارس متنوعة لكل من: الآيات، الأحاديث والآثار، الكتب والأبواب الفقهية التي جاءت في المحلى، الجرح والتعديل، الكتب الوارد ذكرها في المحلى، المعجم الفقهي.(٢)

٤. المجلى في تحقيق أحاديث المحلى، لعلي رضا بن عبدالله(٣).

٥. معجم فقه ابن حزم لمحمد المنتصر الكتاني، رتب فيه فقه ابن حـزم _ رحمـه الله _ المأخوذ من كتابه المحلى وذلك على حروف المعجم.(٤)

٦. المسائل الفقهية التي أنكر فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبـادات مـن كتابه المحلى(دراسة مقارنة) لفيصل بن سعيد بالعمش.(٥)

---

(١) طبع بمكتبة السنة ط١: ١٤١٤هـ.

(٢) طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٩هـ، المجلد (١٤) من كتاب المحلى نفسه الـذي اعتمـد عليـه في البحث.

(٣) طبعة دار المأمون للتراث_ دمشق، طبعة ١٤١٥هـ.

(٤) طبع بمكتبة السنة ط١: ١٤١٤هـ.

(٥) عبارة عن رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

المبحث الثالث: علم الضوابط الفقهية

ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة

المطلب الثاني :الكليات الفقهية وعلاقتها بالضوابط الفقهية

المطلب الثالث: الإطلاقات المتعددة للضابط

المطلب الرابع: المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية

المطلب الخامس: أهمية الضوابط الفقهية.

المطلب الأول: الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة

الضابط لغة:

من الضبط وهو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.[(١)]

الضابط اصطلاحاً:

لم يعتن العلماء القدامى في كثير من الأحيان بتعريف الضابط الفقهي وبيان بعض جوانبه العلمية كأصوله وأدلته وقيوده وصيغه وصلته بالقواعد؛ بل اكتفوا بعرض نصوص الضوابط وعرض فروعها، من غير تطرق إلى التفريق بينها وبين القواعد، بل كثيرا ما كانوا يدمجون الضوابط في القواعد ، بناء على أنهما شيء واحد.[(٢)]

إلا أن الكثير من أهل العلم المتأخرين، قد استقر عندهم الأمر على التفريق بين القاعدة والضابط كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعلى هذا أيضا درج كثير من الباحثين،[(٣)] فالضابط عندهم: " **حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد**"[(٤)]، أما القاعدة فهي تستوعب أكثر من باب من الأبواب الفقهية[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب ص١٥، الصحاح ٨٩٩/١، تاج العروس ٣٢١/١٠.

(٢) ينظر: علم القواعد الشرعية لنور الدين خادمي ص٢٦١ وما بعدها.

(٣) ينظر: النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي لعبدالوهاب أبي سليمان، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري لشيخنا الدكتور أحمد بن حميد، القسم الدراسي من كتاب المجموع المذهب للدكتور محمد الشريف، القسم الدراسي من كتاب القواعد للحصني للدكتور عبدالرحمن الشعلان، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، القواعد الفقهية لعلي الندوي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لشيخنا الدكتور ناصر الميمان، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة لمحمد الصواط، وغيرهم كثير.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص١٢٩، وينظر: القواعد للمقري بتحقيق: د. أحمد بن حميد ص٣٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ١٢٠/١، التعريفات للجرجاني ص٢١٩، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ٢٥/١_٢٦، الكليات للكفوي ص٧٢٨، غمز عيون البصائر ٥١/١، القواعد الفقهية للباحسين ص٥٤، القواعد الفقهية للندوي ص٤٣.

يقول البناني[١]: " والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط"[٢]ويقول الفتوحي[٣] في شرح الكوكب المنير:" والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صورة متشابهة يسمى ضابطاً."[٤]

وعلى ذلك فالضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص بفروع في باب معين، والقاعدة عامة في أبواب متفرقة.

وقد نحا ذلك المنحى في التفريق الكثير من أهل العلم كما ذكرت أمثال: تاج الدين السبكي[٥]، والزركشي[٦]، وجلال الدين السيوطي، وابن نجيم[٧]، والكفوي[٨] في كلياته.[٩]

---

(١) هو عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي، نزيل مصر، فقيه أصولي، من تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي عام١١٩٨هـ.

ينظر: هدية العارفين٥/٥٥٥، معجم المؤلفين٥/١٣٢.

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٣٥٦.

(٣) هو أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من أشهر كتبه: منتهى الإرادات، توفي عام ٩٧٢هـ.

ينظر: الأعلام٦/٦، معجم المؤلفين٨/٢٧٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ص١/٣٠.

(٥) هو أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، توفي عام ٧٧١هـ، وله من المصنفات: طبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، وكتاب منع الموانع تعليق على جمع الجوامع.

ينظر: الدرر الكامنة٢/٤٢٥،شذرات الذهب٨/٣٧٨، الأعلام٤/١٨٤.

(٦) هو أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بادر بن عبدالله الزركشي، تركي الأصل، عالم بفقه الشافعية والأصول، له تصانيف كثيره منها: البحر المحيط، والمنثور، والديباج في توضيح المنهاج، توفي عام ٧٩٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة٣/٣٩٧، الأعلام٦/٦٠.

(٧) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، من أشهر كتبه: الأشباه والنظائر، البحر الرائق، الرسائل الزينية، الفتاوى الزينية. توفي عام ٩٧٠هـ.ينظر: شذرات الذهب ١٠/٥٢٣، الأعلام٣/٦٤.

(٨) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في "كفة" بتركيا، و في القدس وفي بغداد، توفي في اسطنبول عام١٠٩٤م، وله كتب بالتركية، ومن أشهر كتبه المطبوعة الكليات. (ينظر: الأعلام٢/٣٨، معجم المؤلفين٣/٣١).

(٩) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٥٩ وما بعدها.

على أن هناك من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط، أمثال: الفيومي[1] في كتابـه المصباح المنير، والكمال بن الهمام[2]، وعبد الغني النابلسي[3] في كتابه كشف الخطاير عـن الأشباه والنظائر، وغيرهم..".[4]

فالقاعدة عندهم بمعنى الضابط وهي: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[5]

أيهما أفضل التفريق أو عدم التفريق؟

لعل التفريق بين القاعدة والضابط أرجح، وعليه سرت في بحث الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ وذلك للأسباب التالية:

١. أن التفريق فيه نوع من الضبط والدقة، حيث إن طالب العلم إذا علم أن هذا الحكم الكلي قاعدة فإنه يبحث عن فروعها في أبواب متعددة، أما إذا علم أن هذا الحكـم الكلي ضابط، فإنه يجتهد في البحث عن فروعه في باب معين دون التطرق إلى باقي

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، لغوي معروف، ولد بالفيوم في مصر، عاش إلى ما بعد ٧٧٠هـ، من أشهر مؤلفاته: نزهة الأبصار في أوزان الأشعار، الوافي في معرفة القوافي، المصباح المنير وهو من أشـهر كتبه رحمه الله.

ينظر: الدرر الكامنة١/٣١٤، الأعلام١/٢٢٤.

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمـام، عالم بالديانات والتفسير و الفقه، توفي رحمه الله عام ٨٦١هـ، له من المؤلفات: فتح القدير في الفقه الحنفي، والتحرير في أصول الفقه.

ينظر: شذرات الذهب٩/٤٣٧، النجوم الزاهرة١٦/١٦٠، الأعلام٦/٢٥٥.

(٣) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر وعالم بالدين والأدب ، مكثر من التصنيف، توفي عـام ١١٤٣هـ ، له مصنفات كثيرة منها: ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، تعطير الأنام في تعبير المنام.

ينظر: سلك الدرر٣/٣٠، الأعلام٤/٣٢.

(٤) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٥٨وما بعدها.

(٥) المصباح المنير للفيومي ص٢٦٣، وكذلك عرفها عبد الغني النابلسي في كتابه كشف الخطاير عن الأشباه والنظائر. ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١٩ وما بعدها.

الأبواب، وهذا يسهل لطالب العلم معرفة الفروع الفقهية، وإدراجها تحـت هـذا الحكم بكل دقة وانضباط.[(١)]

٢. لأن التفريق بين القاعدة والضابط رأي الأكثر من أهل العلم وهو الذي استقر عليه اصطلاح أرباب هذا العلم، كما مر معنا.[(٢)]

٣. لأن في هذا التفريق بين القاعدة والضابط تأسيساً لمعنى جديد، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق الذي عرفَت به القاعدة.[(٣)]

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية، إبراهيم الشال ص٥٢.
(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في فقه الأسرة، لمحمد الصواط ٩٧/١.
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المطلب الثاني :الكليات الفقهية وعلاقتها بالضوابط الفقهية

اصطلاحاً:

هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل، ينطبق على فروع فقهية كثيرة[(١)]. وقد جاء في هذا البحث الكثير من هذه الكليات[(٢)] منها على سبيل المثال:

كل دم رأته الحامل فليس حيضاً ولا نفاساً.[(٣)]

كل ما نهى ﷺ عن قتله فلا يحل أكله.[(٤)]

"والعلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية لا تخلو من أن تكون قاعدة أو ضابطاً، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، بل تختص الكلية منهما بما كان مسوراً بكلمة " كل " ، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب من أبواب الفقه كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد باباً واحداً كانت ضابطاً، فعلى ذلك كل ما يقال عن القاعدة الفقهية أو الضابط ينطبق على الكلية الفقهية أيضاً، باعتبار أن الكليات نوع من القواعد أو الضوابط." [(٥)]

وسوف يأتي ذكر بعض المؤلفات التي اختصت بذكر الكليات الفقهية، وذلك عند الحديث عن المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية.[(٦)]

---

(١) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص١٣.

(٢) ينظر الكثير من الأمثلة في: الكليات الفقهية للإمام المقري، دراسة و تحقيق: شيخنا الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ، القواعد الفقهية للباحسين ص٧٧، القواعد الفقهية للندوي ص٥٣وما بعدها.

(٣) المحلى٢٤٤/١ و ٢٠/٢، ١٢٠.

(٤) المحلى٤٨/٨ ، ٥٥.

(٥) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص١٤، وينظر: علم القواعد الشرعية لنور الدين خادمي ص٢٩٥ وما بعدها.

(٦) ينظر في هذا البحث ص(٦٩).

المطلب الثالث: الإطلاقات المتعددة للضابط

يطلق الضابط الفقهي على الحكم الكلي الذي يتعرف منه أحكام الجزئيـات الفقهيـة، المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه، كما مر معنا في أول المبحث، إلا أن إطلاقه في كتـب أهل العلم ليس محصوراً على هذا المعنى فقط، فهناك من الإطلاقات التي يراد با معنى آخـر ومن ذلك:[(١)]

١. إطلاق الضابط على تعريف الشيء كقولهم: ضابط: العصبة كل ذكر لـيس بينـه وبين الميت أنثى.[(٢)]

٢. إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: ضابط ما تزول به صفة الإطلاق عن الماء يكون بأمرين..الخ.[(٣)]

٣. إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه، مثل قول السيوطي: ضابط: المعـذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام: الأول...الخ.[(٤)]

٤. إطلاقه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً، مثل قولهم: ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجمع، والفطر، والمسح، ورؤية الهلال...الخ.[(٥)]

إلا أنه مع هذه الإطلاقات المتعددة للضابط، فإن الإطلاق الأغلب عليه، هو الذي يقصد به قصره على الحكم الأغلبي، الذي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين: ص٦٣ وما بعدها.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص٣٠٤.
(٣) ينظر: فتح القدير ١/٥٠.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٩٢.
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٥٩.

من أبواب الفقه، الأمر الذي دعا بعض العلماء _ كتاج الدين السبكي _ إلى تخطئـة مـن توسع في تلك الإطلاقات، واعتبارها خارجة عن التحقيق.[1] ومنهم من استـسلم لتفـسير الضابط بمعنى أوسع من الحكم الأغلبي أي باعتبار معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، كما تبين من الإطلاقات السابقة.[2]

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي٢/٣٠٦.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص٦٦.

المطلب الرابع: المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية

ومن أهم الكتب التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية:[١]

١. القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي الدمشقي.[٢]
٢. الفوائد الزينية في فقه الحنفية لابن نجيم، وصل فيه إلى (٥٠٠ضابط) تتخللها أحياناً قواعد فقهية وكلها بعنوان ضابط.
٣. الكليات الفقهية لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري(ت٧٥٨هـ).[٣]
٤. الكليات في الفقه لمحمد بن عبدالله الشهير بالمكناسي(ت٩١٧هـ)، ورسالته كلها في الضوابط الفقهية.[٤]
٥. الكليات لأبي عبدالله محمد بن أحمد المكناسي المعروف بابن غازي (ت٩١٩هـ)، وهو عبارة عن جمعٍ لمسائل وضوابط مذهبية وليس فيها شيء من القواعد الفقهية.[٥]
٦. الاستغناء في الفروق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري[٦] وذكر فيه تقريباً (٦٠٠قاعدة) وجلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي.
٧. الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان.[٧]

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص٤٦، ٤٧، ولا يمنع ذلك وجود القواعد الفقهية في هذه المؤلفات.
(٢) طبع بتحقيق: جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، ط١: ١٤١٥هـ. وقد أشار المحقق إلى اهتمام الكتاب بذكر الضوابط الفقهية بشكل أكثر من القواعد، ينظر: ص٨.
(٣) طبع بدراسة و تحقيق: د.محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتب، ط: ١٩٩٧م.
(٤) أشار الندوي إلى أنه مخطوط في مكتبة في الرباط ، ينظر: القواعد للندوي ص٥٧.
(٥) قام بتحقيقها: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، في رسالته للدكتوراة من الجامعة الزيتونية.
(٦) طبع في مجلدين بتحقيق د. سعود الثبيتي، جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٨هـ.
(٧) موجود في طبعة فاخرة طبعت عام١٤٢٤هـ.

المطلب الخامس: أهمية الضوابط الفقهية.

تشترك الضوابط الفقهية مع القواعد الفقهية في الأهمية، وفي كون كل منهما عبارة عن قضية كلية تندرج تحتها جزئيات فرعية.

وأهمية الضوابط الفقهية تنبع من أهمية القواعد نفسها، ومما يليق عرضه في هذا المقـام، مقولة القرافي[(١)] التي ذاعت واشتهرت في الحديث عن أهمية القواعد الفقهية حيث يقـول _ رحمه الله _:

" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذَع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعـل يخـرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسـب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد."أ.هـ .[(٢)]

ويمكن القول بأن أهمية الضوابط الفقهية بعد ما سبق تكون في الأمور التالية:[(٣)]

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي المصري، انتهت إليه رئاسة المذهب المـالكي، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، وكان بارعاً في الفقه والأصول، من شيوخه العز بن عبد السلام، ومن أشهر مصنفاته : الذخيرة في الفقه المالكي، الفروق ، التنقيح، الاستغناء في أحكام الاستثناء، توفي رحمه الله عام ٦٨٤هـ .

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٢٨، حسن المحاضرة٣١٦/١، شـجرة النـور الزكيـة ص١٨٨، الـوافي بالوفيات٢٣٣/٦.

(٢) الفروق٧١/١.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص١١٤،القواعد الفقهية للندوي ص٣٢٧، علم القواعد الشرعية لنور الـدين خادمي ص٣٣ وما بعدها، حيث استطرد الأخير في ذكر فوائد القواعد والضوابط الفقهية بالنسبة للمتعامل مع القاعدة أو الضابط، وبالنسبة لعلم الفقه، وبالنسبة للناس بشكل عام.

١. لها أثر ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي ولَـم شعثه.
٢. دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة.
٣. تربي في الباحث الملكة الفقهية.
٤. يساعد حفظها وفهمها على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه ذلك على حقـائق الفقـه ومآخذه.
٥. يجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

❁ ❁ ❁ ❁

المبحث الرابع:الضوابط الفقهية عند ابن حزم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة.

المطلب الثاني: مصادر الضوابط الفقهية عند ابن حزم خاصة.

المطلب الثالث: الملامح العامة للضوابط الفقهية عند ابن حزم.

المطلب الأول: مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة[(١)]

إن مصادر تكوين القواعد والضوابط الفقهية عند الفقهاء، ليست محصورة على مصدر واحد أو استدلال معين، فمنها ما يكون معتمداً على نصوص الشرع، ومنها ما يكون معتمداً على القياس والعلل، وسوف أذكر في هذا المطلب أهم المصادر التي استمد منها الفقهاء الضوابط الفقهية، وذلك باختصار يوضح المقصود _ إن شاء الله _ :

١. نصوص الشرع

وتعد هذه الضوابط المستمدة من نصوص الشرع، من أقوى مصادر الضوابط الفقهية، وأرسخها وأرجحها في الاستدلال، لكنها ليست في مرتبة واحدة، وبناؤها على النصوص الشرعية ليس على نمط متساو فالنصوص التي يستفاد منها في وضع الضابط على مراتب كالتالي:

أن تكون النصوص بنفس لفظها الصادر من الشارع، وتفيد الضوابط التي أخذ بها الفقهاء.

مثل: كل مسكر خمر وكل خمر حرام[(٢)]، لا وصية لوارث[(٣)]، الولد للفراش وللعاهر الحجر[(٤)]..الخ.

---

(١) هذا المطلب ملخص من القواعد الفقهية للباحسين ص١٩٥وما بعدها، إلا أنه عبر بلفظ القواعد، ومن المعلوم أن الضوابط كما تقرر سابقاً، تشترك مع القاعدة في كونهما قضية كلية أو حكم أغلبي تندرج تحته جزئيات كثيرة، وينظر أيضاً: الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو ص٣٠، علم القواعد الشرعية لنور الدين خادمي ص٧٥ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، ٣٦_ كتاب الأشربة، ٧_ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣).

(٣) سنن أبي داود، ١٢_ كتاب الوصايا، ٦_ باب ما جاء في الوصية للوارث، (٢٨٧٠).

سنن الترمذي، ٢٨_ كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ، ٥_ باب ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٠).

سنن النسائي، ٣٠_ كتاب الوصايا، ٥_ باب إبطال الوصية للوارث، (٣٦٤١).

سنن ابن ماجه، ٢٢_ كتاب الوصايا، ٦_ باب لا وصية لوارث، (٢٧١٣).

والحديث صححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري، ٣٤_ كتاب البيوع، ٣_ باب تفسير المشبهات،(٢٠٥٣). =

أو تكون النصوص دالة على الضابط بطريق الاجتهاد وهو كالتالي:
_ أن تكون الضوابط الفقهية مستنبطة من الكتاب أو السنة أوالإجماع.
مثل قولهم: كل ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور، وهو مستنبط من السنة.(١)

_ أن تكون النصوص دالة على الضوابط بطريق استنباط العلل والاجتهاد في معرفتها.
مثل قولهم: لا يجمع بين معاوضة وتبرع(٢)، حيث استنبطت عن طريق التعليل من قوله ﷺ: " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك."(٣)

_ أن تكون النصوص دالة على الضوابط بطريق الاستقراء(٤)، أي استقراء النصوص ثم التوصل بعد ذلك إلى حكم كلي يندرج تحته الكثير من الجزئيات.

٢. نصوص العلماء والأقوال المخرجة لهم.

كما جاء عن الشافعي _ رحمه الله _ قوله: "الأرض على الطهارة حتى يستيقن النجاسة."(٥)

= صحيح مسلم، ١٧_ كتاب الرضاع، ١٠_ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧).
(١) لعله مستنبط من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ مرفوعاً:" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه."
سنن ابن ماجه، ١_ كتاب الطهارة، ٧٦_ باب الحياض، (٥٢١).
والحديث ضعيف ينظر: السلسة الضعيفة(٢٦٤٤).
إلا أن أهل العلم مجمعون على معناه.ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣، المغني١/٣٨.
(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ص٢٠٣.
(٣) سنن أبي داود، ١٧_ كتاب البيوع، ٧٠_ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤).
سنن الترمذي، ١٢_ كتاب البيوع ، ١٩_ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، (١٢٣٤).
وقال عنه الألباني: حسن صحيح.
(٤) عرف الإمام الغزالي _ رحمه الله _ الاستقراء بقوله: " تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات."
المستصفى ص٤١، وينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٨، الموافقات للشاطبي٣/٢٩٨، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للسنوسي ص ٣١وما بعدها.
(٥) الأم ٢/١١٤.

٣. تخريج الضوابط الفقهية من تراث العلماء

والمراد هنا التوصل إلى قواعد وضوابط الأئمة الفقهية، من خلال النظر في الجزئيات المنقولة عنهم ومن هذه الطرق:

الاستقراء.

ويعني استقراء فتاوى الفقيه والجزئيات الفقهية التي تكلم فيها، ثم وضع ضابط يشملها، مثل قولهم: " ليس لنا نفل يجب الإحرام به قائما إلا تحية المسجد، فإنه متى جلس عامدا فاتت".(١)

القياس.

وهو كأن يتكلم الإمام في مسألة فيقاس عليها مسائل أخرى، فيوضع لذلك ضابط يشمل هذه المسألة المنصوص عليها وغيرها، بناءً على العلة الجامعة بينهما.

مثل قولهم: " كل عضو حرم النظر إليه حرم مسه بطريق أولى."(٢)

❁ ❁ ❁ ❁

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٨٣، حيث نسبه السيوطي إلى القمولي في الجواهر.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ص٣٦٧.

المطلب الثاني: مصادر الضوابط الفقهية عند ابن حزم خاصة.

لقد تساءل الكثير عن الضوابط الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _ ، وكيف يكون للرجل ضوابط وقواعد وهو ظاهري في فقهه لا يعترف بالقياس، ولا يقول بغـير الكتـاب والسنة والإجماع.

لذلك قدمت الحديث عن مصادر الضوابط الفقهية بشكل عام عند الفقهاء _ رحمهم الله _، لتتضح طريقة وضع الضوابط الفقهية واستخراجها، أو بتعبير آخر مصادر القواعـد والضوابط الفقهية.

وقد تبين أن القياس ليس المصدر الوحيد في وضع الضوابط والقواعد الفقهية، فهنـاك ما يمكن أن يستفيد منه الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في وضع الضوابط الفقهية التي تمثـل منهجه الظاهري بعيداً عن القياس والرأي الذي يرتضيه ومن ذلك كما مر معنا، النـصوص الشرعية الدالة على كثير من الضوابط مباشرة أو عن طريق الاستنباط، وكـذلك يوجـد الاستقراء كطريق آخر لوضع الضوابط الفقهية.

ومن المعلوم أن الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ لم يصرح بمصطلح الضابط أو القاعدة في شيء من كتبه، وإنما كانت هذه الأطروحة بمثابة تتبع وتقصي بقدر ما يسر الله ﷻ لتلك الجزئيات التي يضمها ويجمعها حكم كلي يكون الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ قد عبر عنه في ثنايا كتابه المحلى، أما ما لم يعبر عنه الإمام بنفسه، فلم أقحم نفسي بتتبـع الفـروع ثم صياغة حكم كلي يجمعها، إذ أن ذلك من الأمور التي تحتاج إلى الوقت وإعمـال الفكـر والذهن.

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري:" إن أبا محمد لم يفرغ من تحرير أصوله وقواعده إلا أن يكون ذلك في مؤلفاته المفقودة التي لم تصل إلينا."[(١)]

فما الذي اعتمد عليه ابن حزم _ رحمه الله _ في وضع تلك الأحكـام الكليـة في مذهبه والتي تجمع الكثير من الجزئيات المتناثرة؟

---

(١) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام ١٠٦/٣.

إن المتتبع لفقه ابن حزم _ رحمه الله _ يجد أن الرجل يقدس النص الشرعي من الكتاب والسنة وعلى حد سواء بدون التفرقة بينهما، ولم يحتج ساعة ما إلى أن يورد شيئا من الأقيسة ليستنبط ويجتهد إلا إذا أراد أن يورد الأقيسة ليفحم من خالفهم بحجة مناهجهم[1]، فكانت أكثر ضوابطه مستندة إلى التالي:

١. استفادته من النصوص الشرعية وهي على مراتب:

أن يعبر عن الضابط على وفق ما جاء به النص، فيأخذ به حرفياً على عمومه دون زيادة أو نقصان إلا أن يأتي نص آخر يخصص ذلك النص.

مثل قوله ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام."[2]، حيث يأخذ به ابن حزم على عمومه ثم يخص منه الضبع حيث جاء النص بإخراجه، وهكذا.

أن يكون دليل الضابط نصاً يستنبط منه العموم في حكم ما، وعلى ما جاء في ظاهر النص، فيكون تعبيره عن هذا العموم كضابط مستقيم؛ لأنه فهم من النص كذلك بدون إعمال قياس وعلة، الأمر الذي لا يمنع وجود استثناء عنده من هذا الضابط لوجود نص آخر فهو يعمل النصوص الصحيحة سواء من الكتاب أو السنة دون تفريق فيما بينهما.والأمثلة على تلك الضوابط كثيرة منها:

١. كل ميتة يطهر جلدها بالدباغ.[3]
٢. التيمم طهارة تامة.[4]
٣. المؤمن طاهر حيا وميتا.[5]

---

(١) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة ص٤٣٦.

(٢) صحيح مسلم، ٣٤_ كتاب الصيد والذبائح، ٣_ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، برقم(١٩٣٣).

(٣) المحلى١/١٥٤. فهذا الضابط مستنبط من قوله ﷺ: " أيما إهاب دبغ فقد طهر". (سيأتي تخريجه).

(٤) المحلى ٢/٦٣، ٧٧. فهذا الضابط مستنبط من قوله تعالى: ﴿ ولَٰكن يريد ليطَهركُم ﴾الآية. (المائدة:٦)

(٥) ينظر: المحلى٢/١٩ و ٥/١١٣.وهو مستند إلى قوله ﷺ: " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" (سيأتي تخريجه).

أن تكون استفادته من النصوص عن طريق استقرائها، ثم يبني على هـذا الاسـتقراء ضابطاً أو قاعدة عامة، فالإمام ابن حزم _ رحمه الله _ امتاز بقـوة حفظـه وتتبعـه للنصوص وتمييزه بين صحيحها وسقيمها.

ومن تلك الضوابط التي سلك فيها _ رحمه الله _ هذا المسلك:

١. كل ما أمر ﷺ بقتله فلا ذكاة له.(١)

٢. كل ما نهى ﷺ عن قتله فلا يحل أكله.(٢)

٣. لا يكون إنجاز الوعد لازماً إلا إذا وعد بواجب عليه.(٣)

٢. استفادته من الاستصحاب(٤):

وقد تساءل الكثير عن كيفية تعامل ابن حزم _ رحمه الله _ مع المستجدات والنـوازل الحادثة على ما هو عليه من الظاهرية، التي تنبذ كل ما له علاقة بالقياس والعلة وقضايا سـد الذريعة والمصالح ونحو ذلك.

فكان الاستصحاب _ في الحقيقة_ مخرجا وأصلا اعتمد عليه عند ابن حزم _ رحمه الله _ في معرفة كل ما استجد من أحكام، دون الحاجة إلى إعمال القياس وغيره من الأصـول التي لا يعتد با، وكان أيضا من الطرق التي اعتمد عليها _ رحمه الله _ في التعبير عن الكثير من الضوابط الفقهية.

---

(١) المحلى٨/٤٦.

(٢) المحلى٨/٤٨، ٥٥.

(٣) المحلى٨/١٨١.

(٤) الاستصحاب: هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام الغير.

وهو عند ابن حزم _ رحمه الله _ بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل على التغيير، فهو يقيد الأصل بأنه يجب أن يكون مبنياً على النص وليس على مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية، وإن كان التقييد بالنص لا يمنـع أن يدخل في عمومه أن كل شيء باق على الإباحة بحكم النص العام:﴿ ولَكُم في الأَرضِ مستقَر ومتاع إِلَى حـينٍ ﴾ (البقرة:٣٦) إلى أن يجيء دليل مغير.

ينظر: الإحكام لابن حزم ٥/٥، ابن حزم لأبي زهرة ص٣٦٨، ٣٦٩، موسوعة مـصطلحات أصـول الفقـه عنـد المسلمين١/١٤٣.

يقول ابن القيم[1] _ رحمه الله _: " فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيـل والتعليل، واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذي أنزلـه الله، احتـاجوا إلى توسعة الظاهر و الاستصحاب".[2]

فابن حزم _ رحمه الله _ يرى أن النصوص الشرعية كافية لكل زمـان ومكـان، وأن الشرع قد اكتمل، ولا حاجة في إيراد الأقيسة، والتي يعتبرها _ رحمه الله _ تشريعا لا ينبغي أن يكون إلا لله ﷻ، وليس هذا معرض مناقشة أقواله في القياس.

وقد كان هذا المسلك واضحاً جلياً في كتاب الطهارة، حيث اعتمد كثيراً على استصحاب الأصل في بقاء الطهارة كما جاء في قوله:

١. ليس كل حرام نجسا، ولا نجس إلا ما سماه الله نجسا.[3]
٢. الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، والنجس لا يطهر بملاقاة الطاهر.[4]
٣. الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها.[5]

۞ ۞ ۞ ۞

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، ولـد عام ٦٩١هـ.كان _ رحمه الله _واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السلف، وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيميـة وأخذ عنه، من أشهر مؤلفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها، توفي عام ٧٥١هـ.
ينظر: البداية والنهاية٥٢٣/١٨، الذيل على طبقات الحنابلة١٧٠/٥، الدرر الكامنة٤٠٠/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢٥٩/١.

(٣) المحلى ١٥٤/١.

(٤) المحلى١٦٢/١، ١٦٤.

(٥) المحلى٧٠/٢.

المطلب الثالث: الملامح العامة للضوابط الفقهية عند ابن حزم

١. إن الناظر في الضوابط الفقهية التي تمسك بها ابن حزم _ رحمه الله _، ليجد فيها روح النص والدليل من الكتاب أوالسنة، وهذا ملموس في أكثر الضوابط التي وقفت عليها في باب العبادات.

٢. يعتمد ابن حزم _ رحمه الله _ على دلالات الألفاظ كثيرا، فهو أصولي يأخذ بـالعموم كما هو على ظاهره، ويبقيه على عمومه، ويأخذ بالتخصيص إذا كان نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، يقول ابن حزم _ رحمه الله _: " والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليـه، وحكـم لذلك النقل بأنه باطل."(١)

وهذا واضح في كثير من الضوابط الفقهية، مثل:

كل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله، فإنه يبطل صلاته.(٢)

كل إقامة في مسجد لله بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف.(٣)

لا يجزئ صيام أصلاً إلا بنية.(٤)

٣. اعتماده في وضع الضوابط على فهمه للغة التي جاء بها النص الشرعي، حيث يبني على هذا الفهم ضابطاً يستقيم في كثير من الجزئيات الفقهية ومن ذلك:

المسح لا يقتضي الاستيعاب.(٥)

كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته فهو محصر.(٦)

---

(١) الإحكام لابن حزم ٤٣/١.

(٢) المحلى٥١/٣ و ٤٩/٤ بتصرف.

(٣) المحلى١٢٤/٥.

(٤) المحلى١٠٩/٦.

(٥) المحلى٣٦/٢ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٠.

(٦) المحلى ١٣٧/٧.

٤. كثيراً ما يلجأ ابن حزم _ رحمه الله _ إلى الاستصحاب، فالأصل عنده عدم الحكم حتى يأتي الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فالاستصحاب كان مخرجا سهلا عند ابن حزم _ رحمه الله _ يغنيه عن الخوض في القياس الأمر الذي يعتبره بمثابة قول بالرأي في دين الله وتشريع لا ينبغي إلا لله ﷻ ولناقل شرعه محمد ﷺ ، وتجد ذلك ملموساً في الضوابط التالية:

الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها.(١)

كل ما لم يأمر به ﷺ بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه.(٢)

كل ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا تعمداً لقيءٍ ولا معصية فهو مباح في الصوم.(٣)

لا قضاء إلا على خمسة : الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقيء عمداً.(٤)

لا كفارة على من تعمد الفطر في رمضان إلا على الواطئ.(٥)

٥. تجد الكثير من الضوابط الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _ فيها إعمال العقل والنظر في فهم النص، فليست المدرسة الظاهرية _ في العادة _ مجرد جمود على ظاهر النص فحسب، وليست بعيدة عن إعمال الذهن والعقل في فهم النص ودلالاته وما يحمله من فقه، بل إن ظاهرية ابن حزم _ رحمه الله _ مزيج من ذلك كله، فهو يقدس النص ويلزم نفسه بأخذ ظاهره لأن تأويله أو الخروج عنه إلى قياس، أمر لا ينبغي له أن يخوض فيه على حد رأيه، وفي الوقت نفسه يعمل العقل والنظر في فهم النص وما يحمله في طياته، وهذا واضح _ كما سيأتي إن شاء الله في ثنايا البحث_ في قوله:

---

(١) المحلى٢/٧٠.

(٢) المحلى ١٥٩/٥.

(٣) المحلى ١٤١/٦ ، ١٥٠.

(٤) المحلى١٢٧/٦.

(٥) المصدر السابق نفسه.

كل ما لبس على الرأس أجزأ المسح عليه.(١)
كل ما لبس في الرجلين أجزأ المسح عليه.(٢)
كل دم رأته الحامل فليس حيضاً ولا نفاساً.(٣)
إذا دخل وقت الرمي والحلق والنحر فقد بطل الإحرام.(٤)
لا تكون الأضحية أضحيةً إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية.(٥)
لا يكون إنجاز الوعد لازماً إلا إذا وعد بواجب عليه.(٦)

٦. انفراداته _ رحمه الله _ في بعض الضوابط، مبنية عادة على نظرة حديثية، فهو يرفض أن يكون الحديث الضعيف دليلاً لحكم شرعي معين، فتجد سبب خلافه كثيراً ما يكون من هنا، ولا يخفى أن من أهم ما يسبب انفراده _ رحمه الله _ هو عدم الأخذ بالقياس.

وهذا الانفراد بسبب تضعيفه للحديث أو رفضه لإعمال القياس، واضح في الضوابط التالية:

لا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة.(٧)
لا قضاء إلا على خمسة : الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقيء عمداً.(٨)
لا كفارة على من تعمد الفطر في رمضان إلا على الواطئ.(٩)

---

(١) المحلى٢/٣٦ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٠.
(٢) المحلى٢/٧٠.
(٣) المحلى١/٢٤٤ و ٢/٢٠ ، ١٢٠.
(٤) المحلى ٧/٨٦.
(٥) المحلى٨/٢٢.
(٦) المحلى٨/١٨١.
(٧) المحلى٤/١٠٩.
(٨) المحلى٦/١٢٧.
(٩) المصدر السابق نفسه.

٧. قد يوافق ابن حزم _ رحمه الله _ الجمهور من أهل العلم، أو بعضهم في المعنى العام للضابط الفقهي، لكن عند التخريج على الفروع، لا يتوافق ابن حزم مع من وافقـه بداية في الأصل العام ومن ذلك:

ليس كل حرام نجسا، ولا نجس إلا ما سماه الله نجسا.(١)

كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه.(٢)

لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله.(٣)

كل ما أنهر الدم في المتمكن منه فهو ذكاة.(٤)

٨. تجد بعض الضوابط عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مبنية على فقهه في التعامـل مع النصوص عند حصول التعارض، وكيفية الجمع حينئذ(٥) ومن ذلك قوله:

الكلام المأمور به مغلب على الإنصات في الجمعة.(٦)

من نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل.(٧)

٩. يتضح في بعض الضوابط الفقهية التي عند ابن حزم _ رحمه الله _، سلوك منحـى التشدد في تطبيق النصوص، ومثال ذلك عندما يحكم بإبطال العبـادة إذا تخللتـها المعصية المتعمدة.

ولعل ذلك من تعظيمه وغيرته الشديدة _ رحمه الله _ على فرائض الله ﷻ وحقوقه، وإنكاره الشديد عند التساهل في تعمد المعصية، ومن ذلك قوله:

---

(١) المحلى ١/١٥٤.

(٢) المحلى٥/١٣٠.

(٣) المحلى ٨/٥٤.

(٤) المحلى ٨/٨١.

(٥) ينظر منهج ابن حزم _ رحمه الله _ في التعامل مع النصوص عندما يظهـر التعـارض للمجتهـد في: كتابـه الإحكام٢/١٥٨.

(٦) المحلى ٥/٤٧.

(٧) المحلى ٦/١٣٨.

كل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله، فإنه يبطل صلاته.[١]

كل من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه منذ أن يحرم إلى أن يتم طـواف الإفاضـة ويرمي الجمرة فقد بطل إحرامه.[٢]

١٠. ظهور بعض القواعد العامة للشرع في ضوابطه، مثل قاعـدة الـضرورات تبـيح المحظورات و قاعدة المشقة تجلب التيسير ما دامت مضبوطة بعدم مخالفة النص ومـن ذلك:

كل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب فهو عند الضرورة حلال.[٣]

كل ما استعصى فلم يقدر على أخذه ، فإن ذكاته كذكاة الصيد.[٤]

كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله.[٥]

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) المحلى٣/٥١ ، ٤/٤٩ بتصرف.

(٢) المحلى ٧/١٢٣ بتصرف.

(٣) المحلى٨/٦٦.

(٤) المحلى ٨/٨٥.

(٥) المحلى٨/٩٤.

الفصل الأول :الضوابط الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأضاحي

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الاعتكاف

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية من كتاب الصيام

المبحث السادس: الضوابط الفقهية من كتاب الحج

المبحث السابع: الضوابط الفقهية من كتاب الأضاحي

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة

١. ليس كل حرام نجسا، ولا نجس إلا ما سماه الله نجسا.(١)

معنى الضابط

تعريف النجِس

لغةً:

يقول ابن فارس(٢): النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة ، وشيء نجس ونجَس: قذر، والنجس القَذَر.(٣)

اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في تعريف النجاسة بناءً على الاختلاف في علة النجاسة فقسم يجعل الاستقذار الشرعي علّةً للنجاسة، وقسم يجعل التحريم المطلق علّةً للنجاسة، وهذا ما دفع كثيراً من الفقهاء إلى القول بأن تحريم عين الشيء مستلزم لنجاسته.(٤)

ويبدو أن الإمام ابن حزم_ رحمه الله _ يميل إلى أن الاستقذار الشرعي هو سبب النجاسة وليس نفس التحريم، فيمكن القول بأن تعريف النجس على اصطلاحه _ رحمه الله _ : كل عين جاء ما يدل على أنها مستقذرة شرعاً بنص على ذلك من الكتاب أو السنة.

حيث يشير ابن حزم _ رحمه الله _ هنا إلى أنه لا يلزم من كون الشيء حرام أكله أو لبسه أو نحو ذلك، أن يكون نجسا؛ لأن النجاسة أمر توقيفي من الله تعالى أو رسوله ﷺ،

---

(١) المحلى ١٥٤/١.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي القزويني الرازي، كان نحويا على طريقة الكوفيين، من أئمة اللغة والأدب، ولد ٣٢٩هـ ، وله مؤلفات منها: المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة، وذم الخطأ في الشعر، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها، توفي عام ٣٩٥هـ.

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض٨٤/٧، بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١، الأعلام للزركلي١٩٣/١.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٩٧٦. وينظر: لسان العرب ٥٣/١٤، مختار الصحاح للرازي ص٦٤٧.

(٤) ينظر : البحر الرائق١٨٣/١، شرح حدود ابن عرفة٨٣/١ ، حاشية الدسوقي٥٦/١، مغني المحتاج ١١٠/١، التوضيح للشويكي ٢٩١/١، شرح العمدة لابن تيمية٦٠/١، أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص٤.

فلابد إذاً من نص آخر يدل على نجاسة العين، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه وهو بقـاء الطهارة.

وممن بين العلاقة بين التحريم والنجاسة، شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ حيـث قال: إن كل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجساً.(١)

يقول الإمام الصنعاني(٢)_ رحمه الله _ :" والحق أن الأصل في الأعيـان الطهـارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلـة لا دليل على نجاستها.وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكـس وذلـك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسـة العـين حكـم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم".(٣)

وبالرغم من أن كثيراً من أهل العلم قد يسلم بهذا الضابط، إلا أنهم غير متفقين على كل الأعيان النجسة في الشرع، وذلك يرجع إلى أسباب أخرى أهمها(٤):

تعارض أدلة الحكم بالنجاسة مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، فمن رأى أن الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة غلّب الطهارة عملاً بهذه القاعـدة وكـان استصحاب البراءة الأصلية دليلاً له، ومن رأى في أدلة التنجيس قوة ترجحهـا علـى القاعدة غلّب النجاسة.

تعارض أدلة التنجيس في ظاهرها مع الأدلة الدالة على الطهارة سوى قاعدة الأصـل في الأشياء الطهارة.

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لشيخنا الـدكتور ناصـر الميمـان ص٣٤٣.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير، ولد بكحلان ١٠٩٩هـ، قال عنه الشوكاني: الإمام الكبير المجتهد المطلق، له مؤلفات منها: سبل السلام، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية وغيرها. توفي ١١٨٢هـ.
ينظر: البدر الطالع٥٢/٢، التاج المكلل ص٤١٤، الأعلام٢٩٨/٦.

(٣) سبل السلام للصنعاني ١٥٨/١، وينظر: الدراري المضية للشوكاني ص١٩، ٢٠.

(٤) ينظر: أحكام النجاسات لعبد المجيد صلاحين ص٢٧.

ويتضح هذا الاختلاف بين أهل العلم في مسائل كثيرة، مثل: نجاسة بول ما يؤكل لحمه، ونجاسة الخمر، ونجاسة المشركين وغيرها من المسائل.

ومن أبرز ما خالف فيه الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ جمهور أهل العلم؛ هو القول بنجاسة المشركين النجاسة الحقيقية وقد أورد استدلالاته وردوده على المخالفين في كتابه المحلى(١).

أدلة الضابط

لم يذكر _ رحمه الله _ شيئًا من الأدلة على هذا الضابط، ولكن يمكن الاستدلال لهـذا الضابط بأن الأصل في الأشياء الطهارة ولا ينتقل عنه إلا بدليل آخر يقـوى علـى رفـع الأصل.

يقول الإمام الشوكاني(٢): " اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الـشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيءٍ يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصـل البراءة من ذلك ولاسيما من الأمور التي تعم بها البلوى".(٣)

ويقول _ رحمه الله _: " وكون الأصل الطهارة مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينقل عنها، بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه الناقل.(٤)

---

(١) يرى ابن حزم _ رحمه الله _ نجاسة عين الكافر ولعابه وكل جزء من أجزائه، وهو مذهب الزيدية ومروي عـن ابن عباس ﷺ والحسن البصري، أما الجمهور من أهل العلم فعلى أن المشرك ليس بنجس الذات، وقد استنكر المحقـق أحمد شاكر _ رحمه الله _ القول بنجاسة المشرك العينية عند تعليقه على رأي ابن حزم_ رحمه الله.

ينظر: المحلى١/١٦٠_ ١٦٢، التفسير الكبير للرازي٦/٢٠، تفسير أبي السعود٤/٥٧، فتح القدير للـشوكاني٢/٥٠٠، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ص١٩،٢٠.

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني ولد ١١٧٣هـ، وله تآليف كثيرة في التفسير و الحديث وغيرها، منها: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار، الدرر البهية في الفقه، إرشاد الفحول في أصـول الفقـه، البـدر الطالع. توفي _ رحمه الله _عام١٢٥٠هـ.

ينظر: البدر الطالع٢/١٠٦، التاج المكلل ص٤٤٣، الأعلام٦/٢٩٨.

(٣) الدراري المضية ص٢١.

(٤) السيل الجرار١/٦٠ .

فروع على الضابط

١. طهارة ما ولغ فيه الهر مع أنه ذو ناب من السباع[(١)]، ولا يجب إهراقه لأنه لم ينجس؛ بل يستفاد مما في الإناء ثم يغسل مرةً واحدة فقط للحديث الوارد في ذلك.[(٢)]

٢. طهارة الحرير والذهب مع أنهما حرام على الرجل.[(٣)]

٣. طهارة الحشيش وكذا المخدرات والسموم القاتلة مع حرمتها.[(٤)]

---

(١) وقد جاء النص بتحريم كل ذي ناب من السباع، ولكن كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _ أنه لا علاقة بين التحريم والنجاسة.

(٢) ينظر: المحلى١/١٥٤.

والحديث المقصود هو" إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات، والهر مرة." حيث رفعه ابن حزم _ رحمه الله _ إلى الرسول ﷺ ، وأشار المحقق أحمد شاكر إلى أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ، ويقول الشيخ الألباني عن الحديث: "صحيح موقوف، وصح أيضا مرفوعا."

ينظر: سنن أبي داود، ١_ كتاب الطهارة، ٣٧_ باب الوضوء بسؤر الكلب، برقم(٧١)،(٧٢).

(٣) ينظر: المحلى١/١٥٤.

(٤) ينظر: سبل السلام ١/١٥٨.

ويفتي بعضهم اليوم بحرمة ما يسمى بزيت الحشيشة، وهو زيت يساعد على ظهور الشعر وإطالته، وبنوا هذه الحرمة على اعتبار القول بنجاسة الحشيشة. وأما باعتبار هذا الضابط الذي معنا، فيمكن القول بطهارة هذا الزيت وجواز استخدامه، لأن تحريم الحشيشة كمخدر لا يستلزم نجاستها.

٢. كل ميتة يطهر جلدها بالدباغ[١]

معنى الضابط

تعريف الميتة

لغة: المْيتة من الحيوان ما مات حتف أنفه، والجمع ميتات، وأصلها ميتة بالتشديد، قيل: والتزم التشديد في ميتة الأناسي لأنه الأصل، والتزم التخفيف في غير الأناسي فرقاً بينهما، ولأن استعمال هذه أكثر من الآدميات فكانت أولى بالتخفيف.[٢]

شرعاً: ما مات حتف أنفه أو قُتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو في المفعول، فما ذبح للصنم أو في حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم فهو ميتة، وكذا ذبح ما لا يؤكل.[٣]

وجاء في شرح حدود ابن عرفة: أن الميتة هي ما مات بغير ذكاة. ثم قال: " وكذلك يصدق على كثير مما لا تنفع ذكاته أنه مذكّى وحكمه حكم الميتة كالخنزير المذكى وغيره".[٤]

تعريف الدباغة

لغة: دبغَ الجلد دبغاً و دباغاً ودباغةً، عالجه بمادة ليلين وليزول ما به من رطوبة ونتن، فالدباغة: هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد، والتعريف الاصطلاحي لا يختلف عن اللغوي.[٥]

---

(١) المحلى ١٥٤/١ .

(٢) المصباح المنير للفيومي ص٣٠١. وينظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ص١٦١، مختار الصحاح للرازي ص٦٣٩.

(٣) المصباح المنير ص٣٠١ ، وينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص١٠.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٩١/١،٩٢.

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٠٧، المطلع للبعلي ص١٠، المعجم الوسيط ٢٧٠.

يرى ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط أن الدباغ بأي شيء طاهر؛ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، وذلك أخذاً بعموم الأحاديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يخص منه شيئاً.

فإذا ما دبغ الجلد صار كجلد ما ذكي مما يحل أكله، وعلى هذا يطهر الدباغ جلد الخنزير والكلب والسبع ونحوه.(١)

أما ما يلحق الجلد من صوف أو شعر أو وبر، فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ، لأن رسول الله ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف فلم يأمر بإزالة ذلك.(٢)

تحرير محل النزاع

وقد اتفق أهل العلم على أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي فهو طاهر جائز استعماله وبيعه.(٣)واتفقوا أيضاً على نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ.(٤)

وإنما وقع الخلاف في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، فاختلف أهل العلم في ذلك بين قائل بطهارة الجلد بعد الدباغة، وبين قائل بعدمها.

ثم إن الذين قالو بطهارة جلد الميتة بعد الدباغة اختلفوا في عموم الطهارة لكل جلد ميتة.

فالمذهب عند الحنفية على أن الدباغ مطهر لكل جلد ميتة خلا الخنزير.(٥) والمذهب عند المالكية أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ.(٦)والمذهب عند الشافعية أن الدباغ مطهر لكل جلد ميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما أو منهما.(٧) والمذهب المشهور عند الحنابلة أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، وفي رواية أن الدباغ يطهر جلد ما كان طاهراً في الحياة.(٨)

---

(١) ينظر: المحلى ١٥٤/١.

(٢) ينظر: المحلى ١٥٧/١

(٣) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٤، الإقناع لابن القطان ١١١/١.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٢١٦/١، المغني لابن قدامة ٨٩/١.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦٣/١، البحر الرائق لابن نجيم ١٧٩/١، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/١.

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب دار الفكر ١٠٥/١ ، شرح الخرشي ١٦٥/١، حاشية الدسوقي ٩٢/١.

(٧) ينظر: البيان للعمراني ٦٩/١ ، الحاوي للماوردي ٥٨/١_٦٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٧/١.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٨٩/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٦/١ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٤/١.

وممن وافقهم الإمام ابن حزم_ رحمه الله _ في هذا الضابط أبو يوسف القاضي[1] مـن الحنفية، وسحنون[2]وابن عبد الحكم[3]من المالكية.[4]

وممن وافق الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ أيضاً الإمام الشوكاني حيث قال: " فالحق أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكـل لحمه .. ثم قال في هذا : " وهو الراجح لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب ، لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما "أ.هـ .[5]

أدلة الضابط

١. عن ابن عباس[6]رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" أيما إهاب[7] دبغ فقد طهر".[8]

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهـد، ولـد عـام ١١٣هـ ، وسعد بن حبتة صحابي، وللإمام كتب منها: الخراج ، وكتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفـة، وقد توفي رحمه الله في بغداد عام ١٨٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء٥٣٥/٨، الجواهر المضية٦١١/٣، وفيات الأعيان٣٢٤/٥، معجم المؤلفين٢٤٠/١٣.

(٢) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب حسان بن هلال التنوخي، الحمـصي الأصـل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، يلقب بسحنون، ت٢٤٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء٦٣/١٢، ترتيب المدارك٤٥/٤، وفيات الأعيان١٥٣/٣، شجرة النور ص٦٩.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم، ولد بمصر ١٥٥هـ، وكان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قولـه، لـه تآليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، توفي عام ٢١٤هـ.

ينظر: ترتيب المدارك٣٦٣/٣، شجرة النور ص٥٩.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٢/١، حاشية ابن عابدين٣٥٥/١، حاشية الدسوقي٩٢/١.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٦٢،٦١/١.

(٦) هو أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ ، كان يسمى البحر لكثـرة علمه وحدة فهمه، وهو ترجمان القرآن وإمام التفسير، توفي بالطائف ٦٨هـ وقيل: عام ٧٠هـ.

ينظر: معرفة الصحابة١٦٩٩/٣، أسد الغابة٢٩٥/٣، سير أعلام النبلاء٣٣١/٣.

(٧) الإهاب: مفرد أهب وهو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدباغ فأما بعده فلا.

ينظر: النهاية لابن الأثير٩٠/١، المصباح المنير ص٩٠، القاموس المحيط ص٦٩.

(٨) سنن الترمذي، ٢٢_ كتاب اللباس، ٧_ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، برقم(١٧٢٨). =

ووجه الدلالة من الحديث: هو العموم في قوله ﷺ :" أيما إهاب" ، فدخل فيه كل إهاب سواء كان لمأكول اللحم أو غيره.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا إنها ميتة، قال: "إنما حرم أكلها".[(١)]

٣. عن سلمة بن المُحبق[(٢)] رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، قال: "أليس قد دبغتها؟" قالت: بلى، قال: "فإن دباغها ذكاتها".[(٣)]

فروع على الضابط[(٤)]

١. جواز بيع الجلود المدبوغة أيا كانت هذه الجلود.[(٥)]
٢. جواز الصلاة على الجلود المدبوغة من أي حيوان كانت.

= سنن النسائي، ٤٢_ كتاب الفرع والعتيرة، ٤_ باب جلد الميتة، برقم(٤٢٤١).
سنن ابن ماجه، ٣٢_ كتاب اللباس، ٢٥_ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم (٣٦٠٩) واللفظ له.
والحديث صححه الألباني.

(١) صحيح البخاري، ٣٤_ كتاب البيوع،١٠١_ باب جلود الميتة قبل أن تدبغ،برقم(٢٢٢١).
صحيح مسلم، ٣_ كتاب الحيض،٢٧_ باب طهارة جلود الميتة،برقم(٣٦٣). واللفظ له.

(٢) هو سلمة بن صخر بن عتبة(وقيل عقبة) بن الحارث الهذلي ، سكن البصرة وكني بأبي سنان، شهد حنينا مع الرسول ﷺ ، وفتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص.
ينظر: الاستيعاب٦٤٢/٢، معرفة الصحابة١٣٤٤/٣، أسد الغابة٥٠٢/٢.

(٣) سنن النسائي، ٤٢_ كتاب الفرع والعتيرة، ٤_ باب جلود الميتة، برقم(٤٢٤٣).والحديث صححه الألباني.

(٤) ينظر: المحلى ١٥٤/١ ، ١٥٧.

(٥) ويدخل في هذا ما يباع اليوم في الأسواق من الحقائب والأحذية ونحوها المصنوعة من جلود التماسيح والثعابين والنمور وغيرها.

٣. جواز الانتفاع بكل الجلود المدبوغة بلبس ونحوه إذا ما دبغت، ويدخل في ذلـك مـا يلحق الجلد من صوف وريش وشعر ووبر.

المستثنيات

١. لا يحل الاستفادة من شعر الخنزير حتى بعد دبغ جلده. يقول ابن حزم_ رحمـه الله _:" وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله ، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الله _ تعالى_ قال:﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾الآية [(١)] والضمير راجـع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه، بقوله تعـالى:﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾الآية[(٢)] حاشا الجلد فإنه بالـدباغ طاهر بعموم قولهﷺ:" أيما إهاب دبغ فقد طهر."[(٣)]

٢. لا يحل دبغ جلد الإنسان ولا سلخه ولا بد من دفنه وإن كان كافراً.[(٤)]

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٩٠.

(٣) ينظر: المحلى ١٥٨/١، والحديث سبق تخريجه ص٩٣.

ولاحظ أن رأيه هنا في شعر الخنزير يتناقض مع ما قرره سابقًا من أن الشعر تابع للجلد. ينظر: ص٩٢.

(٤) ينظر: المحلى١٥٥/١، مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٤، الإقناع لابن القطان١١١/١.

٣. كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر[١]

معنى الضابط

هذه الكلية من ضوابط كتاب الطهارة، وتفيد عموم الحكم بطهارة ما يؤكل لحمه من الحيوانات طهارة تامة، وطهارة أجزائه وكل ما يتصل به، إلا ما جاء فيه النص الذي يحكم بالنجاسة والحرمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المستثنيات.

وضابط ما يحل أكله من الحيوانات عند ابن حزم _ رحمه الله _ هو: **أن كل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه.**[٢] مستنداً في ذلك إلى قوله ﷻ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾الآية[٣]، وقوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾الآية[٤]، وقوله ﷻ:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾الآية.[٥]

وعلى ذلك فابن حزم _ رحمه الله _ يحكم بجواز أكل الفيل حيث قال: " لو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله."[٦]

أدلة الضابط

١. الإجماع على طهارة كل ما يؤكل لحمه، حيث يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " كل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر." [٧]

---

(١) ينظر: المحلى ١/١٦٠.
(٢) ينظر: المحلى ٨/٤٦.
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٩.
(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤٥.
(٥) سورة الأنعام من الآية ١١٩.
(٦) المحلى ٨/٤٢، ٤٦.
(٧) المحلى ١/١٦٠.

٢. قوله ﷻ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الآية[١]، يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " فكل حلال هو طيب، والطيب لا يكون نجسا، بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك، لأن الكل ليس هو شيئا غير أبعاضه، إلا أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده."[٢]

فروع على الضابط [٣]

١. طهارة لعاب كل ما يؤكل لحمه.
٢. طهارة عرق كل ما يؤكل لحمه.
٣. طهارة سؤر كل ما يؤكل لحمه.
٤. طهارة دمع كل ما يؤكل لحمه.

المستثنيات

يستثنى من هذا الضابط أمور، هي من المحرمات العامة كما يعتبرها ابن حزم _ رحمه الله _، وهي: البول والرجيع[٤] والدم، فتكون مستثناة من جملة الطاهر ويبقى سائرها على الطهارة.[٥]

---

(١) سورة الأعراف من الآية١٥٧.
(٢) المحلى١/١٦٠.
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٤) الرجيع: هو العذرة والروث، وسمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.
ينظر: النهاية١/٦٤٠، مختار الصحاح ص٢٣٤، القاموس الفقهي ص١٤٤.
(٥) ينظر: المحلى ١/١٦٠.

٤.الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، والنجس لا يطهر بملاقاة الطاهر.[1]

معنى الضابط

هذا الضابط يفيد أن ملاقاة العين الطاهرة للنجاسة، ليس سبباً في أن يتحول الطاهر إلى نجس ومن ثمّ لا يحل استخدامه؛ بل الصحيح أن نحكم ببقاء الطاهر على طهارته السابقة بشرط عدم تغير الطاهر بملاقاته لتلك النجاسة، وكذلك ملاقاة العين النجسة للطهارة لا تؤدي إلى تحول النجس إلى طاهر.[2]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط ...".[3]

ويقول _ رحمه الله _ :" وأما إذا تغير لون الحلال الطاهر _ بما مازجه من نجس أو حرام _ أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه بذلك ، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام، ولذلك وجب الامتناع منه، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا لأنه تنجست عينه، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس، لكان حلالاً بحسبه".[4]

ويظهر أثر هذا الضابط في المسائل والأحكام المتعلقة بالمياه والمائعات الأخرى.

تحرير محل النزاع

وقد اتفق أهل العلم على أن الماء الكثير _ المستبحر _ من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا لاقته نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله ويتطهر منه.

---

(١) المحلى ١/١٦٢، ١٦٤.

(٢) ينظر: المحلى ١/١٦٤.

(٣) المحلى ١/١٦٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

واتفقوا أيضاً على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك.(١)

واختلفوا في ما عدا الماء المستبحر من الماء إذا كان قليلاً، وأيضاً في غير الماء من المائعات الأخرى إذا ما اختلط بنجاسة ولم تغير أحد أوصافه، هل ينجس بتلك الملاقاة أو لا؟

فمنهم من قال بحصول النجاسة في كل مائع كالحنفية، ومنهم من فرق فقال ينجس كل مائع إلا الماء فلا ينجس وهذا هو المذهب عند المالكية ورواية عند الحنابلة(٢)، ومنهم من اعتبر بالقلتين، فما كان دون القلتين(٣) فإنه ينجس بمجرد الملاقاة سواء تغير أو لم يتغير، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية.(٤)

ومنهم من قال بعدم حصول النجاسة بتلك الملاقاة أيا كان المائع، وأن العبرة بحصول التغير بتلك الملاقاة، كما هو رأي ابن حزم _ رحمه الله _ .

أدلة الضابط

يمكن الاستدلال لهذا الضابط من جهتين:

أولاً: من جهة أن الأصل بقاء الطهارة، وأنه لا يحكم بزوالها إلا بدليل يقوى على إزالة الأصل.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٩، الإجماع لابن عبدالبر ص١٢، الإقناع لابن القطان ١/٧٥، بداية المجتهد ١/٥٢.

(٢) وفي رواية عند الإمام أحمد _ رحمه الله _ قدمها ابن قدامة في المغني، أن الموائع الأخرى كالماء، والذي اختاره في شرح منتهى الإرادات أنه ينجس ولو كثر بمجرد الملاقاة.

ينظر: المغني ١/٤٤، الإنصاف ١/٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/٣٥، كشاف القناع ١/٤٠.

(٣) القلة: جمع قُلَل وقلال، وهي الجرة، بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وهي معروفة بالحجاز، وتساوي في الوقت الحالي ما يقارب (١٦٠,٥) لتر من الماء.

ينظر: النهاية لابن الأثير ٢/٤٨٦، معجم لغة الفقهاء ص٣٣٦.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/٥٠، حاشية ابن عابدين ١/٣٣١، ٣٣٢، مواهب الجليل ١/١١٤، الفواكه الدواني ١/١٩٤، المهذب للشيرازي ١/١٩، مغني المحتاج ١/١٢٥، المغني ١/٤٤، الإنصاف ١/٣٥.

وهذا يصلح للاستدلال عند ابن حزم على بقاء طهارة الماء وكل المائعات الأخرى مع مـا يحصل من ملاقاة للحرام أو النجاسة، بشرط عدم التغير بتلك الملاقاة.
وهو ما عبر عنه الإمام بقوله: " كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته، وكل ما حرم الله تعالى أو نجّسه فهو كذلك أبداً، ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره، وما عدا هذا فهو تعد لحدود الله تعالى ".(١)

ثانياً: من جهة السنة وما جاء به ابن حزم _ رحمه الله _ من استدلالات عقلية أوردها على المخالفين.
وهذا يصلح للاستدلال على بقاء طهارة الماء خاصة دون بقية المائعات، حتى لو حـصلت ملاقاة لحرام أو نجاسة، وبشرط عدم التغير، ومن أهم تلك الأدلة :

أ. من السنة

١. عن أبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه، أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة(٣)وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهـور لا ينجسه شيء".(٤)

---

(١) المحلى١/١٦٤.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج، الإمام المجاهد ، مفتي المدينة، كان أحد الفقهاء المجتهدين، شهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي في المدينة٧٤هـ ، ودفن في البقيع.
ينظر: معرفة الصحابة٣/١٢٦٠، سير أعلام النبلاء٣/١٦٨، الإصابة٣/٥٦.

(٣) بئر بِضاعة: بئر قديمة بالمدينة بكسر الباء وضمها والضم أكثر.
ينظر: النهاية لابن الأثير١/١٤٠، المصباح المنير ص٣٢.

(٤) سنن أبي داود،١_ كتاب الطهارة،٣٤_ باب ما جاء في بئر بضاعة،(٦٦). واللفظ له.
سنن الترمذي،١_ كتاب الطهارة،٤٩_ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،(٦٦).
سنن النسائي،٢_ كتاب المياه،١_ باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦).
والحديث صححه الألباني ينظر: المشكاة (٤٧٨)، إرواء الغليل(١٤).

٢. عن حذيفة بن اليمان[١] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " فضلنا على الناس بثلاث_ وذكر فيها _ : "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهـورا إذا لم نجد الماء." الحديث.[٢]

ووجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ عم كل ماء ولم يخص ماءً من ماء .[٣]

٣. حديث أبي أمامة الباهلي[٤] ﷺ مرفوعاً:" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علـى ريحه وطعمه ولونه."[٥]

ب. من الاستدلالات العقلية التي أوردها ابن حزم[٦]

١. أن الماء لو تنجس بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً، لأنـه إذا صـب علـى النجاسة لغسلها، ينجس على قولهم ولا بد، وإذا تنجس وجب تطهيره، وهكذا أبداً.

٢. لو أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة لتنجست البحار والأنهار الجارية كلها؛ لأنه إذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذي يمسه أيضا، ثم يجـب أن يتنجس ما مسه أيضا كذلك أبدا، وهذا لا مخلص منه.

---

(١) هو أبو عبدالله، حذيفة بن حسل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان، من المهاجرين، شهد أحدا واستـشهد أبوه فيها، حيث قتل خطأً من قبل المسلمين، فتصدق بدم أبيه وديته على المسلمين، وهو صاحب السر الذي أعلمـه الرسولﷺ بأسماء المنافقين وأعيانهم، توفي بالمدائن عام ٣٦هـ.

ينظر: معرفة الصحابة٦٨٦/٢، أسد الغابة٥٧٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢.

(٢) صحيح مسلم،٥_ كتاب المساجد ومواضع الصلاة،(٥٢٢).

(٣) المحلى ١٧٧/١.

(٤) هو صدي بن عجلان بن وهب وقيل : بن عجلان بن الحارث الباهلي، وهو مشهور بكنيته أبوأمامـة، سـكن الشام وكان آخر من مات فيها من الصحابة على قول بعضهم، توفي عام٨١هـ، وقيل: ٨٦هـ.

ينظر: الاستيعاب٧٣٦/٢، أسد الغابة١٩/٦، الإصابة٣٣٩/٣.

(٥) سنن ابن ماجه، ١_ كتاب الطهارة، ٧٦_ باب الحياض، (٥٢١).

والحديث ضعيف ينظر السلسة الضعيفة(٢٦٤٤).

إلا أن أهل العلم مجمعون على معناه. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٣٣، المغني٣٨/١.

(٦) ينظر: المحلى١٦٥/١، ١٧٧.

٣. لو كان الماء ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة لما تطهر فم أحد من دم أو قيء فيه، لأن الماء إذا دخل في الفم النجس تنجس، وهكذا أبدا.

فروع على الضابط

١. طهارة سؤر[١] الكافر بشرط أن لا يظهر للعابه أثر.[٢]
٢. طهارة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار أهلي بشرط أيضا عدم ظهور اللعاب.[٣]
٣. كل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام ولم يغير شيئا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله، والوضوء حلال بذلك الماء، والتطهر به في الغسل أيضا كذلك.[٤]
٤. لو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي، فحلب منه لبن، فاللبن حلال، لأن اللبن حلال بالنص، فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة.[٥]

---

(١) السؤر: البقية والفضلة، وقيل: ما يبقى من الإناء من الشراب بعدما شرب، وقيل: البقية من الماء وغيره، والجمع أسآر.

ينظر: مختصر العين ٢/٢٢٦، المعجم في بقية الأشياء للعسكري ص٥١، القاموس المحيط ص٣٧٦، المعجم الوسيط ص٤١٠.

(٢) هذا الفرع مبني على ما يراه ابن حزم _ رحمه الله _ من نجاسة عين الكافر ولعابه وكل جزء من أجزائه، وهو مذهب الزيدية ومروي عن ابن عباس ﷺ والحسن البصري،أما الجمهور من أهل العلم فعلى أن المشرك ليس بنجس الذات، وقد استنكر المحقق أحمد شاكر _ رحمه الله _ القول بنجاسة المشرك العينية عند تعليقه على رأي ابن حزم _ رحمه الله _.

ينظر: المحلى١/١٦٢، التفسير الكبير للرازي٦/٢٠، تفسير أبي السعود٤/٥٧، فتح القدير للشوكاني٢/٥٠٠.

(٣) ينظر: المحلى١/١٦٢.

(٤) ينظر: المحلى١/١٦٤.

(٥) ينظر: المحلى٨/٦٠.

المستثنيات [1]

إذا ولغ الكلب في مائع داخل الإناء فإنه يهرق أبداً. وذلك لحديث:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار."[2]

وجه الدلالة من الحديث عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _، أن النبي ﷺ أمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ولم يخص شيئاً من شيء، ولم يأمر باجتناب ما ولغ فيه في غير الإناء بل نهى عن إضاعة المال.[3]

الماء الراكد لا يحل للبائل فيه أن يتطهر به، ويحل لغيره ذلك ما لم يتغير شـيء مـن أوصافه. وذلك لحديث: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".[4]

وجه الدلالة من الحديث عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _، أن النبي ﷺ لـو أراد أن ينهى عن ذلك غير البائل، لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب.[5]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " وله أن يشرب منه هو _ أي البائل _ وغيره ما لم يتغير، ولو أحدث في الماء أو بال خارجا منه، ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجـوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره."[6]

---

(١) ينظر: المحلى ١٦٤/١.

(٢) صحيح مسلم، ٢_ كتاب الطهارة، ٢٧_ باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩).

(٣) ينظر: المحلى ١٥٠/١.

(٤) صحيح البخاري، ٤_ كتاب الوضوء، ٦٨_ باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩) واللفظ له.

صحيح مسلم، ٢_ كتاب الطهارة، ٢٨_ باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٢) بلفظ : ثم يغتسل منه.

(٥) ينظر: المحلى ١٦٦/١.

(٦) المحلى ١٦٤/١.

وقد أنكر كثير من أهل العلم على ابن حزم هذا الرأي والتقسيم في هذا المسألة، فمنهم من شنع عليـه فهمـه هـذا كالنووي (المجموع ١٦٩/١) وابن دقيق العيد(الإحكام مع حاشيته العدة ٩٤/١) وغيرهم، ومنهم من قام بتوجيـه =

السمن الذائب إذا وقع فيه الفأر الميت _ ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً _ أو مات فيه أو خرج منه حيا، أهرق كله ولم يحل الانتفاع به، وإن كان جامـدا واتـصل جموده وذلك حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا، فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى، والباقي حلال أكله وبيعه والادهان به قل أو كثر. وذلك لقوله ﷺ عنـدما سئل عن الفأرة تقع في السمن قال: " إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كـان مائعاً فلا تقربوه"(١)

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن، ولا للفأر في غير السمن ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأر في السمن، لأنه لا نص في غير الفأر في السمن، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ حكماً في غير الفأر في غـير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به، ويكلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم علـى الله تعالى، وما يعجزﷺ قط عن أن يقول لو أراد : إذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا، حاشا لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه، هـذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك".(٢)

= كلامه _ رحمه الله _ في هذه المسألة، والأسباب التي دعته لهذا القول، كالصنعاني حيث أدار اعتراضات كل مـن ابن دقيق العيد وابن حزم _ رحمهما الله _، ومما قاله: " وخلاصة الكلام أن من خالف ابن حزم، علل النـهي عـن وضوء البائل في الماء الراكد بالنجاسة، فألحق به ما شاركه في العلة وهو الراكد الذي صب فيه البول، وابن حزم علل النهي بالتعبد فلا إلحاق، ثم بناه على أصل آخر وهو أنه لا ينجس من الماء إلا ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة تقع فيـه، والغرض أن الماء الذي بال فيه من نهي عنه لم تتغير له صفة فهو طاهر، نهي عنه البائل فيه تعبداً ولم ينه عنه غيره، بـل غيره مأمور باستعماله..الخ". ينظر: حاشية الإحكام للصنعاني ٩٤/١_ ١٠٢.

(١) سنن أبي داود، ٢١_ كتاب الأطعمة، ٤٨_ باب في الفأرة تقع في السمن، (٣٨٤٢).
سنن النسائي، ٤٢_ كتاب الفرع والعتيرة، ١٠_ باب الفأرة تقع في السمن، (٤٢٦٠).
وقال عنه الإمام الألباني: شاذ.

(٢) المحلى١٦٨/١.

٥.البول كله حرام[١]

معنى الضابط

اهتم الشرع الحنيف بما يتعلق بآداب النظافة في حياة المسلم، وشرع لذلك الأحكام المختلفة، وهذا جلي واضح في أحكام الطهارة التي عقد لها الفقهاء _ رحمهم الله _ باباً خاصا في جميع المصنفات الفقهية التي صنفت في المذاهب المختلفة، ومن ذلك ما يتعلق بالبول من أحكام النجاسة وغيرها.

إن عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب، والتساهل في ذلك، يعد من الكبائر عند كثير من أهل العلم.[٢]

والضابط الذي معنا يدل على نجاسة وحرمة كل بول عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _، سواء كان هذا البول من إنسان أو حيوان، ولا فرق بين المسلم والكافر، أو إن كان الحيوان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه.

تحرير محل النزاع

وقد اتفق أهل العلم على نجاسة بول الآدمي وغائطه إلا بول الصبي الرضيع.[٣] كما اتفقوا على نجاسة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.[٤]

وإنما وقع الخلاف في نجاسة بول ما يؤكل لحمه كالتالي:

فالمذهب عند الحنفية، أن بول مأكول اللحم نجس، لكن نجاسته مخففة، حيث تجوز الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب، وهناك تفاصيل أخرى لديهم في هذه المسألة.[٥]

---

(١) المحلى ١/١٨٤.

(٢) ينظر: كتاب الكبائر للذهبي ص١٤١، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/٢٦٧ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/٤١٤، ٤١٥.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص٣٩ ، الإجماع لابن عبد البر ص٣٤ ، بداية المجتهد ١/١٥٨.

(٤) ينظر: المغني ٢/٤٩٠ ، النجم الوهاج للدميري ١/٤١٠.

(٥) ينظر: فتح القدير ١/١٤٢_١٤٤ ، البحر الرائق ١/٣٩٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٦٥.

والمذهب عند المالكية، أن بول مأكول اللحم وروثه طاهر ما لم يستعمل النجاسة.[1]
والمذهب عند الشافعية، على نجاسة كل الأبوال مطلقاً بما فيها مأكول اللحم.[2]
والمذهب عند الحنابلة على طهارة بول وروث مأكول اللحم، وفي رواية عن الإمام أنه نجس.[3]
وبذا يتبين أن الضابط الذي معنا يتوافق مع المذهب عند الشافعية والرواية عن الإمام أحمد _ رحمهم الله _.

أدلة الضابط

١. عن ابن عباس _ رضي الله عنهما_ قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال:" إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة"، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال: " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ".[4]

٢. عن أبي هريرة[5] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"أكثر عذاب القبر من البول".[6]

---

(١) ينظر: المدونة ٢١،٥/١ ، الشرح الصغير للدردير٥٣،٤٧/١ .
(٢) ينظر: النجم الوهاج ٤١٠/١ ، مغني المحتاج ٢٣٣/١.
(٣) ينظر: المغني ٤٩٢/٢ ، الكافي لابن قدامة١٨٣/١ ، شرح العمدة لابن تيمية١١٢/١.
(٤) صحيح البخاري،٤_ كتاب الوضوء،٥٦_ باب ما جاء في غسل البول(٢١٨)، وذكر في مواضع أخرى أيضاً فيه.
صحيح مسلم، ٢_ كتاب الطهارة، ٣٣_ باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (٢٩٢).
(5) هو أبوهريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها كما ذكر الذهبي "عبدالرحمن بن صخر"، وكذا اختلف في اسم أبيه، أسلم عام خيبر، حمل عن النبي ﷺ علماً لم يلحق في كثرته، وكان حفظه الخارق من معجزات النبي ﷺ، توفي عام ٥٩هـ.
ينظر: الطبقات لابن سعد٢٤٢/٤، الاستيعاب١٧٦٨/٤، سير أعلام النبلاء٥٧٨/٢.
(٦) سنن ابن ماجه،١_ كتاب الطهارة وسننها،٢٦_ باب التشديد في البول، (٣٤٨).
والحديث صححه الألباني.

٣. عن عائشة أم المؤمنين[1]رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان."[2]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ بعد أن ساق الأدلة السابقة:

" فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة، وتوعد على ذلك بالعذاب، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول، فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، ما لا علم له به بالباطل إلا بنص ثابت جلي، ووجدناه ﷺ قد سمى البول جملة والنجو جملة: " الأخبثين "، والخبيث محرم ، قال الله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾الآية [3].

فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام، فإن قيل : إنما خاطب ﷺ الناس فإنما أراد نجوهم وبولهم فقط، قلنا : نعم إنما خاطب ﷺ الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو، ولا فرق بين من قال: إنما أراد ﷺ نجو الناس خاصة وبولهم وبين من قال : بل إنما أراد ﷺ بول كل إنسان عليه خاصة، لا بول غيره من الناس، وكذلك في النجو فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله."[4]

---

(١) هي الصديقة بنت الصديق أبي بكر عبدالله بن قحافة، القرشية التيمية المكية، أم المؤمنين حبيبة حبيب الله، المبرأة من فوق سبع سماوات، تزوجها ﷺ وهي بنت ست، ودخل عليها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة، كناها رسول الله ﷺ بأم عبدالله، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، توفيت عام ٥٨هـ، وقيل: ٥٧هـ، ودفنت في البقيع.

ينظر: معرفة الصحابة٣٢٠٨/٦، سير أعلام النبلاء١٣٥/٢، الإصابة٢٣١/٨.

(٢) صحيح مسلم، ٥_ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٦_ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠).

والأخبثان هما البول والغائط. (ينظر: النهاية لابن الأثير ٤٦٧/١، القاموس المحيط ص١٦٧).

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٤) المحلى١٩١/١.

٤. ساق_ رحمه الله _ آثاراً كثيرة[١] تؤكد ما ذهب إليه من نجاسة كل الأبوال ومن ذلك :

سئل ابن عمر[٢]_ رضي الله عنهما_ عن بول الناقة، فقال: "اغسل ما أصابك منه."

فروع على الضابط[٣]

١. يحرم شرب البول كله بلا استثناء.
٢. يجب اجتناب البول كله في الطهارة والصلاة ، فيحرص على طهارة البدن والثياب والمكان منه.

المستثنيات

١. يجوز شرب البول إذا كان لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش، وذلك لحديث العرنيين[٤].
٢. ونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر، لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر، وذلك لقوله ﷻ:

---

(١) ينظر: المحلى١/١٩٢.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ ، وقد رده عليه الصلاة والسلام يوم بدر لصغر سنه، وأجازه يوم الخندق، توفي عام ٧٣هـ وقيل: ٧٤هـ.
ينظر: معرفة الصحابة٣/١٧٠٧ ، أسد الغابة٣/٣٤٧ ، الإصابة٤/١٥٥.

(٣) ينظر: المحلى ١/١٨٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.
وحديث العرنيين في: صحيح البخاري،٤_ كتاب الوضوء، ٦٦_ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها،(٢٣٣).
صحيح مسلم، ٢٨_ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ٢_ باب حكم المحاربين والمرتدين،(١٦٧١).

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾الآية[1]، وقولـه ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾الآية[2].[3]

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٣) ينظر: المحلى ١٨٤/١،١٩٨.

وونيم الذباب: أي خرؤه ، قال الشاعر:

لقد ونم الذباب عليه حتى كأن ونيمه نقط المداد

وقوله نقط المداد، أي خافية مثله.

ينظر: المصباح المنير ص٣٤٧، القاموس المحيط ص١٠٧٦.

٦. كل ماء خالطه شيء طاهر مباح فالتطهر به جائز ما لم يزل عنه اسم الماء[١]

معنى الضابط

هذا الضابط من الكليات التي تضبط باب المياه عند ابن حزم _ رحمه الله _، ويعني أن الماء يبقى على طهارته، ولا يتأثر بما يخالطه من الطاهرات المباحة حتى لو أدت هذه المخالطة إلى تغير في لونه وريحه وطعمه، فالوضوء بهذا الماء جائز، والغسل به أيضاً للمفروض من جنابة ونحوها.

والمخالطة هي : من خلطت الشيء بغيره خلطاً، أي ضممته إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجاً.[٢]

ويخرج بهذا ما يسمى التغير بالمجاورة فلو تغير الماء بالدهن وغيره من الطاهرات الصلبة، كالعود والكافور والعنبر، فإنه باقٍ على طهارته يجوز التطهر به.[٣]

تحرير محل النزاع

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن الماء إذا ما خالطه شيءٌ من الطاهرات ولم يغير من لونه أو ريحه أو طعمه، فإنه طاهر مطهر.[٤]

واتفقت أيضاً على أن الماء إذا ما تغير شيء من أوصافه بما لا يمكن التحرز منه من الطاهرات كالطحلب و ورق الشجر، وما هو في القرار كالكبريت والقار، فإنه باق على طهوريته.[٥]

---

(١) المحلى ٢٠٤/١.

(٢) المصباح المنير ص٩٤. وينظر: القاموس المحيط ص٦١٣ ، المعجم الوسيط ص٢٥٠.

(٣) ينظر: المغني٢٣/١.

(٤) ينظر: المغني ٢٥/١.

(٥) ينظر: المجموع ١٠٢/١ ، المغني٢٠/١_٢٣.

يقول ابن المنذر(١): "أجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن(٢) من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سرين(٣) وقال لا يجوز".(٤)

واتفقوا أيضاً على أن الماء إذا تغير بما يوافقه في صفتي الطهارة والطهورية، كالتراب والملح الذي أصله الماء، فإنه باقٍ على طهوريته.(٥)

كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر فغير من اسمه كأن صار صبغاً أو حبراً أو مرقاً أو خلا، أو طبخ فيه وتغير _ مثل ماء الباقلاء _ فإنه لا تحصل به الطهارة.(٦)

كما أنهم اتفقوا على أن الماء إذا تغير بالأشياء الطاهرة التي يمكن التحرز منها وتنفك منه غالباً أنه **طاهر**.(٧) ولكن هل يصلح للتطهر به للفرائض؟ **هذا ما وقع فيه الخلاف:**

فالمذهب عند الحنفية على جواز الطهارة بهذا الماء المتغير ما لم يتغير الاسم كأن صار ماء الصابون أو الأشنان(٨) فلا يجوز حينها.(٩)

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد بنيسابور ، من أشهر كتبه "الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط وله كتاب الإجماع وغيره، اعتبره السبكي ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق. توفي ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ.

ينظر: وفيات الأعيان٥٢/٤، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، مرآة الجنان٢٦١/٢_٢٦٢.

(٢) والآجن: هو الماء الذي تغير بطول مكثه في المكان، من غير مخالطة شيء يغيره.

ينظر: المغني٢٣/١، القاموس المحيط ص١١٧٤، القاموس الفقهي ص١٦.

(٣) هو شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك ﷺ ، سمع كثيراً من الصحابة ، وكان ذا ورع وأمانة، توفي عام١١٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء٦٠٦/٤، العبر١٣٥/١، حلية الأولياء ٢٦٣/٢.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣٢.

(٥) ينظر: المغني٢٣/١.

(٦) ينظر: المغني٢٠/١، بداية المجتهد٥٧/١.

(٧) ينظر: الإجماع لابن عبد البر ص١٢، المغني٢١/١.

(٨) الأشنان و الإشنان: مادة منظفة نافعة للجرب والحكة، واللفظ فارسي معرب، ويقال له بالعربية الحُرض.

ينظر: المصباح المنير ص١٤، القاموس المحيط ص١٠٨٣، المعرب ص١٢٩.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٦٤/١_١٦٥ ، فتح باب العناية للقاري ٨٢/١_٨٣ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ١٩/١.

والمذهب عند المالكية على أنه لا يصح التطهر بهذا الماء، لأنه قد سلب الطهورية، وفي قـول أنه يغتفر للتغير اليسير.(١)

والمذهب عند الشافعية على أن التغير إذا كان كثيراً بحيث يسلب اسم الماء المطلق؛ لا يصح التطهر به ، أما إن كان التغير يسيراً فإنه طهور.(٢)

والمذهب عند الحنابلة مثل الشافعية، أي أن التغير الكثير يسلب الطهورية دون اليسير.(٣)

وأكثر الروايات عن الإمام أحمد على أن التغير بالطاهرات لا يسلب الطهورية كما ذكر ابن قدامة(٤)_ رحمه الله _ .(٥)

وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد(٦)_ رحمه الله _ هو خفاء اسم الماء المطلق(٧)للمـاء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء.(٨)

فتبين إذًا أن الإمام ابن حزم في هذا الضابط وافق المذهب عند الحنفية والروايات الأكثر عن الإمام أحمد_ رحم الله الجميع _ .

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٧٤/١، الشرح الصغير للدردير٣١/١ ، مواهب الجليل للحطاب ٦٠/١.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢١/٢ ، روضة الطالبين للنووي ١٠/١،١١ ، مغني المحتاج للخطيـب الـشربيني١١٧/١، ١١٨.

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٣٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠/١ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٨٢/١ .

(٤) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمـشقي الصالحي ، ولد بجماعيل ٥٤١هـ، وله تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والأصول واللغة منها: مختـصر العلـل في الحديث، لمعة الاعتقاد في أصول الدين، كتاب المغني وكتاب الكافي وكتاب المقنع في الفقه.

ينظر: سير أعلام النبلاء١٦٥/٢٢، الذيل على طبقات الحنابلة٢٨١/٣، النجوم الزاهرة٢٢٦/٦.

(٥) ينظر: المستوعب للسامري٨٧/١ ، الكافي٩/١ ، الإنصاف٣٣/١.

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية محمد بن أحمد بن أحمد بـن رشـد القـرطبي، ولـد ٥٢٠هـ، برع في الفقه وأخذ أيضاً علم الطب، له كتب منها: بداية المجتهد في الفقه، مختصر المستصفى في الأصـول، وكتاب الكليات في الطب.توفي ٥٩٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء٣٠٧/٢١ ، شجرة النور الزكية ص١٤٦.

(٧) الماء المطلق: هو الماء الذي بقي على أصل خلقته، ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٥.

(٨) ينظر: بدايةالمجتهد٥٧/١.

أدلة الضابط

من الكتاب:

قوله تعالى :﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً ﴾الآية[1].

وجه الدلالة: أن الماء الذي اختلط بالطاهرات يسمى ماء، سواء كان الواقع فيه مسكا أو عسلا أو زعفرانا أو غير ذلك.[2]

من السنة:

١. عن أم هانئ بنت أبي طالب[3]رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اغتسل في قصعة فيها أثر العجين.[4]

فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه، لأنه لو كان اختلاطًا يمنع التطهر، لما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين، فدل هذا على طهوريته.

٢. حديث الذي وقصته راحلته فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر".[5]

ووجه الدلالة أنه لولا أنّ هذا الماء الذي اختلط بالسدر طهور، لما أمر النبي ﷺ غسل الميت به، حيث لا يجوز إلا بما يجوز به الوضوء[6].

---

(١) سورة المائدة من الآية٦.

(٢) ينظر: المحلى ٢٠٤/١.

(٣) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وقيل اسمها فاطمة، وقيل فاختة وهو الأكثر والأشهر، أسلمت عام الفتح، وهي أخت علي وجعفر وعقيل وطالب أبناء أبي طالب وشقيقتهم، وقد عاشت بعد علي ﷺ.

ينظر: معرفة الصحابة٣٤١٩/٦ ، الاستيعاب لابن عبد البر١٨٨٩/٤ ، أسد الغابة٢٣١/٧، الإصابة٤٨٥/٨.

(٤) سنن النسائي،١_ كتاب الطهارة، ١٤٩_ باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (٢٤٠).

سنن ابن ماجه ، ١_ كتاب الطهارة وسننها، ٣٥_ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، (٣٧٨).

والحديث صححه الألباني. ينظر الإرواء ٦٤/١.

(٥) صحيح البخاري،٢٣_ كتاب الجنائز، ٢٠_ باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥).

صحيح مسلم، ١٥_ كتاب الحج،١٤_ باب ما يفعل بالمحرم إذا ما مات برقم (١٢٠٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٧٩/١.

من الآثار:

١. عن ابن مسعود[١] رضي الله عنه قال : "أيما جنب غسل رأسه بالخطمي[٢]فقد أبلغ ".[٣]

٢. روي عن صواحب النبي ﷺ من نساء الأنصار والتابعيات منهن: أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق، أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة، ولا تعيد غسله[٤].

من المعقول[٥]:

١. أنه ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه، والمخالف يجيز الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه.

٢. أن الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر، إنما هو وضوء واغتسال بالماء، ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء.

فروع على الضابط

١. جواز الوضوء والغسل بالماء الذي فيه أثر العجين.[٦]

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي، ويسمى بابن أم عبد، مهاجري، شهد بدراً والمشاهد كلها، هاجر الهجرتين، سادس الإسلام سبقاً وإيماناً، توفي رضي الله عنه في المدينة٣٢هـ، ودفن بالبقيع.
معرفة الصحابة١٧٦٥/٤، أسد الغابة٣٩٤/٣، سير أعلام النبلاء٤٦١/١.

(٢) الخَطْمي: نبات كثير النفع من الناحية الطبية، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه.
ينظر: النهاية لابن الأثير ٥٠٨/١، القاموس المحيط ص ١٠١٨، المعجم الوسيط ص٢٤٥ .

(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب الرجل يغسل رأسه بالسدر، برقم (١٠٠٧)،(١٠٠٨) ، مصنف ابن أبي شيبة، ١_ كتاب الطهارة ، ٩٨_ في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده ، برقم (٧٧٤)، المحلى٢٠٤/١.

(٤) ينظر: المحلى ٢٠٤/١.

(٥) ينظر: المحلى ٢٠٥/١.

(٦) ينظر: المحلى ٢٠٤/١.

٢. عدم جواز الوضوء والغسل بماء الورد.(١)

٣. عدم جواز الوضوء والغسل بالنبيذ(٢) واللبن والحبر والمرق.(٣)

٤. جواز الوضوء والغسل بالماء الذي فيه أثر الزعفران أو الباقلاء أو الحمص، ما لم يـتغير الماء تغيراً واضحاً ينقله عن اسم الماء المطلق.

---

(١) ينظر: المحلى ٢٠٥/١.
وذلك لزوال اسم الماء عنه، فهو ماء ورد وليس ماء مطلقا.

(٢) النبيذ:هو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة ، والشعير وغير ذلك.
ينظر: النهاية لابن الأثير ٧٠٢/٢، القاموس المحيط ص٣١٩.

(٣) ينظر: المحلى ٢٠٧/١.

٧. كل ماء اعتصر من شجر، فلا يحل التطهر به[(١)]

معنى الضابط

هذا الضابط من الكليات التي تذكر في باب المياه، لبيان ما يحل التطهر به مما لا يحل.
والمقصود بالماء المعتصر من الشجر: أي الماء المستخرج منه.[(٢)]
فعلى هذا لا يحل عند ابن حزم _ رحمه الله _ الوضوء بهذا الماء للصلاة ، ولا الغسل به أيضاً لشيء من الفرائض، وقد وافق ابن حزم المعتمد عند المذاهب الأربعة في ذلك .
يقول ابن المنذر " أجمعوا أن الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر[(٣)] ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء".[(٤)]

أدلة الضابط

أن الماء المعتصر من الشجر ليس بماء مطلق، ولا طهارة إلا بالماء والتراب أو الصعيد[(٥)] عند عدمه.[(٦)]

---

(١) المحلى ٢١٧/١.
(٢) ينظر: المصباح المنير ص٢١٤، القاموس المحيط ص٤١١.
(٣) العصفر: نبات صيفي يستعمل زهره تابلاً، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه.
ينظر: لسان العرب ٥٨١/٤، المعجم الوسيط ص ٢٤٥.
(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذرص٣٢ ، اللباب في شرح الكتاب للميداني ٨١/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٤/١، الشرح الصغير للدردير ٢٩/١، البيان للعمراني ١٦/١، المجموع للنووي ٦٨/١، المغني لابن قدامة ٢٠/١،الكافي لابن قدامة ١٢/١.
وجاء عن ابن أبي ليلى أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: نقد مراتب الإجماع الملحق بمراتب الإجماع ص٢٨٨، الأخبار العلمية للبعلي ص٨.
(٥) الصعيد: قيل: أنه التراب وقيل: وجه الأرض، ويرى ابن حزم _ رحمه الله – الثاني.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٥٤٤ ، القاموس المحيط ص٢٧٩، المحلى١٠١/١.
(٦) ينظر: المحلى ٢١٧/١.

فروع على الضابط

١. لا يحل الوضوء والغسل من ماء الورد.(١)
٢. لا يحل التطهر بالماء الذي ينزل من عروق الأشجار.(٢)
٣. لا يحل التطهر بعصير الثمار.

---

(١) ينظر: المحلى ٢١٧/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٠/١.

٨.المؤمن طاهر حيا وميتا.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط مستمد من السنة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأدلة، ومعناه أن المؤمن عينه طاهرة، وليس المعنى أنه لا تصيبه النجاسة، فإذا وضع مثلاً رجله في ماء، فإن هذا الماء لا ينجس ما دامت رجله طاهرة ليست بها نجاسة.[٢]

ويرى ابن حزم أن الطهارة ملازمة للمؤمن حياً كان أو ميتاً، وقد اتفق العلماء على طهارة الحي[٣] واختلفوا في طهارة الميت، فالجمهور على أنه طاهر.[٤]

وذهب عامة الحنفية إلى أن الميت يتنجس بالموت واختلفوا هل نجاسته نجاسة خبث أو حدث؟ [٥]

وفي مقابل طهارة المؤمن يرى ابن حزم _ رحمه الله _ نجاسة المشرك نجاسة حقيقية، كما مر معنا في الضابط الأول من كتاب الطهارة.[٦]

أدلة الضابط

١. عن أبي هريرة ﷺ، أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا

(١) ينظر: المحلى ١٩/٢ و ١١٣/٥.
(٢) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص٣٥٦.
(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٨/٣.
(٤) ينظر: الشرح الصغير للدردير ٤٤/١، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٨/٣، المغني ٦٣/١.
(٥) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٣٧٠/١.
(٦) ينظر: ص(٨٩) من هذا البحث.

رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقـال رسـول الله ﷺ : " سبحان الله إن المؤمن لا ينجس".[1]

يقول النووي[2] _ رحمه الله _ : " هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيـا وميتا."[3]

٢. كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم فما نهوا قط عن ذلك!!.[4]

فروع على الضابط

١. لعاب وعرق ودمع المؤمن الجنب والحائض وغيرهما طاهر.[5]

٢. القيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء، كل ذلك من المؤمن طاهر.[6]

---

(١) صحيح البخاري، ٥_ كتاب الغسل، ٢٣_ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، (٢٨٣).
صحيح مسلم، ٣_ كتاب الحيض، ٢٩_ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس،(٣٧١). واللفظ له.

(٢) هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النـووي الدمـشقي الـشافعي ، ولـد بنوى٦٣١هـ ، وتوفي فيها ٦٧٦هـ ودفن فيها، له تصانيف كثيرة منها: الأربعون النوويـة في الحـديث، روضـة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي، تهذيب الأسماء واللغات، رياض الصالحين، وغيرها الكثير، توفي رحمـه الله في نوى عام ٦٧٦هـ ودفن فيها.
ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي٤٧٦/٢، البداية والنهاية٥٣٩/١٧_٥٤١، معجم المؤلفين٢٠٢/١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٨/٣.

(٤) ينظر: المحلى١١٦/٢.

(٥) ينظر: المحلى١٦٠/١.

(٦) ينظر: المحلى١٩٣/١.
القلْس: ما خرج من الحلق ملئ الفم أو دونه ، وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. والجمع أقلاس.
ينظر: النهاية لابن الأثير ٤٨٣/٢، الصحاح٧٦٣/١، القاموس المحيط ص٥٦٧.
القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي با الحائض كأنها قصة بيضاء، لا يخالطها اصـفرار، وقيـل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.
ينظر: النهاية لابن الأثير٤٦٢/٢، القاموس الفقهي ص٣٠٤.

٣. كل ما قطع من المسلم حيا أو ميتا فهو طاهر.(١)
٤. لبن المؤمنة طاهر، بخلاف لبن المشركة.(٢)
٥. ليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلاً.(٣)
٦. يجوز للحائض والنفساء والجنب أن يتزوجا، وأن يدخلا المسجد.(٤)
٧. يجوز للحائض أن تعتكف في المسجد.(٥)
٨. إدخال الموتى في المساجد حسن كله لأن المؤمن طاهر.(٦)
٩. طهارة الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها.(٧)

المستثنيات:

يستثني ابن حزم _ رحمه الله _ من هذا الضابط المحرمات العامة عنده، وهي: الدم والبول والنجو والقيء، فكل ذلك إذا خرج من المسلم فهو من الحرام الذي يجب اجتنابه.(٨)

---

(١) ينظر: المحلى ١٩٣/١.
(٢) ينظر: المحلى ١٩٣/١ و ٨٧/١١.
(٣) ينظر: المحلى ١٩/٢.
(٤) ينظر: المحلى ١١٦/٢.
(٥) ينظر: المحلى ١٣٦/٥.
(٦) ينظر: المحلى ١١٢/٥.
(٧) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨٨/٣.
(٨) ينظر: المحلى ١٦٠/١، ١٨٧، ١٩٩ و ٤٢/٨.

٩. كل ما لبس على الرأس أجزأ المسح عليه.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط من الكليات الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _، ويفيد عموم المسح على كل ما لبس على الرأس، أيا كان نوع هذا الملبوس، وهذا من الآراء التي انفرد بـا.

والمسح على الملبوس عند ابن حزم _ رحمه الله _ يجزئ للرجل و المرأة، لعلة كان ذلك المسح أو لغير علة.

وقد اختلف الفقهاء في جواز المسح على ما لبس على الرأس إلى أقوال:

المذهب عند الحنفية وهو منع المسح على كل ما لبس على الرأس.[٢]

المذهب عند المالكية والشافعية أن المسح يجزئ ولكن بشروط معينة في الملبوس وبشرط أن لا يقتصر في المسح عليه، بل يمسح بعض رأسه.[٣]

المذهب عند الحنابلة أن الاقتصار في المسح على الملبوس يجزئ، ولكن بشروط معينة فيه، كأن تكون عمامة محنكة[٤]، وساترة لجميع الرأس إلا ما ظهرت العـادة في كـشفه، بالإضافة إلى تفصيلات أخرى، وخلاف في أنواع أخرى من الملبوسات.[٥]

فتبين أن الإمام _ رحمه الله _ وافق المذهب عند الحنابلة في أن الاقتصار في المسح على الملبوس يجزئ، لكنه يخالفهم في شروط الملبوس على الرأس، وفي أحكام المسح الأخرى كما سوف يتضح.[٦]

---

(١) المحلى٢/ ٤٠، ٤٤.

(٢) ينظر: الهداية للمريغيناني٣٢/١ ، فتح القدير لابن الهمام ١٠٩/١ ، اللباب للميداني٣٦/١.

(٣) ينظر: الشرح الصغير٢٠٣/١ ، جواهر الإكليل٤٢/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، مغني المحتاج ١٩٠/١.

(٤) العمامة المحنكة: هي التي أدير بعضها تحت الحنك.

ينظر: تاج العروس ٥٤٨/١٣، المطلع ص٢٣، الملابس العربية ص٢٢٣.

(٥) ينظر: معونة أولي النهى لابن النجار٢٩٦/١ ، كشاف القناع للبهوتي١١٢/١.

(٦) ينظر: أحكام العمامة لابن المبرد ص١٤٢.

مسائل متعلقة بالضابط

هل يجب لبس غطاء الرأس على طهارة؟

يجزئ المسح عند ابن حزم _ رحمه الله _ على غطاء الرأس سواء كان لبسه على طهارة أو على غير طهارة.[1]

أما المذهب عند الحنابلة فإنه يشترط فيه اللبس على طهارة، قياساً على الخفين، وفي رواية لا يشترط، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _.[2]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ حول ذلك: " القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار[3] والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس علـى الطهارة على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار..". [4]

هل هناك توقيت للمسح ؟

يرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن المسح يكون بلا توقيت ولا تحديد لعـدم الـنص في ذلك.[5]

أما المذهب عند الحنابلة ففيه أن حكم المسح على العمامة في التوقيت كحكم الخف. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم التوقيت.[6]

---

(١) ينظر: المحلى٢/٤٤.

(٢) ينظر: الكافي١/٨٤ ، الإنصاف١/١٧٠ ، كشاف القناع١/١١٣ ، الأخبار العلمية للبعلي ص٢٦.

(٣) الخمار: كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها ومنه العمامة ، لأن الرجل يغطي با رأسه .
ينظر: النهاية لابن الأثير١/٥٣٢، المعجم الوسيط ص٢٥٥، معجم الملابس في لسان العرب ص٥٥، الملابس العربية ص ١١٨، ٢١٢.

(٤) المحلى٢/٤٤.

(٥) ينظر: المحلى٢/٤٤.

(٦) ينظر: الكافي١/٨٣ ، المغني١/٣٨٣، الأخبار العلمية للبعلي ص٢١.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" وقد مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً، ووقّت في المسح على الخفين، فيلزمنا أن نقول ما قاله ﷺ وأن لا نقـول في الدين ما لم يقله ﷺ ، قال الله تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾الآية.(١)(٢)

متى يجب نزع ما لبس على الرأس؟

يرى ابن حزم _ رحمه الله _ وكذلك المذهب عند الحنابلة أن المسح المذكور إنما هو في الوضوء خاصة، وأما في كل غسل واجب فلا بد من خلع الملبوس وغسل الرأس.(٣)

هل تنتقض الطهارة بنزع ما لبس على الرأس ؟

بناءً على أصول الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ وقواعده، وبناءً على الـضابط الـذي سوف يأتي لاحقاً وهو" الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث "(٤) فإن رأي ابن حزم في هـذه المسألة أن الطهارة لا تنتقض بنزع ما لبس على الرأس، وهو اختيار شـيخ الإسـلام ابـن تيمية.(٥)

والمذهب عند الحنابلة أن الطهارة تبطل بخلع العمامة وفي رواية يجزيـه مـسح رأسـه فقط.(٦)

ما مقدار ما يجزئ مسحه؟

بناءً على الضابط الذي سوف يأتي لاحقاً وهو " المسح لا يقتضي الاستيعاب "(٧) فـإن ابن حزم _ رحمه الله _ يرى أن ما وقع عليه اسم مسح، فقد أدى فرضه.(٨)

---

(١) سورة البقرة من الآية٢٢٩.
(٢) ينظر: المحلى٤٥/٢.
(٣) ينظر: المحلى٤٥/٢ ، التوضيح للشويكي٢٤١/١ ، الروض المربع٤٢/١.
(٤) سيأتي إن شاء الله ص(١٣٩) من هذا البحث.
(٥) ينظر: المحلى٦٨/٢ ، الأخبار العلمية للبعلي ص٢٦.
(٦) ينظر: الكافي ٨٤/١ ، الإنصاف١٨٧/١.
(٧) سيأتي إن شاء الله ص(١٣٥) من هذا البحث.
(٨) ينظر: المحلى٧٢/٢ ، ١٠٠.

والمذهب عند الحنابلة أنه يجزئ مسح أكثرها وفي رواية يجب استيعابا.[1]

أدلة الضابط

يمكن الاستدلال على هذا الضابط من جهتين:

الأولى: من السنة والآثار كما أوردها ابن حزم _ رحمه الله _ وهذا الاستدلال ورد على أشياء مخصوصة كالعمامة والخمار والقلنسوة.

وأما الجهة الثانية، فهو ما أورده ابن حزم _ رحمه الله _ من توجيه للأدلة في تعميمه المسح على كل ما لبس على الرأس.

ما جاء من السنة و الآثار:

أولاً: من السنة

١. عن عمرو بن أمية الضمري[2] ﷺ ، قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة."[3]

٢. عن بلال[4] ﷺ ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.[5]

---

(١) ينظر: الكافي١/٨٤ ، الفروع١/٢١٢ ، الإنصاف١/١٨٤.

(٢) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس، يكنى بأبي أمية ، عقد للنبي ﷺ على أم حبيبة، وأول مشاهده بئر معونة، عاش إلى خلافة معاوية ﷺ ومات في المدينة.

ينظر: معرفة الصحابة٤/١٩٩٣، الاستيعاب لابن عبد البر٣/١١٦٢، أسد الغابة٤/٢٠٥.

(٣) سنن الترمذي،١_ كتاب الطهارة٧٥_ باب ما جاء في المسح على العمامة برقم(١٠٠).

سنن ابن ماجه،١_ كتاب الطهارة وسننها، ٨٩_ باب ما جاء في المسح على العمامة برقم(٥٦٢) .

لكن الذي في الترمذي من طريق المغيرة بن شعبة ﷺ، والحديث صححه الإمام الألباني.

(٤) هو بلال بن رباح، كني بأبي عبدالله وقيل: بأبي عمرو، وقيل بأبي عبد الكريم، كان مؤذن النبي ﷺ وخازن على بيت ماله، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي في دمشق واختلف في تاريخ وفاته، فقيل:١٧هـ، وقيل: ١٨هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: معرفة الصحابة١/٣٧٣، الاستيعاب لابن عبد البر١/١٧٨، أسد الغابة١/٣٠٥.

(٥) صحيح مسلم،٢_ كتاب الطهارة،٢٣_ باب المسح على الناصية والعمامة برقم(٢٧٥).

ثانياً: من الآثار

أورد ابن حزم _ رحمه الله _ آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين تدل على جواز المسح على العمامة والخمار والقلنسوة،[1]من ذلك:[2]

١. ما جاء عن أبي بكرﷺ أنه كان يمسح على الخمار.
٢. ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع ".
٣. ما جاء عن أنس بن مالك[3] وأبي موسى الأشعري[4]_ رضي الله عنهما_ أنهما كانا يمسحان على القلنسوة.

توجيه الأدلة إلى العموم في المسح على كل ما لبس على الرأس

يقول ابن حزم _ رحمه الله _: " فإن قال قائل : إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به، والقياس باطل، وليس فعله ﷺ عموم لفظ فيحمل على عموم.

---

(١) القَلَنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، ويقال القَلْسوة والقَلْساة والقُلَنسِية.
ينظر: المطلع ص٢٢، القاموس المحيط ص٥٢٥، معجم الملابس في لسان العرب ص٩٩،الملابس العربية ص٢٦٩.

(٢) ينظر: المحلى٤١/١ وما بعدها، وينظر: المصنف لعبد الرزاق كتاب الطهارة، باب المسح على القلنسوة، ومصنف ابن أبي شيبة ١_ كتاب الطهارة،٢١_ باب من كان يرى المسح على العمامة و ٢٤_ باب في المرأة تمسح على خمارها، الأوسط لابن المنذر٤٦٧/١وما بعدها.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الخزرجي البصري، يكنى بأبي حمزة، خادم النبيﷺ وقد دعا له بكثرة المال والولد، توفي عام ٩٠هـ، وقيل: ٩١هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: معرفة الصحابة٢٣١/١، الاستيعاب لابن عبد البر١٠٩/١، أسد الغابة١٩٢/١.

(٤) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري ، فتح البلدان وولي الولايات، وبعثه علي ﷺ على تحكيم الحكمين، توفي في الكوفة وقيل في مكة، واختلف في تاريخ وفاته فقيل في عام٤٤هـ، وقيل: ٥٠هـ وقيل غير ذلك.
ينظر: معرفة الصحابة١٧٤٩/٤، الاستيعاب لابن عبد البر٩٧٩/٣، أسد الغابة٣٧٦/٣.

قلنا: هذا خطأ، لأنه ﷺ لم يقل إنه لا يمسح إلا على عمامة أو خمار، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بالماء ليس فرضا، فإذ كان كذلك، فأي شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه.

ثم نقول لهم: قولوا لنا، لو أن الراوي قال: مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية ثلاث طيات، أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية عشر مرات أم لا ؟ وكذلك لو قال مسح ﷺ على خفين أسودين، أكان يجوز على أبيضين أم لا ؟ فإن لزموا قول الراوي أحدثوا ديناً جديداً، وإن لم يراعوه رجعوا إلى قولنا."أ.هـ [1]

فروع على الضابط[2]

١. جواز المسح على العمامة سواء كانت محنكة أو غير محنكة بذؤابة[3] أو بدونها.
٢. جواز المسح على القلنسوة والخمار.
٣. جواز المسح على البيضة أو المغفر.[4]

---

(١) المحلى٢/٤٤.
(٢) ينظر: المحلى٢/٤٠.
(٣) الذؤابة أو العذبة: طرف العمامة المرخي من الخلف أو الأمام .
ينظر: المطلع للبعلي ص٢٣ ، الملابس العربية للجبوري ص٢٢١.
(٤) البيضة: هي الخوذة.
ينظر: النهاية لابن الأثير ١٧٣/١، المعجم الوسيط ص٧٩.
والمغفَر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، ويقال لها المغفرة والغفَارة وقيل إنها مثل القلنسوة غير أنها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم يلبس البيضة فوقها.
ينظر: النهاية لابن الأثير ٣١٢/٢، القاموس المحيط ص٢٧٢، الملابس العربية للجبوري ص٢٥٥ ، ٢٥٦.

١٠. كل ما لبس في الرجلين أجزأ المسح عليه.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط الفقهي من الكليات الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _ ، ويفيد جـواز عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين، أيا كان نوع الملبوس من خف وجورب ونحـو ذلك.

وقل أن تجد عند فقيه من الفقهاء هذا التعميم، إذ أن أغلب من وقفت على أقـوالهم في المسألة يشترطون قيودا معينة في الملبوس، وكثير من هذه الشروط اجتهادية لم يـأت فيهـا نص، مما جعل ابن حزم _ رحمه الله _ ينتقد هذه الشروط والأحكام التي وضعها كثير من الفقهاء على الملبوس في الرجلين[٢].

وأهل العلم مجمعون على نوع معين من هذه الملبوسات وهو الخف، فمن أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث، فإن له أن يمسح عليهما في حضر أو سفر.[٣]

يقول ابن القطان[٤]_ رحمه الله _ : " المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلـط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين."[٥]

---

(١) المحلى ٥٣/٢.

(٢) ينظر شروط الفقهاء في الخف والجورب: فتح القدير١٠٨/١، بدائع الصنائع١٤١/١، الشرح الـصغير١٥٤/١، المجموع ٤٩٩/١، المغني٣٧٣/١، كشاف القناع١١٦/١.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذرص٣٥، الاستذكار لابن عبد البر١٤١/٢، المغني لابن قدامة٣٦١/١.

(٤) هو الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبـراهيم الحمـيري الكُتامي المغربي الفاسي المالكي، الشهير بابن القطان، قيل عنه أنه من أبصر الناس بصناعة الحديث، من مؤلفاته: النظر في أحكام النظر، والوهم والإيهام في الحديث، توفي رحمه الله عام ٦٢٨هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء٣٠٦/٢٢ ، تذكرة الحفاظ١٣٤/٤، شذرات الذهب١٢٨/٥، معجم المؤلفين٢١٣/٧.

(٥) الإقناع لابن القطان ٨٨/١٢.

مسائل متعلقة بالضابط

أهم شروط المسح على الملبوس عند ابن حزم _ رحمه الله _:[(1)]

١. أن يكون مما يحل لباسه.
٢. أن يلبس ذلك على طهارة.
٣. أن يكون في خلال الوقت المحدود من الشارع، وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[(2)].
٤. أن يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى.

هل تنتقض الطهارة بنزع الملبوس في الرجلين أو عند انتهاء المدة؟

لا تنتقض الطهارة بنزع الملبوس في الرجلين عند ابن حزم _ رحمه الله _ ولا بانتهاء المدة. لأن الطهارة لا تنتقض إلا بالأحداث أو بنص في ذلك ولا نص هنا يفيد نقض الطهارة.[(3)]

أما الطهارة عند الحنفية فتنتقض بنزع الخف أو انقضاء المدة.[(4)] وعند المالكية يكفي غسل الرجلين.[(5)] والمذهب عند الشافعية كما في الجديد أنه يغسل قدميه وفي القديم يبطل الوضوء.[(6)] والمذهب عند الحنابلة أنه يبطل وضوؤه وفي رواية يجزئ غسل قدميه[(7)].

---

(١) ينظر: المحلى ٥٣/٢، وينظر موافقته للمذاهب الأربعة في هذه الشروط فتح القدير١٠١/١وما بعدها ، الشرح الصغير ١٥٦/١وما بعدها، المهذب ٤٥/١ وما بعدها، كشاف القناع ١١٣/١وما بعدها .

(٢) المذهب عند المالكية وكذلك القديم عند الشافعية، على أنه لا توقيت في المسح.

ينظر المدونة٤١/١، الذخيرة٣٢٢/١ ، ٣٢٣، المهذب ٤٥/١.

(٣) ينظر: المحلى ٦٢/٢ ، ٦٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع١٤٨/١، ١٤٩ ، فتح القدير١٠٥/١، الهداية٣١/١.

(٥) ينظر: الشرح الصغير١٥٧/١ ، جواهر الإكليل٣٦/١.

(٦) ينظر: المهذب٤٨/١ ، مغني المحتاج٢١١/١.

(٧) ينظر: المغني٣٦٧/١ ، كشاف القناع١٢١/١.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : "وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جـاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حـتى يحدث، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه، ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر".(١)

وممن وافق ابن حزم في عدم انتقاض الطهارة بنزع الملبوس في الرجلين، الإمام النـووي، حيث قال:" وهو المختار الأقوى"(٢). واختار ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية،(٣) _ رحم الله الجميع _.

أدلة الضابط

يمكن الاستدلال لهذا الضابط من جهتين كما مر معنا في الضابط الذي قبله:
الجهة الأولى: ما ساقه _ رحمه الله _ من السنة والآثار الكثيرة والتي تفيد جواز المسح على الخفين والجوربين والنعلين، وليس فيها المنع من عموم المسح على كل ملبوس.
أما الجهة الثانية: توجيه الأدلة إلى عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين.

أولاً:الأدلة من السنة(٤)

١. عن المغيرة بن شعبة(٥)ﷺ ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فذكر وضوءه عليه السلام،

---

(١) المحلى ٦٢/٢.
(٢) المجموع ٥٢٧/١.
(٣) ينظر: الأخبار العلمية ص٢٦.
(٤) ذكر ابن حزم _ رحمه الله _ آثاراً كثيرة عن الصحابة والتابعين تفيد جواز المسح على الخفين والجوربين والنعلين وغيرها.
ينظر: المحلى٥٥/٢، وينظر أيضاً: المصنف لعبد الرزاق، والمصنف لابن أبي شيبة في باب المسح علـى الجـوربين، وفي الأوسط لابن المنذر٤٢٦/١ وما بعدها.
(٥) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، يكنى بأبي عبدالله ، وقيل بأبي عيـسى، توفي ﷺ عام٥٠هـ .
ينظر: معرفة الصحابة٢٥٨٢/٥، الاستيعاب لابن عبد البر١٤٤٥/٤، أسد الغابة٢٦١/٥.

يقول: ثم أهويت[1]لأنزع الخفين فقال ﷺ : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" ، ومسح عليهما.[2]

٢. عن المغيرة بن شعبة ﷺ : " أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".[3]

٣. عن شريح بن هانئ[4] ﷺ قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن المسح على الخفين فقالت: ائت علي بن أبي طالب فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت عليا فسألته عن المسح ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثاً.[5]
يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : "وفي حديث علي عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر."[6]

---

(١) أهوى بيده: مدها نحوه وأمالها إليه. (النهاية لابن الأثير ٩٢٠/٢)
(٢) صحيح البخاري،٤_ كتاب الوضوء،٤٩_ باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان برقم(٢٠٦).
صحيح مسلم،٢_ كتاب الطهارة، ٢٢_ باب المسح على الخفين برقم(٢٧٤).
(٣) سنن أبي داود، ١_ كتاب الطهارة، ٦١_ باب المسح على الجوربين، برقم(١٥٩).
سنن الترمذي، ١_ كتاب الطهارة،٧٤_ باب في المسح على الجوربين والنعلين برقم(٩٩)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.
سنن ابن ماجه، ١_ كتاب الطهارة وسننها، ٨٨_ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم(٥٥٩) و (٥٦٠) من رواية أبي موسى الأشعري .
والحديث صححه الألباني.
(٤) هو شريح بن هانئ بن يزيد بن الحارث بن كعب، أدرك النبي ﷺ ودعا له، يكنى بأبي المقدام، وكان من أجلة أصحاب علي، توفي عام ٨٧هـ.
ينظر: معرفة الصحابة١٤٨٠/٣، الاستيعاب لابن عبد البر٧٠٢/٢، أسد الغابة٥٩٨/٢.
(٥) سنن النسائي،١_ كتاب الطهارة وسننها، ٩٩_ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، برقم(١٢٩).
سنن ابن ماجه ،١_ كتاب الطهارة ، ٨٦_ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، برقم(٥٥٢).
والحديث صححه الألباني.
(٦) المحلى٥٥/٢.

ثانياً: توجيه الأدلة إلى عموم المسح على كل ما لبس في الرجلين

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن، من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، و حكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة."

ثم قال : " قد صح عن رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوربين، ولو كان ههنا حد محدود لما أهمله ﷺ ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو **لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز**".(١)

فروع على الضابط

١. جواز المسح على كل ما وقع عليه اسم خف سواء كان مصنوعاً من جلود أو غيرها، وكذلك جواز المسح على ما يعرف بالجرموق.(٢)
٢. جواز المسح على كل ما وقع عليه اسم جورب سواء كان من قطن أو صوف أو نحو ذلك، رقيقاً كان أو ثخيناً.(٣)
٣. جواز المسح على كل ما لبس على الرجلين وإن كان به خروق سواء ظهر منه أقل القدم أو أكثره.(٤)
٤. جواز المسح على الخفين و إن كانا مقطوعين تحت الكعبين. (٥)

---

(١) المحلى٦٦/٢.
(٢) ينظر: المحلى ٥٣/٢.
والجرموق: ما يلبس فوق الخف، والجمع جراميق وهو لفظ معرب.
ينظر: المصباح المنير ص٥٥، معجم الملابس في لسان العرب ص٤٦ ، المطلع ص٢١، ٢٢.
(٣) ينظر: المحلى ١/ ٦٦.
(٤) ينظر: المحلى ٦٥/١ .
(٥) ينظر: المحلى٦٦/١.

١١. التيمم طهارة تامة.[(١)]

معنى الضابط

تعريف التيمم

لغةً: كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده.[(٢)]

اصطلاحاً: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث.[(٣)]

وقد شرع الله ﷻ التيمم رفعاً للحرج الذي قد يقع فيه فاقد الماء، أو من عجز عن استخدامه لمرض أو مانع آخر من عدو ونحوه.

يقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾الآية[(٤)].

والضابط الذي معنا هنا، يشير إلى أن التيمم رافع للحدث الأصغر والأكبر، وأن الطهارة الحاصلة بالتيمم هي نفس الطهارة التي تحصل بالوضوء أو الغسل.

---

(١) المحلى ٦٣/٢، ٧٧ ، وينظر هذا الضابط بصياغة أخرى عند ابن تيمية _ رحمه الله _ بلفظ: "الطهارة بالتيمم كالطهارة بالماء" في كتاب القواعد والضوابط الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة، لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص٣٥١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ص١٠٦٩، القاموس المحيط ص١٠٨١.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٧٥، المصباح المنير ص٣٥١.

(٤) سورة المائدة الآية٦.

إلا أن الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ يرى أن التيمم يختلف عن الوضوء في أمـرين رئيسين:

١. أن طهارة التيمم تنتقض بوجود الماء، إلا طهارة المريض الذي عليه من استعمال الماء حرج، فإن طهارته باقية مع وجود الماء.(١)
٢. أن من أجنب ولا ماء معه، فإنما يتيمم مرتين ينوي بأحدهما رفع الجنابـة وبـالآخر الوضوء، بخلاف لو كان عنده الماء.(٢)

وقد اختلف أهل العلم في حكم التيمم بين قائل بأن التيمم إنما هو مبيح للصلاة فقـط، وبين قائل بأنه رافع للحدث وبه تتحقق الطهارة التامة، ولهذا الخلاف أثر واضح على كثير من الفروع الفقهية(٣).

وقد وافق الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مذهب الحنفية والرواية الثانية عند المالكية، في أن التيمم طهارة تامة وأنه رافع للحدث.(٤)

واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشوكاني أيضاً،(٥)_ رحمهما الله _.

أدلة الضابط

١. قولـــه تعـــالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾الآية.(٦)

---

(١) ينظر: المحلى٧٩/٢، ٨٢ ، الإجماع لابن المنذر ص٣٦، الإجماع لابن عبد البر ص٣١.

(٢) ينظر: المحلى٨٨/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٤/١، الذخيرة٣٦٥/١، مواهب الجليل/٥٠٦، المهذب٦٨/١، كشاف القناع١٧٥/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٤٤/١، الذخيرة٣٦٥/١، مواهب الجليل/٥٠٦.

(٥) ينظر: الفتاوى لابن تيمية٣٥٢/٢١ وما بعدها، الأخبار العلمية للبعلي ص٣٧، الدراري المضية ص٤٦.

(٦) سورة المائدة من الآية٦.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله ﷻ بعد أن أمر بالتيمم عند عدم وجود الماء، بـين أن ذلك التيمم طهارة وتطهير من الحدث، ولا دليل على أنها طهارة ناقصة أو مؤقتة للـصلاة فقط، بل الأصل أن تحمل على الطهارة التامة حتى يأتي دليل ينافي ذلك.

٢. عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " فُضلنا على الناس بثلاث _ وذكر منها _ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، **وجعلت تربتها لنـا طهـورا إذا** لم نجـد **الماء**".[(١)]

ووجه الدلالة هو نفسه الذي سبق في الآية الكريمة، فوصف الطهور يعني الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ولا دليل على حصر الطهارة في وقت دون آخر إلا ما جاء به الدليل.

فروع على الضابط

١. يحل التيمم محل الماء في أحكام المسح على كل ما لبس في الرجلين ولا فرق، ومـن ذلك أن من تيمم ثم أدخل رجليه في الملبوس جاز له أن يمسح على ذلك الملبوس.[(٢)]

٢. تأخير الصلاة بحجة احتمال وجود الماء، يعتبر ترك للفـضل في البـدار إلى أفـضل الأعمال، فالأولى التيمم والبدار إلى الصلاة.[(٣)]

٣. لا يقضي المتيمم ما صلاه بالتيمم.[(٤)]

٤. للمتيمم أن يصلي الفرائض والنوافل كلها بالتيمم.[(٥)]

٥. يجوز إمامة المتيمم للمتوضئين.[(٦)]

---

(١) صحيح مسلم، ٥_ كتاب المساجد ومواضع الصلاة،١_ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٢).

(٢) ينظر: المحلى٦٣/٢.

(٣) ينظر: المحلى٧٧/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: المحلى٨٢/٢.

(٦) ينظر: المحلى٩١/٢.

١٢. المسح لا يقتضي الاستيعاب[١].

معنى الضابط

يقول ابن فارس في تعريف المسح: " الميم والسين والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطاً."[٢]

والمقصود بالاستيعاب: أخذ الشيء جميعه بأكمله.[٣]

ويرى الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط، أن المسح على الشيء لا يقتضي استيعابه بأكمله، بل يكفي وقوع اليد على جزء منه.

أدلة الضابط

استدل الإمام ابن حزم _ رحمه الله _على هذا الضابط من اللغة التي دلت_كما يرى _، على أن كلمة المسح لا تفيد ضرورة الاستيعاب للممسوح.[٤]

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني _ رحمه الله _: " إن الشيء إذا وقع مفعولاً به لفعل مذكور، أو ظرفاً لمظروف مذكور، لم يكن المراد إيقاع الفعل على جميع المفعول به، ولا أن يكون المظروف حالا بجميع الظرف، فمثلاً لو قال قائل لآخر: اضرب زيداً، أو اسكن في الدار، فضربه في يده أو سكن في منزل من منازل الدار، لم يشك أحد من أهل اللغة أنه يقال للفاعل: ضارب، وللمفعول: مضروب، ولمن يسكن في منزل من منازل الدار أنه ساكن في الدار، ومن قال غير هذا أنكر عليه جميع أهل اللغة.... ثم قال: ومما يدل على أنه ليس المراد بالمفعول به جميع ذاته، بل يصدق على الذات أنها مفعول بها بوقوع الفعل على جزء من أجزائها؛ **إمعان النظر** في **التراكيب القرآنية واللغوية، والإطباق على ذلك من أهل اللغة**

---

(١) المحلى٣٦/٢ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٠.

(٢) مقاييس اللغة ص٩٤٨. وينظر: المصباح المنير ص٢٤٩، القاموس المحيط ص٢٣٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٣٤٢، القاموس المحيط ص١٤٤، المعجم الوسيط ص١٠٤٢.

(٤) ينظر: المحلى١٠٠/٢.

وأهل الشرع ، ومن هذه الحيثية ذكر الله الغاية في غسل الأيدي والأرجل ، فقـال:﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ليعلم العباد أن المطلوب منهم في ذلك مقدار معين محدود لا مجرد إيقاع الغسل على العضوين حتى يصدق بأقل جزء منها، ولكنه يمكن أن يكون التقييد بالغاية لذلك، ويمكن أن يكون التقييد في الأيدي والأرجل، لصرف الأفهام عن جميع تلـك الأعضاء، لأن القرآن الكريم خطاب للأمة على مقتضى اللغة العربية.."(١)

فروع على الضابط (٢)

١. لا يشترط استيعاب المسح على الرأس في الوضوء.
٢. لا يشترط استيعاب المسح على العمامة والخمار في الوضوء.
٣. لا يشترط استيعاب المسح على الخفين.
٤. لا يشترط استيعاب المسح على الوجه والكفين في التيمم.
٥. لا يشترط استيعاب المسح على الحجر الأسود في الطواف.

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام للشوكاني ص١٠٥.

(٢) ينظر المحلى٢/١٠٠.

١٣. الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها.(١)

معنى الضابط

تعريف الأحداث:

من أحدثَ الإنسان إحداثاً والاسم الحَدث: وهو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، والجمع الأحداث، مثل سبب وأسباب، ومعنى قولهم الناقضة للطهارة، أن الحدث إن صادف طهارة نقضها ورفعها، وإن لم يصادف طهارة، فمن شأنه أن يكون كذلك، حتى يجوز أن يجتمع على الشخص أحداث.(٢)

وهذا الضابط يؤكد ظاهرية الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في اتباعه للنص إن وجد، أما إن لم يوجد فيستصحب الأصل وهو هنا بقاء الطهارة على ما كانت عليه حتى يأتي نص بانتقاضها.

وقد قرر _ رحمه الله _ هذا الضابط في أكثر من موضع، خاصة في معرض رده على المذاهب التي توسعت في نواقض الطهارة، والتي بنوها عادة على الأقيسة أو على الأحاديث الضعيفة كما يرى ذلك ابن حزم _ رحمه الله _.(٣)

والأحداث التي تنقض الطهارة عنده _ رحمه الله _ كثيرة، ومن دون تفريق بين كون الحدث قليلاً أو كثيراً.

وأغلب هذه الأحداث اتفق عليها مع الأئمة الأربعة أو أحدهم، ومن ذلك خروج المذي والبول والغائط، وأكل لحوم الإبل...الخ.(٤)

---

(١) المحلى٢/٧٠.

(٢) ينظر: المصباح المنير ص٦٨، التعريفات للجرجاني ص٨٨.

(٣) ينظر في آراء المذاهب الأخرى وتوسعهم في النواقض: بدائع الصنائع١/١٤٨، ١٤٩ ، فتح القدير١/١٠٥، الهداية١/٣١، الشرح الصغير١/١٥٧، جواهر الإكليل١/٣٦، المهذب١/٤٨ ، مغني المحتاج١/٢١١، المغني١/٣٦٧ ، كشاف القناع١/١٢١.

(٤) ينظر: المحلى١/٢١٧ وما بعدها ، وأيضاً ١/٢٣٠.

ومثال ما ورد فيه النص على انتقاض الطهارة، انتقاض طهارة التيمم عند وجود الماء، إلا المريض إذا تيمم وعليه من استعمال الماء حرج فلا تنتقض طهارته.(١)

أما غير ذلك من الأمور الاجتهادية والقياسية، فليست بناقضة للطهارة المتيقن بقاؤها، في مقابل ذلك الاجتهاد الظني كما يرى _ رحمه الله _.

أدلة الضابط

لم يذكر _ رحمه الله _ أدلة على هذا الضابط ولكن يمكن معرفة أدلته من خلال نظرته الظاهرية التي تعتبر بالنص والإجماع فقط ولا تقول بالقياس، الأمر الذي يدعوه إلى العمل بالاستصحاب في مثل هذه الحالة، والقول بأن الأصل هو بقاء الطهارة، وعدم انتقاضها إلا بدليل يقوى على رفع الأصل.(٢)

فروع على الضابط

تندرج تحت هذا الضابط الكثير من الفروع الفقهية، التي قد يكون فيها الكثير من الخلاف بين الأئمة _ رحمهم الله _ والتي سأتجنب ذكرها خشية الإطالة، علماً بأن غالب هذه الفروع مستندة إلى القياس الذي لا يقول به ابن حزم، أو على أدلة ضعيفة عنده، ومن أهم هذه الفروع:

١. لا تنتقض الطهارة بنزع الجبيرة كما هو عند بعض المذاهب الأخرى.(٣)

---

(١) ينظر: المحلى٨٢/٢.

(٢) ينظر الكلام الذي مر معنا حول الأصل بقاء الطهارة في الضابط الأول من هذا البحث ص(٨٩).

(٣) الجبيرة: جمع جبائر، وهي الخشب التي تسوى، فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه، حتى ينجبر على استوائها. وهي عند الفقهاء، تطلق على ما يشد به القروح و الجروح والعظام.

ينظر: القاموس المحيط ص ٣٣٨، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص٥٨، الآلة والأداة للرصافي ص٥٠٧. =

٢. لا تنتقض الطهارة بانتهاء مدة المسح على الملبوس في الرجلين.(١)

٣. لا تنتقض الطهارة بخلع الملبوس سواء كان على الرأس أو في الرجل(٢).

٤. لا تنتقض الطهارة بحلق الشعر أو قصه.(٣)

٥. لا تنتقض طهارة المريض المتيمم إذا عوفي.(٤)

٦. لا ينقض الطهارة خروج الرعاف، ولا الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل.(٥)

٧. لا ينقض الطهارة أذى المسلم وظلمه، ونحو ذلك من الغيبة والنميمة.(٦)

= ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة، فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك وقد سقط حكم ذلك المكان.

ينظر: المحلى٢/٥٠، ٥١.

(١) ينظر: المحلى٢/٦٢.

(٢) ينظر: المحلى٢/٦٨.

(٣) ينظر: المحلى٢/٧٠.

(٤) ينظر: المحلى٢/٨٢.

(٥) وذلك على اعتبار أن الدم الخارج من فرج المرأة الحامل، ليس بدم حيض ولا نفاس.

ينظر: المحلى١/٢٣٩وما بعدها.

(٦) ينظر: المحلى١/٢٣٩وما بعدها.

١٤. كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة فإنه ينقض الصلاة.[١]

معنى الضابط

أتى هذا الضابط ردا على من اعتبر الحدث في أثناء الصلاة ليس بناقض لها، وأن الـذي عليه فقط، أن يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته!

أما الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ اعتبر أن كل حدث ينقض الطهارة _ بعمد أو نسيان _ فإنه متى وجد في الصلاة ما بين تكبيرة الإحرام إلى أن يتم سلامه منـها، فهـو يـنقض الطهارة والصلاة معاً، ويلزمه ابتداؤها، ولا يجوز له البناء فيها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفرداً، في فرض كان أو في تطوع، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة.[٢]

تحرير محل النزاع

وقد أجمع أهل العلم على أن من أحدث متعمداً في أثناء صلاته فإنه لا يجوز له البناء،[٣] وإنما اختلفوا فيما لو أحدث ناسيا.

وممن قال بالبناء على ما مضى في صلاته الحنفية، حيث قالوا: إن له أن يبني علـى مـا مضى من صلاته بعد أن يتوضأ، واشترطوا لجواز البناء شروطاً، منها: أن يكـون الحـدث سماويا، موجباً للوضوء لا للغسل، وأن لا يكون الحدث مما يندر وجوده، وأن لا يفعل فعلاً له منه بد، بالإضافة إلى بعض التفاصيل الأخرى في مذهبهم.[٤]

أما الجمهور فعلى بطلان صلاته، ولزوم استئنافها من جديد.[٥]

---

(١) المحلى٤/٩٨.

(٢) ينظر: المحلى ٤/٩٨.

(٣) نقل الإجماع صاحب المحيط البرهاني عند الحنفية٢/٢٨٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/٦٤٢_٦٤٤، المحيط البرهاني٢/٢٨٤، اللباب شرح الكتاب١/٦٩.

(٥) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر٢/٢٧٢، روضة الطالبين١/٢٧١، المغني٢/٥٠٨.

أدلة الضابط

١. عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ."[١]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _: " فصح أن الصلاة لا يقبلها الله ممن أحدث حتى يتوضأ ويبتدئها من جديد."[٢]

٢. عن علي بن طلق[٣] ﷺ، قال رسول الله ﷺ: " إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته".[٤]

وجه الدلالة: أن إخراج الريح يعتبر حدثا، أمر الرسول ﷺ الانصراف من الصلاة لأجله، والوضوء من ذلك ثم إعادة الصلاة، فالحديث إذاً دليل على أن البناء على الصلاة للمحدث غير جائز.

٣. الإجماع على أن الصلاة لا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة.[٥]

٤. أن من انتقضت طهارته فخرج من صلاته، يكون قد فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود، إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته.[٦]

---

(١) صحيح البخاري، ٩٠_ كتاب الحيل، ٢_ باب في الصلاة، (٦٩٥٤).

(٢) ينظر: المحلى٤/١٠٠.

(٣) هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبدالله الحنفي السحيمي اليماني. قال عنه ابن حبان: له صحبة، ونقل الترمذي عن البخاري قال: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث.

معرفة الصحابة٤/١٩٧٢، الاستيعاب٣/١١٣٤، أسد الغابة٤/١٣٤، الإصابة٤/٤٦٩.

(٤) سنن أبي داود، ١_ كتاب الطهارة، ٨٢_ باب من يحدث في الصلاة، (٢٠٥). واللفظ المذكور له.

سنن الترمذي، ١٠_ كتاب الرضاع ، ١٢_ باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن،(١١٦٤). بلفظ آخر قريب من هذا: " إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق" وقد حسنه _ رحمه الله _.

وممن صحح الحديث ابن حبان _ رحمه الله _ في صحيحه برقم(٢٢٣٧)، وقد ضعف الشيخ الألباني الحديث، ينظر: ضعيف الجامع الصغير(٦٠٧) ،المشكاة(٣١٤)،(١٠٠٦).

(٥) ينظر: المحلى٤/١٠٠.

(٦) ينظر: المغني٢/٥٠٩.

فروع على الضابط

إذا انتقضت طهارة الإمام أو المأموم أو المنفرد في الصلاة، أيا كان الحدث قليلاً أو كثيراً، فإن عليه الخروج من الصلاة، ويتوضأ لها ويبتدئ الصلاة من جديد.[1]

---

(١) ينظر: المحلى ٩٨/٤.

١٥. لا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة.(١)

معنى الضابط

يشير الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ إلى أن الوضوء لا يلزم و يجب إلا للصلاة فقـط، وجاء هذا الضابط رداً على من توسع من أهل العلم في ذلك _ كما يرى ابـن حـزم _ وألزم الوضوء لأعمال أخرى غير الصلاة، وقد اختلف أهل العلم _ رحمهم الله _ في هذا ، فمنهم من أوجب الوضوء واشترطه لغير الصلاة كمس المصحف والطواف كما هو عنـد الجمهور من الفقهاء.

إلا أن الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ ، يؤكد ظاهريته هنا في فهم النصوص، بالإضـافة إلى ما قام به من توجيه للأحاديث التي استدل بها الجمهور، فحملها على الاستحباب وعدم الإلزام.

وعند تتبع الفروع في المذاهب المختلفة وأقوال أهل العلم، نجد من يوافق الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في فرع دون آخر، ولم أجد من وافقه في كل الفروع وفي هذا الحكم الكلي الذي يعتبر ضابطاً لما تجب له الطهارة.

أدلة الضابط

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط وأتي بطعـام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال:" **لم؟ أأصلي فأتوضأ ؟**". وفي رواية أنه قيل له: إنك لم توضأ، قال:"**ما أردت صلاة فأتوضأ**".(٢)

---

(١) المحلى٤/١٠٩.

(٢) صحيح مسلم، ٣_ كتاب الحيض، ٣١_ باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضـوء ليس على الفور، (٣٧٤).

فروع على الضابط

١. يجوز الطواف بالبيت على غير طهارة باستثناء الحائض والنفساء.[١]
٢. مس المصحف وقراءة القرآن وسجود التلاوة جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء، للجنب والحائض أيضاً.[٢]
٣. ذكر الله جائز للجنب والحائض، وفي كل وقت ولا تلزم له الطهارة.[٣]
٤. صحة الأذان والإقامة بلا طهارة حتى لو كان ذلك في حال الجنابة.[٤]
٥. من سجد سجدتي السهو على غير طهارة أجزأتا عنه مع كراهة ذلك عند ابن حزم _ رحمه الله _.[٥]
٦. صحة سجود الشكر من غير طهارة بناء على هذا الضابط.
٧. لا تشترط الطهارة للخطيب يوم الجمعة حال خطبته بناء على هذا الضابط.

المستثنيات

يجب الوضوء عند معاودة الجنب للجماع،[٦] لقوله ﷺ : "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً".[٧]

---

(١) ينظر: المحلى ١١٦/٢ ، ١١٨/٧.
وقد استثنى _ رحمه الله _ الحائض لوجود النص الذي يمنع من طوافها، وأما النفساء فلأنها كالحائض في ما يتعلق بها من أحكام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وذلك في الضابط الذي بعده.
(٢) ينظر: المحلى ١٣٣/١.
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٤) ينظر: المحلى ١٣٧/١.
(٥) ينظر: المحلى١٠٩/٤. ويبدو ذلك على اعتبار أن سجدتي السهو ليستا بصلاة، ويستقيم هذا الفرع إذا كان سجود السهو بعد السلام، والله أعلم.
(٦) ينظر: المحلى ١٣٩/١.
(٧) صحيح مسلم، ٣_ كتاب الحيض، ٦_ باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (٣٠٨).

١٦.الحيض والنفاس شيء واحد وحكم واحد ولا فرق.(١)

معنى الضابط

تعريف الحيض:

لغة: السيلان، ويقال امرأة حائض وامرأة حائضة، وتجمع الأولى على حيض، والثانية على حائضات.(٢)

اصطلاحاً عند ابن حزم ـ رحمه الله ـ : هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة، الذي يظهر من فرج المرأة.(٣)

تعريف النفاس:

لغةً: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفَساء ونفْساء وجمعها: نفَاس ونفُس ونفْس ونوافس ونفَساوات.(٤)

اصطلاحاً:هو الدم الخارج إثر وضع المرأة آخر ولد في بطنها.(٥)

والصلة بين الحيض والنفاس أن كلا منهما دم يخرج على جهة الصحة والعادة، غير أنه في الحيض دم جِبلة يخرج من أقصى الرحم بعد البلوغ، وفي النفاس دم يخرج عقب الولادة.(٦)

وباب الحيض والنفاس من أصعب الأبواب الفقهية، يؤكد ذلك الإمام النووي على كبر قدره وعلمه إذ يقول:

---

(١) المحلى٢/٢٠.

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير ٤٥٩/١، المصباح المنير ص٨٥، القاموس المحيط ص٥٩١.

(٣) المحلى١٠٣/٢، وينظر: التعريفات للجرجاني ص٩٩، الكليات للكفوي ص٣٩٩، الموسوعة الطبية ص٤٠٨.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص٦٧٣، القاموس المحيط ص٥٣٤، المعجم الوسيط ص٩٤٠.

(٥) ينظر: المحلى٢/٢٠، التعريفات للجرجاني ص٢٤٠، الكليات ص٩٠٩، الموسوعة الطبية ص٨٩٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الكويتية٦/٤١.

" اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، ونقل عن الدارمي[(١)] في كتاب المتحيرة:"الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي القلب." أ.هـ .[(٢)]

ويشير ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط إلى أن الأحكام المتعلقة بالنفاس هي نفسها المتعلقة بالحيض في الجملة .

يقول ابن قدامة _ رحمه الله _ : " وحكم النفساء حكم الحائض، في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً ".[(٣)]

أدلة الضابط

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف[(٤)] حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: "**ما لك، أنفست؟**" قلت: نعم، قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت".[(٥)]

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، أبو الفرج الدارمي البغدادي الشافعي، نزيل دمشق، كان أحد الفقهاء الشافعية الموصوف بالذكاء والفطنة، له كتاب الاستذكار وهو في المذهب، توفي رحمه الله في دمشق عام ٤٤٨هـ .

ينظر: تاريخ بغداد٣/١٦٤، طبقات الفقهاء الشافعية١/٢١٨، سير أعلام النبلاء١٨/٥٢.

(٢) المجموع للنووي ٢/٣٨٠ ، ٣٨١.

(٣) المغني١/٤٣٢، وينظر في نقل الإجماع: تبيين الحقائق للزيلعي١/١٦٥.

(٤) سرف: واد كبير من روافد مر الظهران يمر شمال مكة، يقطعه طريق المدينة ، وهذا الوادي يأخذ سيل الجعرانة ثم يدفع في مر الظهران من الجنوب، ويبلغ طوله٣٦كلم ، وسكانه بنو لحيان من هذيل، وهي ديارهم من أيام الجاهلية.

وقد تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث عام ٧هـ في عمرة القضاء، وهناك بنى بها، وهناك توفيت رضي الله عنها.

ينظر: معجم البلدان٣/٢٣٩، معجم ما استعجم ٣/٢٤، تاج العروس١٢/٢٦٨، معالم مكة لعاتق البلادي ص١٣٢، ١٣٣، معجم معالم الحجاز للبلادي٤/١٩٣.

(٥) صحيح البخاري، ٦_ كتاب الحيض، ١_ باب كيف كان بدء الحيض(٢٩٤).

صحيح مسلم، ١٥_ كتاب الحج، ١٧_ باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١).

٢. أن أم سلمة(١)رضي الله عنها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، قال: "**أنفست**؟". قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.(٢)

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن الرسول ﷺ سمى الحيض نفاساً، فدل على أن حكمهما واحد.(٣)

فروع على الضابط

١. يجب على كل من الحائض والنفساء إذا أرادتا أن تحرما بالحج أو العمرة، أن تغتسلا ثم تهلا ولا فرق بينهما في الحكم.(٤)

٢. يلزم المرأة عند انقطاع دم الحيض أو النفاس، الغسل لجميع الجسد وحل ضفائرها وناصيتها.(٥)

---

(١) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، وهي بنت عم خالد بن الوليد رضي الله عنه ، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبو سلمة، دخل بها النبي ﷺ سنة ٤هـ، تعد من أفقه الصحابيات، آخر من مات من أمهات المؤمنين، توفيت عام ٥٩هـ وقيل:٦١هـ، ويبلغ مسندها ٣٧٨حديثًا.
ينظر: الطبقات لابن سعد٦٩/٨، الاستيعاب١٩٣٩/٤، سير أعلام النبلاء٢٠١/٢.

(٢) صحيح البخاري، ٦_ كتاب الحيض، ٤_ باب من سمى النفاس حيضاً، (٢٩٨).
صحيح مسلم، ٣_ كتاب الحيض، ٢_ باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (٢٩٦).
والخميصة: مفرد خمائص، وهي كساء أسود مربع، له علمان، فإن لم يكن معلّما فليس بخميصة. وقيل الخمائص: ثياب من خز ثخانٌ سود وحمر، ولها أعلام ثخانٌ أيضا، وكانت من لباس الناس قديما.(ينظر: النهاية لابن الأثير٥٣٤/١، تاج العروس٢٧٥/٩، معجم الملابس عند العرب ص١٤٠).
والخميلة: مفرد الخَميل : القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الخميل الأسود من الثياب. وتأتي بمعان أخرى حسب السياق.(ينظر: النهاية لابن الأثير ٥٣٤/١، القاموس المحيط ص٩١٥، المعجم الوسيط ص٢٥٧).

(٣) ينظر المحلى ٢٠/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: المحلى٢٠/٢، ٢٨، ١١٦.
والضفيرة: العقيصة يقال: ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان وضفران أيضا، و الجمع ضفائر.(ينظر: الصحاح٥٨٦/١ ، مختصر العين١٥٥/٢، تاج العروس١٢٨/٧، ١٢٩).

٣. يحرم الطواف بالبيت على الحائض، والنفساء أيضاً.[(١)]
٤. أمد النفاس هو نفسه أمد الحيض.[(٢)]
٥. طلاق النفساء كطلاق الحائض، ولا يلزم عند ابن حزم _ رحمه الله _ إلا أن يكون ثلاثاً مجموعة، أو آخر ثلاث قد تقدمت منه اثنتان.[(٣)]
٦. يحرم وطء النفساء كحرمة وطء الحائض، بناء على هذا الضابط.
٧. يجوز مباشرة النفساء والاستمتاع بها فيما دون الفرج كالحائض تماماً، بناء على هذا الضابط.

والناصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس، والجمع نواصي و ناصيات.(ينظر: المصباح المنير ص٣١٣، تاج العروس٢٤٦/٢٠، المعجم الوسيط ص٩٢٧).

(١) ينظر: المحلى١١٦/٢.

وقد أخذ بعض أهل العلم من كلام ابن حزم في المحلى (١١٨/٧) ما يفيد أنه لا يرى حرمة الطواف على النفساء وإنما هو حرام على الحائض فقط!، ومن ذلك ما جاء في كتاب الدماء في الإسلام للشيخ عطية محمد سالم _ رحمه الله _ ، والصحيح أن ابن حزم _ رحمه الله _ رجع عن ذلك كما أخبر عن نفسه في كتاب المحلى(١١٦/٢) قائلاً: " ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء".

(٢) ينظر: المحلى١٣١/٢.

وأقل الحيض عند ابن حزم _ رحمه الله _ دفعة، وأكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

ينظر: المحلى١٢١/٢.

(٣) ينظر:المحلى٢٢٦/١١.

١٧. كل دم أسود ظاهر من فرج المرأة فهو حيض.(١)

معنى الضابط

هذه الكلية من الضوابط التي سار عليها ابن حزم _ رحمه الله _ في كتـاب الحـيض، حيث جعل الفاصل بين الحيض والطهر هو الدم الأسود، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها إلا حتى يرى الطهـر، فإذا رأت دماً أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفافاً_ كما ذكر رحمه الله _ فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها و جسدها بالماء، ويحل لها كل مـا كان ممنوعاً في الحيض.(٢)

أدلة الضابط

أن فاطمة بنت أبي حبيش(٣) رضي الله عنها كانت تستحاض(٤) فقال لهـا رسـول الله ﷺ : "**إن دم الحيض دم أسود** يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي".(٥)

---

(١) المحلى٢/١٠٤.

(٢) ينظر: المحلى٢/١٠٣.

(٣) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهـي الـتي عرفـت بالمستفتية عن الاستحاضة.

معرفة الصحابة٦/٢٤١٣، الاستيعاب٤/١٨٩٢، أسد الغابة٧/٢٣٦، الإصابة٨/٢٧٠.

(٤) استحيضت المرأة: أي استمر با الدم بعد أيامها فهي مستحاضة.

ينظر: الصحاح١/٨٤٠، التعريفات للجرجاني ص٢٢، الموسوعة الطبية ص٦٤.

(٥) سنن أبي داود، ١_ كتاب الطهارة، ١٠٩_ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة بـرقم(٢٨٦)، وأيضا نفس الكتاب، ١١٧_ باب من قال توضأ لكل صلاة،(٣٠٤).

سنن النسائي، ١_ كتاب الطهارة، ١٣٨_ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم(٢١٥)،(٢١٦). =

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بين صفة دم الحيض وأنه أسود، فما وافق هـذه الصفة فهو حيض، وما لم يوافقها فليس بحيض ولا يأخذ أحكام الحيض.

فروع على الضابط

١. إذا رأت العجوز المسنة دماً أسود، فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.[١]
٢. المتلونة الدم بعد أن كان دمها أسود، طاهرة تامة الطهارة، حتى لو كان ذلك قبل انقضاء أيامها المعهودة .[٢]
٣. لا عبرة بالسن في اعتبار الدم دم الحيض من عدمه، وإنما العبرة بوجود الدم الأسود الذي هو بمثابة صفة من صفات دم الحيض، فلو رأت المرأة الدم الأسود أيا كان سنها، فهو دم حيض وتترتب عليه أحكامه من البلوغ والامتناع عن الصلاة والصوم وغير ذلك.

المستثنيات

١. الدم الأسود إذا كان خارجاً من الحامل فليس بدم حيض، لأن الحامل لا تحيض[٣].

٢. الدم الأسود الخارج بعد اليوم السابع عشر ليس بحيض، لأن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً كما هو عند ابن حزم _ رحمه الله _.[٤]

= وقال عنه الألباني: حسن صحيح. وينظر إرواء الغليل(٢٠٤).

(١) ينظر: المحلى١٢٠/٢.

(٢) ينظر: المحلى١٣٦/٢.

(٣) ينظر: المحلى١٢٠/٢.

(٤) وأقل الحيض دفعة، فمتى رأته أمسكت عما تمسك عنه الحائض. ينظر: المحلى١٢١/٢.

٣. المتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز، والتي لا تعرف أيامها أيـضاً لا يعتـبر دمهـا دم حيض.(١)

(١) ويقول ابن حزم _ رحمه الله _ فيها: " والمتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها، فإن الغسل فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع، وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر، اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر، ثم تتوضأ وتصلي العصر، ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتـسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق، ثم تتوضأ وتصلي العتمة، ثم تغتسل وتتوضأ لـصلاة الفجر".أ.هـ
ينظر المحلى٢/٢٠، ٢١.

١٨. كل دم رأته الحامل فليس حيضاً ولا نفاساً.(١)

معنى الضابط

هذه الكلية يترتب عليها كثير من الفروع الفقهية، إذ يجوز للمرأة الحامل إذا رأت الدم ؛ كل ما يجوز للمرأة وهي على طهارتها.

وقد اختلف أهل العلم في الدم التي تراه الحامل ، أو بعبارة أخرى هل تحيض الحامل أو لا تحيض؟

هناك أقوال كثيرة في هذه المسألة: فبين قائل بأنه دم حيض، وبين قائل بأن ذلك الدم إنما هو دم نفاس، وبين قائل بأنه دم استحاضة وفساد.(٢)

بينما يرى الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ أن الدم الذي تراه الحامل لا علاقة له بدم الحيض ولا بدم النفاس.

وللطب كلام جميل في هذا تتجلى فيه عظمة الخالق ﷻ ، ويتأكد فيه كلام الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ ومن وافقه في ذلك.

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن: " فإذا حصل الحمل بإذن الله وعلقت البويضة(٣)، استمر الرحم في النمو...، أما إذا قدر الله ولم يحصل

---

(١) المحلى١/٢٤٤ و ٢/٢٠ ، ١٢٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق١/١٨٦، ١٨٧ ، المدونة١/٥٤، ٥٥ ، روضة الطالبين١/١٧٤ المغني١/٤٤٣_ ٤٤٥ ، كشاف القناع ١/٢١٩.

(٣) البويضة: هي التي تنطلق من مبيض المرأة في منتصف الدورة الشهرية غالباً، ليتم تلقيحها إن صادفت نطفة الرجل، والبويضة تتكون في المبيض، وتخرج بويضة واحدة كل شهر منذ البلوغ وحتى سن اليأس، وبويضة المرأة هي أكبر خلية إنسانية، فقطرها يبلغ (٢٠٠ميكرون) أي خمس المليمتر.

ينظر: الموسوعة الطبية ص٣٠٢، ٣٧٤، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٧٢، ١٧٣.

الحمل، فإن الرحم يحزن حزناً شديداً وتنقبض أوعيته الدموية فتتفتت، ويسقط الغشاء المبطن للرحم، وينهار البناء بكامله، ويبكي الرحم دماً هو دم الحيض..."[1]

فعلى ضوء ما مضى، لا يمكن القول بأن الدم الخارج من الحامل هو دم حيض؛ لأن دم الحيض يعتبر نتيجة لتكسر البناء الذي تكّون على الرحم، والحامل إنما تحتفظ بالنطفة على جدار الرحم!!، وبالتالي لا يكون هناك حمل مع حيض في نفس الوقت.

ولكن ماذا عن هذا الدم إذا لم يكن حيضاً ولا نفاساً؟، يجيب على ذلك أحد الأطباء حيث يقول: إن هذا الدم له أسباب كثيرة، منها: [2]

١. نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة .
٢. نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
٣. جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.
٤. مرض سرطاني.

وغير ذلك من الأسباب الأخرى التي ذكرها الطب.[3]

أدلة الضابط [4]

١. أن رسول الله ﷺ نهى عن طلاق الحائض، وأجاز بالطلاق في حال الحمل وإذا كانت حائلاً[5]، فصح أن حال الحائض غير حال الحائل والحامل.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٧٧.

(٢) ينظر: الحيض والنفاس للدبيان١٣١/١، أحكام المرأة الحامل ليحيى الخطيب ص٢٧.

(٣) ذكر أحد الباحثين أن بعض الأطباء يرون إمكانية أن يكون الدم الخارج من المرأة حيضاً!! وأظن أن فيه شيئا من الغرابة وفق ما تبين عن آلية الرحم ومراحل نموه، كما نقل ذلك الطب الحديث. ينظر حول ذلك في: أحكام المرأة الحامل (دراسة طبية فقهية)عبدالرشيد قاسم ص٢٩.

(٤) ينظر: المحلى٢٤٤/١.

(٥) الحائل:هي الأنثى التي لم تحمل وهي ضد الحامل.
ينظر: المصباح المنير ص٨٤، معجم لغة الفقهاء ص١٥٠.

٢. ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل، فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحـيض براءة من الحمل.

فروع على الضابط

١. إذا رأت الحامل الدم ولو كان أسود، فلا يجب عليها الوضوء ولا الغسل.[1]
٢. لا يسقط عن الحامل ما وجب عليها من صلاة أو صيام إذا رأت الدم. [2]
٣. جواز وطء الحامل ولو رأت الدم.[3]
٤. جواز الطواف للحامل إذا رأت الدم لأنه ليس بدم حيض ولا نفاس.
٥. جواز طلاق الحامل في حال خروج الدم منها، لأن الدم الذي يخرج ليس بحيض.

(١) ينظر: المحلى ٢٤٤/١.
(٢) ينظر: المحلى ١٢٠/٢.
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة

١.الإشارة في الصلاة جائزة في كل ما ناب.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط لمعرفة ما يجوز فعله من الإشارات في الصلاة، وقد قصرها ابن حزم _ رحمه الله _ على ما طرأ للمصلي من حاجة ملحة، فيجوز حينها أن يشير برأسه إيماءً، أو بيـده لينبه إلى أمر ما.

وليس للمصلي التوسع في الإشارات كالإشارة بالبيع وبالمساومة وغير ذلـك، لعـدم الضرورة إليه.[٢]

واتفق الأئمة الأربعة على أن الإشارة في الصلاة إذا كانت للسلام لا تبطل الصلاة. و قد بوب الإمام البخاري[٣] _ رحمه الله _ في ذلك باب الإشارة في الصلاة.[٤]

أدلة الضابط

استدل _ رحمه الله _ على هذا الضابط عن طريق التخريج على الإشارات التي جاءت بـا النصوص، ثم قال:" وتبقى كل إشارة لم يأت بإباحتها نص على التحريم، كالإشارة بالبيع والمساومة، وبماذا عملت؟، والاستخبار وغير ذلك، فهذا هـو العمـل الـذي لا يجـوز غيره...لأن الإشارات أنواع مختلفة فما أبيح منها بالنص كان مباحاً وما لم يبح منه بـالنص

---

(١) المحلى٥٥/٣.

(٢) ينظر: المحلى٦٥/٣.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزْبة(لفظة بخارية معناها الزراع) الجُعفي البخـاري، الإمام في علم الحديث، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ، وعرف رحمه الله بقوة الحفظ و سعة العلم والذكاء، تـوفي سنة ٢٥٦هـ.

ينظر: تاريخ بغداد٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات ص٦٧، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني١٦٩/٢، شرح معـاني الآثـار٤٥٤/١، الاسـتذكار ٢٤٤/٦، فـتح البـاري١٣٩/٣، المغني٣٩٨/٢، ٤٦٠.

كان محرماً.."أ.هـ[1] والنصوص التي ذكرها الإمام _ رحمه الله _ منها ما هو عام ومنها ما يخص السلام ومنها ما جاء في غير السلام ومن ذلك:

أولاً من السنة:

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.[2]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" وهذا عموم في كل ما ناب في الصلاة".[3]

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه، فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية **فأشار بيده** فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: " يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان."[4]

وجه الدلالة: أن في إشارة النبي ﷺ للجارية تنبيها لها بأنه فهم ما قالته، فهذا دليل على مشروعية الإشارة في الصلاة في ما ناب من أمر.

٣. عن جابر رضي الله عنه[5] أنه قال: إن رسول الله ﷺ ، بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير يصلي فسلمت عليه **فأشار إلي**، فلما فرغ دعاني فقال: "إنك سلمت آنفاً وأنا

---

(١) المحلى٣/٦٥.

(٢) سنن أبي داود، ٢_ كتاب الصلاة، ١٧٤_ باب الإشارة في الصلاة، (٩٤٣).
وصححه الألباني _ رحمه الله _.

(٣) المحلى٣/٥٥.

(٤) صحيح البخاري، ٢٢_ كتاب السهو، ٨_ باب إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (١٢٣٣).
صحيح مسلم، ٦_ كتاب صلاة المسافرين وقصرها،٥٤_ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما ﷺ بعد العصر، (٨٣٤).

(٥) هو أبو عبدالرحمن جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ وهو أحد المكثرين عنه. توفي ٨٧هـ ، وقيل: ٧٧هـ .
ينظر: معرفة الصحابة٢/٥٥٢، سير أعلام النبلاء٣/١٨٩،الإصابة١/٥٤٦.

أصلي". [1]

ثانياً من الآثار:

1. جاء أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، **فأشارت إلى الملحفة** تريد من يناولها، وكان عندها نسوة **فأومأت إليهن بشيء** من طعام بيدها وهي تصلي. [2]

2. وجاء أيضا أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهي في الصلاة **فتشير إليها** أن زيدي، وتأمر بالشيء للمسكين **تومىء به** وهي في الصلاة. [3]

3. عن أبي رافع[4] رضي الله عنه، قال: " رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي." [5]

4. عن ابن عمر_ رضي الله عنهما_ قال: " إذا كان أحدكم في الصلاة فسلّم عليه فلا يتكلمن، **وليشر إشارة**، فإن ذلك رده." [6]

---

(1) صحيح مسلم، 5_ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 7_ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، (540).

(2) ينظر: المحلى3/56.

(3) ينظر: المحلى3/56، مصنف عبد الرزاق2/258برقم(3278)، وينظر في المصنف لابن أبي شيبة، باب الإشارة في الصلاة2/258.

(4) هو مولى رسول الله ﷺ من قبط مصر، يقال اسمه إبراهيم وقيل أسلم، غلبت عليه كنيته، كان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه، شهد أحداً والخندق وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل: مات قبل عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب4/1656، أسد الغابة1/120، سير أعلام النبلاء2/16.

(5) المحلى3/56، مصنف عبد الرزاق2/258برقم(3278).

(6) المحلى3/56، مصنف عبد الرزاق 2/336 برقم(3595).

فروع على الضابط

١. جواز الإشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة.[١]
٢. جواز أمر الجالسين بأكل أو إعطاء مسكين ونحو ذلك إيماءً بالرأس أو الإشارة.[٢]
٣. لو كان بحضرته شيء فطلبه منه صاحبه فليشر له إليه.[٣]
٤. جواز أن ينبه أحد الجالسين ويحذره من خطر قريب منه بالإشارة.

---

(١) ينظر: المحلى٣/٥٥.
(٢) ينظر: المحلى٣/٥٦.
(٣) ينظر: المحلى٣/٥٩.

٢. كل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه إنكاره.[(١)]

معنى الضابط

كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر، يقال أنكر الشيء ينكره إنكـارا فهـو منكر.[(٢)]

وهذا الضابط يفيد أن كل ما رآه المرء في صلاته ويكون في تركه وعدم تغييره مفسدة، فإنه يجب تغييره على من رآه، ولا تنقطع بذلك صلاته.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " ولا يضر المصلي ما سيضطر إليه من استدبار القبلـة وكثرة العمل وقلته ما لم يتكلم، فإن كان إماما أو مأموما فطمع بشيء من إدراك الـصلاة بعد تمام حاجته أو بانتظار الناس له رجع ولا بد، فإن لم يرج بإدراك شيء من الـصلاة، أو أيقن أن الناس لا ينتظرونه، أتم صلاته حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الـصلاة، ولا يحل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع إلى الصلاة، أو لزوال عن مكان لا تجوز فيه الصلاة، فلو رجا بصلاة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها." أ.هـ .[(٣)]

أدلة الضابط [(٤)]

استدل ابن حزم _ رحمه الله _ بعمومات جاء ت في الشرع، ترغب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعام عنده يبقى على عمومه في كل وقت ما لم يأت نص يتعارض مع ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾الآية [(٥)]

---

(١) المحلى٣/٦٢.
(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير٢/٧٩٤، القاموس المحيط ص٤٥٣، المعجم الوسيط ص٩٥٢.
(٣) المحلى٣/٦٢ ، ٦٣.
(٤) ينظر: المحلى٣/٦٢.
(٥) سورة المائدة من الآية٢.

وجه الدلالة من الآية: أن إزالة المنكر من التعاون على البر والتقوى، فهو مقصود شرعي لا حرج فيه، ففعله مشروع في كل وقت ولم يأت نص يفيد حرمته في وقت دون آخر.

٢. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن.(١)

فروع على الضابط

١. دفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى، لا تضر بالصلاة، لأن مروره منكر.(٢)
٢. إطفاء النار المشتعلة إذا رآها في الصلاة لا يؤثر على صلاته، لأن اشتعالها منكر وضرر يجب إزالته.(٣)
٣. إنقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم من النار، أو من حنش، أو سبع، فرض عليه ولو رأى ذلك وهو في الصلاة.(٤)
٤. جواز المحاربة لمن أراد المصلي أو أراد مسلماً بظلمٍ، لأن الظلم منكر يجب تغييره ولو كان في الصلاة.(٥)
٥. من خاف على ماله من السرقة، أو سرق منه شيء، فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه ولا يؤثر ذلك على صلاته.(٦)

(١) ينظر: المحلى٣/٦٢.
(٢) ينظر: المحلى٣/٥٩.
ويقول ابن حزم _ رحمه الله _ :_ " ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى، حق واجب على المصلي، فإن وافق ذلك موت المار دون تعمد من المصلي لقتله، فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة !
(٣) ينظر: المحلى٣/٦٢.
(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٣. كل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله، فإنه يبطل صلاته.(١)

معنى الضابط

هذا الضابط من ضوابط كتاب الصلاة، ويمكن القول بأنه من مفردات الإمام ابن حزم _ رحمه الله _، والذي يندرج تحت قاعدة عامة سار عليهـا رحمـه الله في كـل أبـواب العبادات، وهي كل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية.(٢)

فإذا فعل المصلي ما لم يبح له وهو في الصلاة، وكان عالماً بالنهي ذاكراً له، فإن صـلاته تبطل وعليه أن يعيدها ما دام في الوقت.

فكل عمل فهو محرم في الصلاة إلا عملاً جاء بإباحته نص أو إجماع.(٣)

ويستوي في ذلك ما كان منهيا عنه حال الصلاة فقط كرد السلام لفظًا، وبين ما كان منهيا عنه في كل وقت كجر الثوب خيلاء، فكل ذلك يبطل الصلاة إذا صدر من عالم بـالحكم متعمد لذلك.

أدلة الضابط

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن إحداث المعاصي في الصلاة، من الأمـور المنـهي عنـها، فوجودها في الصلاة يجعل الصلاة غير مقبولة ومردودة على صاحبها.

---

(١) المحلى٣/٥١ ، ٤/٤٩ بتصرف.

(٢) ينظر: المحلى٦/١٩٨.

(٣) ينظر: المحلى٤/١٢٢.

(٤) صحيح البخاري، ٥٢_ كتاب الصلح، ٥_ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧). صحيح مسلم، ٣٠_ كتاب الأقضية، ٨_ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

فروع على الضابط

يندرج تحت هذا الضابط الكثير من الفروع الفقهية ومن أبرزها:(١)

١. إذا صفق الرجل في صلاته مع العلم بالنهي عن ذلك فصلاته باطلة.(٢)
٢. من التفت عابثاً بطلت صلاته.(٣)
٣. من كان في الصلاة على هيئة محرمة فصلاته باطلة، كمن لبس الحرير أو المعصفر من الرجال، أو جر ثوبه خيلاءً وغير ذلك من المحرمات.(٤)
٤. من قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده متعمداً بطلت صلاته، للنهي الذي جاء في ذلك.(٥)
٥. من تكلم عامداً في الصلاة، كأن سلم عليه أحد فرد السلام أو شمت عاطساً كذلك، فإن صلاته تبطل بذلك.(٦)

---

(١) ينظر: المحلى ٢٤/٤وما بعدها.
(٢) ينظر: المحلى ٥٤/٣.
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٤) ينظر: المحلى ٢٦/٤، ٤٦، ٤٨.
(٥) ينظر: المحلى ٣٠/٤.
وهو قوله ﷺ: " ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم."
صحيح مسلم، ٤ _ كتاب الصلاة، ٤١_ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود،(٤٧٩).
(٦) ينظر: المحلى ٣٣/٤.

٤. كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً وكان مما لو تعمده ذاكراً بطلت صلاته، فإنه يلزمه سجدتا السهو.[١]

معنى الضابط[٢]

هذا الضابط من الضوابط التي ضبط فيها _ رحمه الله _ كل ما يجب به سجود السهو في الصلاة، وهو إما:

أن يكون زيادة فيها، سواء كانت هذه الزيادة أعمالاً من جنسها، كركوع أو سجود أو قيام ونحوه، أو كانت أعمالاً ليست من جنس الصلاة، كحركة وكلام لغير ضرورة ونحوها، ففي هذه الحالة يسجد للسهو سجدتين وصلاته صحيحة.

أن يكون نقصان منها، كأن ينسى فرضاً عليه من أعمال الصلاة فإنه يأتي به ولا يسقط عنه،[٣] فإن ركع قبل أن يأت به لم يعتد بتلك الركعة، وقضاها إذا أتم الإمام إن كان مأموماً، وكذلك يلغيها الفذ والإمام ، ويتمان صلاتهما وعلى جميعهم سجود السهو، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا، وكل ما أمر الشارع بعمله في مكان، فلا يجوز أن يعمل في غيره.[٤]

---

(١) المحلى ٥١/٣ و ١٠٣/٤.

(٢) ينظر: المحلى ١٠٥/٤.

(٣) ولا يحتج هنا بأنه كان ناسياً وأن الله ﷻ يعفو عن النسيان ولا يحاسب عليه، لأن نسيان فروض الصلاة أمر لا تبرأ به الذمة وتظل مشغولة، يقول ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها." وبعض الصلاة صلاة.
ويقول ابن حزم _ رحمه الله _ : إنما يكون حكم الناسي بخلاف العمد في حكمين :
١. سقوط الإثم جملة .
٢. من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به فإن هذا قد عمل ما أمر وكان ما زاد بالنسيان لغواً لا حكم له.
ينظر: المحلى١٢٠/٣.

(٤) ينظر: المحلى ٥/٤.

أن يكون وهم منه، كأن لا يدري كم صلى، فإنه يبني على الأقل ثم يسجد للسهو، وصلاته صحيحة.

مكان سجود السهو

وسجود السهو كله بعد السلام عند ابن حزم _ رحمه الله _ إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد قبل السلام أو بعد السلام وهما:(١)

من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، فهذا لا يحل له الرجوع ويسجد للسهو على التخيير.

أن لا يدري في كل صلاة كم صلى، فإنه يبنى على الأقل ثم يسجد على التخيير.

أدلة الضابط

١. قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾الآية.(٢)

٢. قوله ﷺ: " إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين".(٣)

٣. قوله ﷺ: "إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب، ثم ليتم عليه، ثم يسجد سجدتين ".(٤)

---

(١) ينظر: المحلى ٤/١١٠، ١١١.

(٢) سورة الأحزاب من الآية٥.

(٣) صحيح مسلم، ٥_ كتاب المساجد، ١٩_ باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢).

(٤) سنن النسائي، ١٣_ كتاب السهو، ٢٥_ باب التحري، (١٢٤٤).
وصححه الألباني.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ بعد ذكره للأدلة السابقة: " فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل وهم، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله ﷻ، أنه زاد في صلاته ولا نقص منها ولا أوهم فيها، بل قد أتمها كما أمر، وإنما الزائد في الصلاة أو الناقص منها والواهم، من زاد فيها ما ليس منها أو نقص منها ما لا تتم إلا به على سبيل الوهم ".(١)

فروع على الضابط

هناك فروع كثيرة على هذا الضابط ولا يمكن حصرها منها:

١. إذا قرأ القرآن في سجوده أو ركوعه ناسياً، وكان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أُمر، أجزأه سجود السهو وتمت صلاته، لأنه زاد في صلاته ساهياً ما ليس منها، أما إن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده، ألغى تلك السجدة أو الركعة، وكان كأن لم يأت بها وأتم صلاته وسجد للسهو.(٢)
٢. كل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو مشي أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو أكل أو شرب، فإنه يسجد سجدتي السهو وصلاته صحيحة.(٣)
٣. إذا سها المأموم في صلاته ولم يسه الإمام، ففرض على المأموم أن يسجد للسهو، لأن الرسول ﷺ أمر كل من أوهم في صلاته ولم يخص أحداً.(٤)
٤. لا فرق بين صلاة التطوع وصلاة الفرض في وجوب سجود السهو على من زاد أو نقص أو وهم في صلاته.(٥)

---

(١) المحلى ١٠٥/٤.
(٢) ينظر: المحلى ٣٠/٤.
(٣) ينظر: المحلى ١٠٦/٤.
(٤) ينظر: المحلى ١٠٨/٤.
(٥) ينظر: المحلى ١١١/٤، ١١٤.

المستثنيات[1]

من سها وقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، فهذا إن كان إماماً أو فذا فإنه إذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع عالماً بأن ذلك لا يجوز ذاكراً له، بطلـت صلاته، فإن فعل ذلك ساهياً، لم تبطل صلاته وهو سهو يوجب السجود.

وجه الاستثناء: أنه يحرم عليه في هذه الحالة أن يأتي بالجلوس، مع أن تركه لذلك يعتـبر نقصاً في صلاته.

والدليل على ذلك فعلهﷺ، فقد جاء عن عبدالله بن بحينة[2]رضي الله عنه أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كـبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.[3]

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ ، لم يرجع إلى الجلوس وقد قالﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي".[4]

---

(1) ينظر: المحلى ٤/١١١.

(2) هو أبو محمد عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي، و بحينة هذه أمه وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، واشتهر بنسبه إلى أمه، وقد كان رضي الله عنه ناسكاً فاضلاً ، توفي عام ٦٥هـ.

ينظر: الاستيعاب٣/٨٧١، أسد الغابة٣/١٨٣، الإصابة٤/١٧، ١٨٩.

(3) صحيح البخاري، ٢٢_ كتاب السهو، ١_ باب ما جاء في السهو، برقم(١٢٢٤).

صحيح مسلم، ٥_ كتاب المساجد، ١٩_ باب السهو في الصلاة، (٥٧٠).

(4) صحيح البخاري، ١٠_ كتاب الأذان، ١٨_ باب الأذان للمسافر، (٦٣١).

٥. للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى.[1]

معنى الضابط

يفيد هذا الضابط أن اختلاف نية المأموم في صلاته عن نية الإمام، لا يؤثر على صـحة الصلاة، فلكل صلاته التي نواها، أي أنه لا يشترط أن تكون نية المأموم موافقة لنية الإمـام، فيصح مثلاً أن ينوي الإمام نافلة وينوي المأموم المتابع فرضاً والعكس كذلك، أو أن ينـوي الإمام فرضاً كالعصر مثلاً وينوي المأموم فرضاً آخر كظهر فائتة وهكذا...

وقد وافق الإمام _ رحمه الله _ مذهب الشافعية في هذه المسألة، حيث لا يشترط توافق نية الإمام مع المأموم عندهم.[2]

بخلاف الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، حيث يجب المـساواة في ذات الـصلاة وفي صفتها وفي زمنها، وهو ما عبر عنه الحنفية باتحاد الصلاتين، وأجاز بعـضهم كالحنابلـة أن يصلي المتنفل خلف المفترض.[3]

أدلة الضابط

١. قوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾الآية.[4].

استدل ابن حزم _ رحمه الله _ بذه الآية الكريمة، وكأنه يرى أن وجه الدلالة منها هو أن كل واحد مكلف بنفسه، وأن الشارع الحكيم لم يكلفنا معرفة ما نواه الإمـام في صـلاته لأجل متابعته في ذلك، فكل له نيته في الصلاة التي يصليها.

---

(١) المحلى٤/١٤٦.

(٢) ينظر: مغني المحتاج١/٥٠٢، روضة الطالبين١/٣٦٦، غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام للرملي ص٨٢.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني٢/١٩٦، ١٩٧، الشرح الصغير١/٤٥١، ٤٥٢، كشاف القنـاع١/٤٨٤، ٤٨٥ ، الفقـه الإسلامي وأدلته٢/١٢٤٦.

(٤) سورة النساء من الآية ٨٤.

٢. أنه من المحال أن يكلفنا الله ﷻ موافقة نية المأموم منا لنية الإمام، لقول الله ﷻ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾الآية.(١) وليس من وسعنا علم ما غُيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا.(٢)

٣. قوله ﷺ :" وإنما لكل امرئ ما نوى" الحديث.(٣)
فكل مكلف له نيته التي دخل بها في صلاته، والتي لا علاقة لها بنية الإمام وباقي المأمومين.

٤. أن معاذ بن جبل(٤) ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.(٥)
يقول الإمام النووي _ رحمه الله _ : " في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يصلى الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلى مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة"أ.هـ .(٦)

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.
(٢) ينظر: المحلى٤/١٤٥.
(٣) صحيح البخاري، ١_ كتاب بدء الوحي ، ١_ باب كيف كان بدء الوحي، (١).
صحيح مسلم، ٣٣_ كتاب الإمارة، ٤٥_ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، (١٩٠٧).
(٤) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد بدراً والعقبة والمشاهد، وأمره الرسولﷺ على اليمن، توفي بالطاعون عام١٧هـ ، وعمره آنذاك ٣٤سنة، وقيل:٣٨.
ينظر: معرفة الصحابة٥/٢٤٣١، أسد الغابة٥/٢٠٤، الإصابة٦/١٠٧.
(٥) صحيح البخاري، ١٠_ كتاب الأذان، ٦٦_ باب إذا صلى ثم أم قوماً، (٧١١).
صحيح مسلم، ٤_ كتاب الصلاة، ٣٦_ باب القراءة في العشاء، (٤٦٥).
(٦) شرح صحيح مسلم٤/٤٠٣.

٥. عن أبي بكرة [1]ﷺ عن النبي ﷺ : أنه صلى صلاة الخوف، فـصلى بالـذين خلفـه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺأربعـاً ولهـم ولهـؤلاء ركعـتين ركعتين.[2]

يقول السندي[3] في حاشيته على سنن النسائي تعليقا على الحديث: " ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا."أ.هـ [4]

٦. عدم وجود النص الذي يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم.[5]

فروع على الضابط

١. جواز أن يصلي المأموم صلاة الفرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كظهر خلف عصر.[6]

---

(١) اسمه نفيع بن الحارث وقيل: بن مسروح، مولى رسول الله ﷺ ، وسبب تسميته بأبي بكرة؛ أنه في حصار الطائف تدلى ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد١٠/٧، أسد الغابة٣٧٠/٥ و٤١/٦، سير أعلام النبلاء٥/٣.

(٢) سنن أبي داود،٢_ كتاب الصلاة ،٢٨٨_ باب من قال يصلي بكـل طائفـة ركعـتين، وتكـون للإمـام أربعاً(١٢٤٨).
سنن النسائي، ١٠_ كتاب الإمامة والجماعة، ٤١_ باب اختلاف نية الإمام والمأموم، (٨٣٦).
والحديث صححه الألباني. وقوله: فكانت للنبي ﷺ أربعاً، أي بتسليمتين ، كما جاء ذلك في سنن أبي داود.

(٣) هو محمد بن عبد الهادي أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم محقق بالحـديث والتفـسير والفقـه والأصول والعربية، أصله من السند ومولده فيها، قام بوضع حواشي على كثير من كتب الحديث منها: الكتب الستة، إلا أن حاشيته عل سنن الترمذي لم يتمها، وله حاشية على مسند أحمد أيضاً، و على فتح القدير من كتب الحنفيـة لم يكملها، وغير ذلك من الحواشي، توفي في المدينة المنورة عام ١١٣٨هـ .
ينظر: سلك الدرر للمرادي٦٦/٤، فهرس الفهارس للكتاني ١٤٨/١، الأعلام٢٥٣/٦.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي١٧٨/٣.

(٥) ينظر: المحلى١٤٥/٤.

(٦) ينظر: المحلى١٤٤/٤.
ولو صلى مثلاً من فاتته صلاة الصبح خلف من يصلي الظهر فإنه يصلي معهم ركعتين ثم يسلم ثم يأتم مع الإمـام في صلاة الظهر.

٢. جواز أن يصلي المأموم صلاة الفرض خلف المتنفل والعكس كذلك.(١)

٣. إن صلى مسافر بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد، فكل أحد يصلي لنفسه.(٢)

(١) يقول ابن حزم: " ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها مـع الإمام ينوي فرضه، فإذا سلّم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته، فلا يسلم بل يقوم، فإن قام الإمام إلى الركعتين، قام هـو أيضا فائتم به فيهما، ثم يسلم بسلام الإمام".
ينظر: المحلى٤/١٤٤.

(٢) ينظر: المحلى ٥/٢٤. وهذا على مذهبه _ رحمه الله _ في وجوب قصر الصلاة للمسافر حتى لوصلاها خلف إمام متم.

٦. صلاة المسافر أصل وصلاة الإقامة أصل.[١]

معنى الضابط

الأصل: هو ما ينبني عليه غيره.[٢]

وجاء هذا الضابط في معرض الرد على من اعتبر أن الأصل هو الإتمام، وأن القصر إنما هو رخصة فلا يتوسع فيه، في حين أن ابن حزم _ رحمه الله _ يرى أن صلاة السفر فرض على كل مسافر، بأن يقصر الرباعية إلى ركعتين، سواء كان سفر طاعة أو معصية، ومن أتمّ الرباعية في سفر عامداً عالماً بذلك بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو.[٣]

فصلاة السفر عند ابن حزم _ رحمه الله _، سببها وجود السفر، الذي متى وجد ؛ وجب أن تكون الصلاة مقصورة، مهما كان مقام المصلي في الصلاة، مأموماً أو إماماً، ولا يجزي غير ذلك إلا سهوا.

وقد اختلف أهل العلم في حكم القصر وهل هو رخصة أو عزيمة؟ فذهب الحنفية إلى أن القصر واجب وعزيمة في كل صلاة رباعية ولا تجوز الزيادة عليهما عمداً ويكون حينها مسيئاً ولا تبطل صلاته، وذهب المالكية إلى أنها سنة مؤكدة، أما الشافعية والحنابلة فعلى أن القصر رخصة على سبيل التخيير.[٤]

وليس الضابط الذي معنا مجرد مسألة فقهية تفيد أن القصر عزيمة _ كما يظهر في أول النظر _ ، بل هو حكم كلي مطرد عند ابن حزم _ رحمه الله _ على كل الفروع الفقهية المتعلقة به، خلافا لمن يقرر بأن القصر عزيمة وواجب ثم يستثني بعد ذلك بعض

(١) المحلى٢٣/٥.

(٢) ينظر: التعريفات ص٣٢، الكليات ص١٢٢، أصول الفقه للبرديسي ص٢٢، ٢٣.

(٣) المحلى ١٧٣/٤. وينظر: فتح الباري٦٠٢/١، السيل الجرار٣٠٦/١.

(٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب٨٥/١، الشرح الصغير٤٧٤/١، الحاوي٤٥٣/٢، التوضيح للشويكي٣٤٧/١، الفقه الإسلامي وأدلته١٣٣٩/٢.

الفروع،كما قال الحنفية في مسألة إتمام المسافر الرباعية خلف الإمام المقيم، مع أنهم يقررون بأن القصر واجب.[1]

أدلة الضابط

١. عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحَضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر".[2]

يقول الشوكاني _ رحمه الله _ : " لم يثبت عنه ﷺ في جميع أسفاره إلا القصر، وذلك في الصحيحين وغيرهما، وأظهر الأدلة على الوجوب الحديث الثابت عن عائشة في الصحيحين وغيرهما".[3]

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".[4]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل وقت الصلاة هو وقت أدائها، لا الوقت الذي نسيها فيه أو نام عنها فيه، فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر، وكل صلاة تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد.[5]

٣. قوله ﷺ : "إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة"[6]

---

(١) ينظر: المبسوط٢/١٠٥.

(٢) صحيح البخاري، ٨_ كتاب الصلاة، ١_ باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (٣٥٠).

صحيح مسلم، ٦_ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١_ باب صلاة المسافرين وقصرها،(٦٨٥).واللفظ له.

(٣) السيل الجرار١/٣٠٦.

(٤) صحيح مسلم،٥_ كتاب المساجد، ٥٥_ باب قضاء الصلاة الفائتة،(٦٨٤).

(٥) ينظر: المحلى ٥/٢٤.

(٦) سنن أبي داود، ٨_ كتاب الصوم، ٤٣_ باب اختيار الفطر(٢٤٠٨).

سنن النسائي، ٢٢_ كتاب الصيام، ٥٠_ ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٦٧).

وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

فروع على الضابط [1]

١. إذا نسي أحد صلاة في الحضر، وذكرها في السفر صلاها قصرا ولا بد.[2]
٢. إذا نسي أحد صلاة في السفر، وذكرها في الحضر صلاها إتماما ولا بد.[3]
٣. إن صلى مسافر بصلاة مقيم قصر ولا بد، وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد.[4]

(١) ينظر: المحلى٥/٢٣، ٢٤.

(٢) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر فعليه الإتمام و ذكر مـن الـذين خالفوا ذلك: الحسن البصري والمزني فأجازا له القصر.

ينظر: الإجماع لابن النذر ص٤٨، البيان للعمراني٢/٤٨٢، المجموع٤/٢٤٥.

(٣) وهو مذهب الشافعية في الجديد والحنابلة، وخالف الحنفية والمالكية والشافعية في القديم فأجازوا له القصر.

ينظر: فتح القدير ١/٤٠٥، الشرح الصغير١/٤٧٦، البيان للعمراني٢/٤٨١، كشاف القناع١/٥١٠.

(٤) وجمهور الفقهاء على أن المسافر يتم الصلاة خلف الإمام المقيم مطلقاً، ويرى المالكية أنه لو أدرك ركعة مع الإمام أتم وإن كان ما أدركه ليس بركعة قصر صلاته.

ينظر: المبسوط٢/١٠٥، المدونة١/٢٢٢، المهذب١/١٩٤، المغني٣/١٤٥.

٧. الكلام المأمور به مغلب على الإنصات في الجمعة.(١)

معنى الضابط

جاءت نصوص الشرع بالمنع من الحديث حال الخطبة، و يرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن ذلك فرض على كل من حضر الجمعة _ سمع الخطبة أو لم يسمع _ ، ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن تكلّم: أنصت، ولكن يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه.(٢)

فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله ﷻ ولا من الدعاء المأمور به، فالكلام مباح حينئذ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين، فالكلام حينئذ مباح، على ما يراه ابن حزم _ رحمه الله _.(٣)

وأيضاً جواز ابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما.(٤)

ولكن هذا الضابط _ والذي يتعلق بصلاة الجمعة وخطبتها _ يقرر أنه إذا تعارض وجوب الإنصات للخطبة، مع بعض الأوامر التي جاء بها الشارع الحكيم، فإن القيام بتطبيق هذه الأوامر مقدم على الإنصات، ولا يؤثر في صحة الجمعة.

وقد اختلف أهل العلم في الكلام أثناء الخطبة إذا كان لأمر مشروع كالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، وتشميت العاطس ونحو ذلك، على تفاصيل يطول ذكرها.(٥)

أدلة الضابط

---

(١) المحلى ٤٧/٥.

(٢) حصبت الرجل وأحصبه: أي رميته بالحجارة.

ينظر: مختصر العين ٢٧١/١، الصحاح ١٤٠/١، تاج العروس ٤٢٥/١.

(٣) ينظر: المحلى ٤٥/٥.

(٤) ينظر: المحلى ٤٧/٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٢، حاشية الدسوقي ٦١٦/١، بداية المجتهد ٣١١/١ ، الأم ٤١٩/٢، كشاف القناع ٤٧/٢، ٤٨، التحقيق لابن الجوزي ١٠٨/٤.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ في استدلاله على هذا الضابط :

" الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته، وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة وجواب الخطيب له، وكل هذا ليس هو فرضاً بل هو مباح، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً.

فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات فيها، لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه، أن يكون الكلام المباح جائزا فيها، ويكون الكلام الفرض المأمور به يحل تركه فيها".(١)

وقد أورد _ رحمه الله _ بعض الأحاديث والآثار **استدلالاً لأولوية الكلام المأمور به شرعاً على الكلام المباح الذي يرد** في **الخطبة**:

١. عن أنس رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكُراع(٢)وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا.(٣)

ووجه الدلالة: أن كلام الرجل مع الرسول ﷺ كان من قبيل الكلام المباح، إذ لم ينكر عليه، مع أنه خالف الأمر بالإنصات للخطبة، فيكون الكلام المأمور به في نصوص الشرع أولى أن لا ينكر.

٢. قال أبو رفاعة رضي الله عنه(٤): انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك

---

(١) المحلى ٤٧/٥.

(٢) الكُراع: هو اسم لجميع الخيل، وتأتي بمعان أخرى حسب السياق.

ينظر: فتح الباري ١٧٨/١، النهاية لابن الأثير٥٣٤/٢، القاموس المحيط ص٧٠٠.

(٣) صحيح البخاري، ١١_ كتاب الجمعة، ٣٤_ باب رفع اليدين في الخطبة،(٩٣٢).

صحيح مسلم، ٩_ كتاب صلاة الاستسقاء، ٢_ باب الدعاء في الاستسقاء، (٨٩٧). واللفظ للبخاري.

(٤) اشتهر بكنيته هذه، واختلف في تسميته، فقيل: تميم بن أسد وقيل: أُسيد وقيل: أَسيد وقيل غير هذا. كان من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم في البصرة، قتل بكابل سنة ٤٤هـ .

ينظر: معرفة الصحابة٢٨٨٩/٥، الاستيعاب١٩٤/١، أسد الغابة٣١٨/١، الإصابة١١٧/٧.

خطبته حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها.(1)

٣. ما جاء من كلام عمر رضي الله عنه مع الناس على المنبر، في أن السجود ليس فرضا.(2)

٤. ما جاء من كلام عمر رضي الله عنه وهو يخطب، مع عثمان رضي الله عنه ، وبحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وكلام عثمان أيضاً معه، وذلك في أمر غسل الجمعة وإنكار تركه.(3)

ووجه الدلالة من كل ما مضى من الآثار: أن ما جاء فيها كان من قبيل الكلام المباح الذي لم يرد فيه نهي، فيكون إذاً الكلام الذي أمر به الشرع وحض عليه، أولى في ذكره والإتيان به عند مناسبة وروده في موضع الخطبة، ومن دون تعارض مع الأمر بالإنصات للخطبة.

فروع على الضابط (4)

١. جواز إلقاء السلام إن دخل أحد حينئذ والخطيب يخطب، ورد السلام أيضاً على من سلم ممن دخل حينئذ.
٢. جواز أن يحمد العاطس اللهَ تعالى إن عطس حين الخطبة، وأن يشمت إن حمد الله تعالى ، ثم له الرد على المشمت بعد ذلك.
٣. جواز الصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه.
٤. جواز التأمين على دعاء الخطيب ولا يتعارض ذلك مع الإنصات.

---

(1) صحيح مسلم، ٧_ كتاب الجمعة، ١٥_ باب حديث التعليم في الخطبة، (٨٧٦).
(2) صحيح البخاري، ١٧_ كتاب سجود القرآن، ١٠_ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (١٠٧٧).
(3) صحيح البخاري، ١١_ كتاب الجمعة، ٥_ باب ، (٨٨٢). وجاءت القصة بدون ذكر اسم عثمان رضي الله عنه.
صحيح مسلم، ٧_ كتاب الجمعة، ١_ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال و بيان ما أمروا به(٨٤٥). و جاءت فيه القصة بذكر عثمان رضي الله عنه.
(4) ينظر: المحلى ٤٥/٥.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الاعتكاف.

١. كل إقامة في مسجد لله بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف.[١]

معنى الضابط

تعريف الاعتكاف:

لغة[٢]: الاحتباس والوقف، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ ﴾الآية.[٣]

اصطلاحا كما عرفه ابن حزم _ رحمه الله _: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهارا.[٤]

وهذا الضابط من الكليات التي تفيد العموم المكاني والزمني في الاعتكاف، فالعموم المكاني يكون في صحة الاعتكاف في كل مسجد لله، والعموم الزمني في صحة الاعتكاف ولو ساعة ما دامت النية موجودة.

تحرير محل النزاع

وقد أجمع الفقهاء _ رحمهم الله _ على أن الاعتكاف لا يكون إلا بمسجد، وأنه جائز في المساجد الثلاثة.[٥]

واختلفوا في المسجد نفسه هل يشترط أن يكون مسجد جماعة تصلى فيه الصلوات الخمس حيث اشترط ذلك الحنفية والحنابلة، ويصح في كل مسجد عند المالكية والشافعية كما هو عند ابن حزم_ رحمهم الله جميعاً_.[٦]

---

(١) المحلى١٢٤/٥.

(٢) ينظر: الصحاح ١٠٧٥/٢ ، مختصر العين٩٣/١.

(٣) سورة الفتح من الآية ٢٥.

(٤) المحلى١٢٤/٥ ، وينظر التعريفات للجرجاني ص٣٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢٢٩/١ ، ٢٣٠.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٦٠، الإجماع لابن عبد البر ص١٣٧، الموسوعة الكويتية ٢٢٤/٥.

(٦) ينظر: اللباب١٣٩/١، حاشية العدوي٥٨٤/١، تسهيل المسالك للتميمي٨٣٦/٣، ٨٣٧ ، البيان للعمراني٥٧٥/٣، الحاوي٣٥٧/٣، مغني المحتاج٦٠٨/١، ٦٠٩، المغني٤٦١/٤.

وأما عن مدة الإقامة في المسجد والتي يصدق عليها أن تكون اعتكافًا، فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز الإقامة مدة يسيرة من الزمن، وأما المالكية فيرون أن أقل الاعتكاف يوم وليلة.[1]

أدلة الضابط

ينقسم الاستدلال على هذا الضابط من جهتين :

أولاً: الاستدلال على العموم المكاني

وذلك من العموم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾ الآية[2]، فعم الله ﷻ كل مسجد ولم يخص مسجداً دون آخر.[3]

ثانياً: الاستدلال على العموم الزماني

وقد استدل الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ على ذلك من اللغة كما مر معنا في تعريف الاعتكاف، حيث لم يأت في تحديد ذلك نص معين يفيد وقتاً محدوداً.[4]

فروع على الضابط

١. صحة الاعتكاف مهما كانت مدة البقاء في المسجد، ما دام أنه نوى الاعتكاف.[5]
٢. صحة الاعتكاف بدون الصوم لجوازه في كل وقت ولو كان ليلاً.[6]

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٢٤/٢، مواهب الجليل ٥٣٣/٢، مغني المحتاج٦٠٨/١، شرح منتهى الإرادات٣٩٣/٢.
(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٧.
(٣) ينظر: المحلى١٣٣/٥، ١٣٤.
(٤) ينظر: المحلى١٢٤/٥.
(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٦) ينظر: المحلى١٢٥/٥.

٣. جواز الاعتكاف في غير المسجد الجامع، خلافاً لمن اشترط ذلك.[1]

٤. جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة خلافاً لمن اشترط ذلك.[2]

المستثنيات

عدم صحة الاعتكاف في مسجد الدار، لأنه لا يطلق عليه اسم مسجد حقيقة، ولذلك لا خلاف في جواز بيعه وفي أن يجعل كنيفاً.[3]

---

(١) ينظر: المحلى٥/١٣٣.

(٢) ينظر: المحلى٥/ ١٣٥.

(٣) ينظر: المحلى٥/١٣٣.

والكنيف: مفرد كُنف، وهو لغة: بمعنى السترة، وأهل العراق يسمون ما أشرع من أعالي دورهم كنيفًا، ولـه معـان أخرى في اللغة كالحظيرة تتخذ للإبل وغيرها، وبمعنى المرحاض وهو المقصود هنا.

ينظر: الصحاح٢/١٠٨٨، تاج العروس١٢/٤٦٧.

٢. كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه.(١)

معنى الضابط

هذه الكلية من ضوابط كتاب الاعتكاف عند ابن حزم _ رحمه الله _، ويشير فيها إلى أن المعتكف حال اعتكافه، إذا طرأ عليه واجب من الواجبات الشرعية التي أمر بها الشارع الحكيم، فإن عليه أن يخرج إليه، ولا يضر ذلك باعتكافه ولا يؤثر على صحته، لأنه إنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضاً عليه.

ولا يجوز للمعتكف بعد أن يخرج من معتكفه، أن يتردد على غير ذلك، أي الواجب أو الحاجة الضرورية التي خرج من أجلها، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه.(٢)

كما أنه لا يلزم أن يكون المعتكف قد اشترط في بداية معتكفه الخروج لهذه الواجبات الشرعية.(٣)

تحرير محل النزاع

وقد اتفق الفقهاء _ رحمهم الله _ على أن الخروج لغير حاجة، يفسد الاعتكاف الواجب. كما اتفقوا على أنه يجوز الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل الواجب.(٤)

واختلفوا _ رحمهم الله _ في حكم الذي خرج من المعتكف لغير ذلك، مما يراه ابن حزم _ رحمه الله _ من الواجبات، كعيادة المريض وأداء الشهادة و حضور الجنازة ونحو ذلك، هل يفسد به الاعتكاف أم لا ؟، فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية على أن

(١) المحلى٥/١٣٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى٥/١٣١.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذرص٦٠، الحاوي ٣/٣٦٥، المحلى٥/١٣٠.

الاعتكاف يبطل بذلك الخروج لأنه ليس من الضروريات.[1] أما الحنابلة فيرون جواز ذلك إذا اشترطه وفي رواية أخرى: أن له ذلك حتى ولو لم يشترط.[2]

ولعل سبب الاختلاف في ذلك أن ابن حزم _ رحمه الله _، يرى أن ما مضى من عيادة المريض ونحوه، يعتبر من الواجبات التي لا يحل تركها بحجة الاعتكاف ولزوم المسجد، في حين أن غيره يرى أنها ليست من الواجبات، بل هي من السنن التي يجوز أن تترك من أجل فرض الاعتكاف ولزوم المسجد.

أدلة الضابط [3]

استدل الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ لهذا الضابط على أن الفرائض لا يحل تركها من أجل الاعتكاف. وأن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾الآية.[4]

فروع على الضابط

١. يجب على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرةً واحدةً ، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف؛ لأن ما زاد عن هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل ، فهو يبطل الاعتكاف.[5]

(١) ينظر: المبسوط ١١٧/٣، ١١٨، حاشية ابن عابدين٤٣٤/٣، ٤٣٥، اللباب في شرح الكتاب١٣٩/١، الشرح الصغير٧٢٨/١، حاشية العدوي٥٨٧/١ وما بعدها، المهذب للشيرازي٣٥٣/١، البيان للعمراني٥٨٥/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني٤٧٠/٤، التوضيح للشويكي٤٦٧/١، الروض المربع٣٦٣/١.

(٣) ينظر: المحلى١٣٠/٥.

(٤) سورة الأنفال من الآية ٩١.

(٥) ينظر: المحلى١٣٠/٥.

٢. يجب على المعتكف أن يخرج لشهود الجنازة، فإذا صلى عليها انصرف؛ لأنه قـد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضاً ، وهو بذلك خارج عن الاعتكاف.(١)

٣. يجب على المعتكف أن يخرج لإجابة الدعوة إذا دعي، فإن كان صائماً وصـل إلى دار الداعي ودعا له وانصرف، ولا يزد على ذلك.(٢)

٤. يجب على المعتكف أن يخرج لأداء صلاة الجماعة في مسجد آخر إذا كان المسجد الذي يعتكف فيه لا جماعة فيه ولا إمام، وهذا في حق الرجل دون المرأة.(٣)

٥. يجب على المعتكف أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة، فإذا سلم رجـع، فإن زاد على ذلك خرج من الاعتكاف.(٤)

٦. يجب على المعتكف أن يخرج للشهادة إذا دعي إليها سواء قبل أو لم يقبل؛ لأن الله تعالى أمر الشهداء بأن لا يأبوا إذا ما دعوا، وإذا أداها رجع إلى معتكفه ولا يتردد، فإن تردد بطل اعتكافه.(٥)

---

(١) ينظر: المحلى١٣٠/٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى١٣٣/٥.

(٤) ينظر: المحلى١٣٠/٥، ١٣١.

(٥) ينظر: المحلى١٣١/٥.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة.

١. كل ما لم يأمر به ﷺ بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط يؤكد ظاهرية ابن حزم _ رحمه الله _، حيث إنه لا تجب الزكاة عنـده في أي مال كان حتى يكون هناك نص يحدد ويصف كيفية الزكاة، ويبين وقتـها ومقـدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها أم بتقويم و بماذا تقوم؟ ، حيث يقول في هذا _ رحمـه الله _ : " من المحال أن يكون ﷺ يوجب زكاة لا يبين كم هي ولا كيف تؤخذ!".[٢]

وعلى هذا لا تجب الزكاة عند الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ إلا في ثمانية أصناف مـن الأموال فقط وهي: **الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل و البقـر والغـنم.** وذلك لورود النص في ذلك فقط _ على حد رأيه_ .

وقد أجمع أهل العلم على هذه الأصناف واختلفوا فيما عداها، كما اتفقوا أيضاً على أن كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة فلا زكاة فيه. [٣]

أدلة الضابط

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ الآية. [٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن كل ما لم يأمر به الله تعالى أو رسوله ﷺ أن يزكـى، فهو أكل لأموال الناس بالباطل منهي عنه.

٢. قوله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ".[٥]

---

(١) المحلى ١٥٩/٥.
(٢) المحلى ١٦٢/٥.
(٣) ينظر: المحلى ١٤٤/٥.
(٤) سورة البقرة من الآية١٨٨.
(٥) صحيح مسلم، ١٥_ كتاب الحج، ١٩_ باب حجة النبي ﷺ ،(١٢١٨).

وجه الدلالة: أنه لا يحل أخذ مال المسلم بغير وجه حق ودليل مبيح لذلك، حتى ولـو كان ذلك تحت اسم الزكاة.

٣. قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة"[١]

وجه الدلالة كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _: أن رسول الله ﷺ نفى الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر، **ولفظة دون** في اللغة العربية تقع على معنـيين وقوعا مستوياً ليس أحدهما أولى من الآخر، وهما: بمعنى أقل وبمعنى غير، قـال ﷻ: ﴿ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً ﴾الآية[٢]، أي من غيري وقـال ﷻ: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾الآية[٣]، أي من غيرهم **وحيثما وقعت لفظة دون في القرآن فهي** بمعنى **غير،** فلا يجوز لأحد أن يقتصر بلفظة دون في هذا الخبر على معنى أقل دون معنى غير، فلو حمل معنى دون هنا، على معنى غير، دخل فيه أقل، وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل، فصح يقيناً أنه لا زكاة في غير خمـسة أوسـق مـن حب[٤]أو تمر، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قـول رسـول الله ﷺ وبالإجماع المتيقن على ذلك، وكذلك في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة بالإجماع المتيقن والنص أيضا، وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه بنفـي النبيﷺالزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أو تمر. [٥]

---

(١) صحيح مسلم، ١٢_ كتاب الزكاة، (٩٧٩).

(٢) سورة الإسراء من الآية(٢).

(٣) سورة الأنفال من الآية(٦٠).

(٤) استدل ابن حزم _ رحمه الله _ على قصر زكاة الحبوب على القمح (الحنطة) والشعير فقط دون غيرهـا مـن الحبوب، بما جاء في لغة العرب مستأنساً بقول الكسائي_ الذي قال عنه ابن حزم: إمام في اللغة وفي الدين والعدالـة_ حيث قال: أن الحب ليس إلا الحنطة والشعير.

ينظر: المحلى١٥٩/٥.

(٥) ينظر: المحلى١٥٢/٥ بتصرف.

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري:" (دون) تطلق في اللغة على غير وأقل إطلاقاً مستوياً فهذا مقتضى لغوي بلا ريـب، كذلك اعتبار دون بمعنى غير أعم من دون بمعنى أقل مقتضى آخر، إلا أنه قد يوجد من سياق الكلام ما يقتضي غـير اقتضاء اللغة ، فاقتضاء السياق مانع من اقتضاء اللغة على عمومه."

٤. من المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ولا كيف تؤخذ.(١)

فروع على الضابط

ذكر ابن حزم _ رحمه الله _ فروعاً كثيرة على هذا الضابط الذي سار عليه وأكد فيه ظاهريته المنضبطة بالنص، ومن أهم هذه الفروع:

١. عدم وجوب الزكاة في الخضروات والفواكه.(٢)
٢. عدم وجوب الزكاة في المعادن من الصفْر والحديد والرصاص، وغيرها، حتى لو مزجت بشيء من الدنانير والدراهم والحلي.(٣)
٣. عدم وجوب الزكاة في الخيل. (٤)
٤. عدم وجوب الزكاة في الرقيق.(٥)
٥. عدم وجوب الزكاة في العسل.(٦)
٦. عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.(٧)

ينظر: ابن حزم خلال ألف عام٣/٨٤، ٨٥، وتعليق أحمد شاكر على نص ابن حزم السابق وذلك في تحقيقه لكتاب المحلى٥/١٥٢.

(١) ينظر: المحلى ٥/١٦٢.

(٢) ينظر: المحلى ٥/١٤٤.

(٣) ينظر: المحلى ٥/١٥٦.

الصفْر: من النحاس الجيد، وقيل: هو ضرب من النحاس، والمفرد صفْرة، وصانعه الصفار.

ينظر: لسان العرب٧/٣٥٩، تاج العروس٧/٩٨.

الرصاص: معروف من المعدنيات، مشتق من ذلك لتداخل أجزائه. ويقال: شيءٌ مرصص: أي مطلي بالرصاص.

ينظر: القاموس المحيط ص٥٧٢، تاج العروس٩/٢٨٩.

(٤) ينظر: المحلى ٥/١٥٧.

(٥) ينظر: المحلى ٥/١٥٧.

(٦) ينظر: المحلى ٥/١٥٩.

(٧) ينظر: المحلى ٥/١٦٢.

٢. الخلطة في المال لا تحيل حكم الزكاة.[١]

معنى الضابط

تعريف الخلطة:

يقال خلط الشيء بغيره، يخلطه خلْطاً، وخلطه تخليطاً أي مزجه. وهو أعم من أن يكون في المائعات أو غيرها، وقد يمكن التمييز بعد الخلط في مثل الحيوانات والحبوب، وأصل الخلط : تداخل أجزاء الشيء بعضها ببعض.[٢]

ويشير ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط، إلى أن اختلاط المال _ بالشراكة مع آخر _ أيا كان هذا المال من الذهب أو الفضة أو الإبل أو الغنم أو غيره، فإنه لا يؤثر في نصاب الزكاة وحكمها، فكل له حكمه، ولا تزكى على أنها مال لشخص واحد.

فلا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو.[٣]

وقد اختلف أهل العلم في أثر اختلاط المال على حكم الزكاة، فالجمهور على أن الخلطة لها أثر في الزكاة فيصير المال المختلط كالمال الواحد.[٤]

ورأى الحنفية أن الخلطة بالمال ليس لها أثر على حكم الزكاة، فكل شخص يزكي عن ماله إذا بلغ النصاب ولا تتعلق زكاته بمال شريكه، وهو الذي يراه ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط الذي معنا.[٥]

---

(١) المحلى٢٩/٦.

(٢) ينظر: النهاية ٥١٨/١، القاموس المحيط ص٦١٣، تاج العروس ٢٤٢/١٠.

(٣) ينظر: المحلى٣٣/٦.

(٤) ينظر: الشرح الصغير٦٠٢/١،روضة الطالبين١٧٠/٢، كشاف القناع١٩٦/٢.

(٥) المبسوط١٨٤/٢ ، بدائع الصنائع٤٣٣/٢.

أدلة الضابط

١. قولــه تعــالى:﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ الآية.(١)

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : "فمن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيـداً كاسباً على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر، وهذا باطـل وخـلاف للقرآن والسنن."(٢)

٢. قوله ﷺ : " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة..." الحديث.(٣)
وقد احتج بذا النص القائلون بتأثير الخلطة في حكم الزكاة والقائلون بعدم تأثيرها أيـضاً، حيث يقول ابن حزم _ رحمه الله _:" فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكـن لإحداهما مزية على الأخرى في الخبر المذكور، فنظرنا في ذلك فوجدنا **تأويل الطائفة الـتي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح**، لأن كثيرا من تفسيرهم المذكور متفـق مـن جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعاً عليـه، فبطـل تأويلهم لتعريه من البرهان، وصح تأويل الأخرى لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليـه، ولا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع فهـذه حجـة صحيحة ".(٤)

٣. ما عجز رسول الله ﷺ قط _ وهو المفترض عليه البيان لنا _ عن أن يقول: المختلطان في وجه كذا ووجه كذا، يزكيان زكاة المنفرد، فإذ لم يقله فلا يجوز القول به.(٥)

---

(١) سورة الأنعام من الآية١٦٤.
(٢) المحلى٣٢/٦.
(٣) صحيح البخاري، ٢٤_ كتاب الزكاة، ٣٤_ باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، (١٤٥٠).
(٤) المحلى٣١/٦.
(٥) المحلى٣٢/٦.

فروع على الضابط

تتضح فروع هذا الضابط بالأمثلة الكثيرة، والتي أكتفي بذكر بعضها خشية الإطالة:[(١)]

١. إذا كان هناك ثلاثة خلطاء لكل واحد منهم أربعون شاة، فعليهم ثلاث شياه على كل واحد منهم شاة، ولا يقال بأن عليهم شاة واحدة باعتبار المجموع (١٢٠شاة)!.
٢. إن كان هناك خمسة خلطاء لكل واحد منهم خمسة من الإبل، فعلى كل واحد شاة ولا يقال بأن عليهم بنت مخاض لأن عدد الإبل(٢٥)!.
٣. إن كان هناك اثنان من الخلطاء لكل واحد منهما عشرون شاة، فلا تجب الزكاة في هذا الخليط، لأن نصيب كل واحد منهما لم يبلغ النصاب، ولا يقال بأن فيها شاة لأن عددها(٤٠شاة)!.
٤. لو كان هناك اثنان من الخلطاء لكل واحد منهما ما يعادل ثلاثة أوساق من إنتاج القمح، فلا تجب عليهما الزكاة مع أن مجموع الأوساق ستة، لأن ما يملكه كل منهما لم يبلغ النصاب الذي هو خمسة أوساق.

---

(١) ينظر: المحلى٦/٣٠. وفروع هذا الضابط تسري على أحكام الخلطة في الحبوب و التمور وغيرها من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولا فرق، كما عمم بذلك ابن حزم _ رحمه الله _ .

٣. لا تجب الزكاة في الحبوب إلا حين إمكان الكيل.[١]

معنى الضابط

تعريف الكيل:

من كال الطعام يكيله كيلاً، ومكيلاً ومكالاً واكتاله بمعنى واحد. ويقال كلت فلاناً أعطيته، واكتلت عليه أخذت منه. ويمكن أن يعبر بكلمة الكيل ويراد با الوزن، فيقال: كال الدراهم والدنانير أي وزنها.[٢]

وهذا الضابط من ضوابط كتاب الزكاة والذي يخص زكاة الحبوب، حيث يـرى ابـن حزم _ رحمه الله _ أن زكاة الحبوب من البر والشعير لا تجب على صاحب المال ولا تتعلق في ذمته إلا بعد الدراس[٣] و إمكان التصفية والكيل.[٤]

أدلة الضابط

عن أبي سعيد الخدري[٥] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "ليس من حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق".[٦]

---

(١) ينظر: المحلى١٧٨/٥بتصرف.

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير٥٧٦/٢، مقاييس اللغة ص٨٨١، لسان العرب ٦٠٤/١١،تاج العروس ٦٧٤/١٥.

(٣) الدراس: من درس الطعام يدرسه: داسه ، ودرِس الطعم يدرس إذا ديس. والدراس: الدياس بلغة أهـل الـشام ودرسوا الحنطة دراساً أي داسوها ومنه قو ل الشاعر:

هلاّ اشتريت حنطة بالرستاق   سمراء مما درس ابن مخراق.

ينظر: لسان العرب٣٢٩/٤، تاج العروس٢٨٢/٨ .

(٤) ينظر: المحلى١٧٥/٥.

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج ، مفتي المدينة، كان أحد الفقهاء المجتهدين ، شهد الخندق وبيعة الرضوان، توفي بالمدينة عام ٧٤هـ، ودفن في البقيع.

ينظر: معرفة الصحابة١٢٦٠/٣، سير أعلام النبلاء١٦٨/٣، الإصابة٥٦/٣.

(٦) سنن النسائي، ٢٣_ كتاب الزكاة، ٢١_ باب زكاة التمر، (٢٤٨٣). والحديث صححه الألباني. =

وجه الدلالة: أن النبي لم يوجب في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه، فإن صـاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته، فليس تأخيره الكيل _ وهو له ممكن _ بمسقط حق الله تعالى فيه، ولا سبيل إلى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس أصلاً، فلا زكـاة فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ.(١)

فروع على الضابط

١. لا زكاة على من **انتقل ملكه** عن البر والشعير قبـل دراسـهما وإمكـان تـصفيتهما وكيلهما، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما.(٢)
٢. لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة **ما أكل** هو وأهله، قل أو كثر، لأنه خرج قبل وجوب الصدقة وإمكان الكيل.(٣)
٣. لا يجوز أن يعد عليه السنبل الذي **يسقط** فيأكله الطير أو الماشية، أو يأخذه الـضعفاء، لأنه خرج قبل وجوب الصدقة وإمكان الكيل.(٤)
٤. لا يجوز أن يعد على المالك ما **تصدق** به حين الحصاد، لأنه خرج قبل وجوب الصدقة وإمكان الكيل فيه.(٥)

= والأوسق جمع الوسق وهو: مكْيلة معلومة، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملْته، والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء.

والصاع على التقدير الحديث = ٢,٠٣٦ كجم ، إذاً الوسق= ٦٠×٢,٠٣٦= ١٢٢,١٦كجم ، فالخمسة أوساق= ٥×١٢٢,١٦= ٦١٠,٨كجم.

ينظر: النهاية لابن الأثير ٨٤٩/٢، تاج العروس ٤٨٢/١٣، المقادير الشرعية للكردي ص٣٠٨، معجم لغـة الفقهـاء ص٢٤١ ، ٤٧٤.

(١) ينظر: المحلى١٧٥/٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى١٧٨/٥.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٥. في حالة أن كيل الحبوب قد أمكن وحان وقته، ولم يقم صاحبها بتوسـيقها وإخـراج زكاتها، فإنه يأثم بذلك لأنه يعد مؤخراً للزكاة التي وجبت عليه حال إمكان الكيل.

٤. الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال، لا في عين المال.[1]

معنى الضابط

يشير ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط، إلى أن المسلم إذا امتلك مالاً قد وجبـت فيه الزكاة، فإنها إنما تجب في ذمته، ولا يقال بأن الزكاة جزء من المال وداخلة فيه.
إذ لو كانت الزكاة واجبة في عين المال وداخلة فيه؛ لوجب عليه أن يخرجها من عين مالـه فقط، وأهل العلم قد اتفقوا على أنه يجوز لصاحب المال أن يخرج زكاته من غير عين ماله، وما جاز هذا إلا لوجوبا في الذمة كما يقول ابن حزم _ رحمه الله _ .[2]

ولأهل العلم في محل وجوب الزكاة قولان:[3]

١. أنها تجب في الذمة وهو قول الشافعية في القديم، ورواية عند الحنابلة، والمتوافق مع قـول ابن حزم _ رحمه الله _.
٢. أنها تتعلق بعين المال ولها تعلق بالذمة إلا أن أصل تعلقها في الذمة، وهو قـول الحنفيـة والمالكية والشافعية في الجديد، والرواية الأظهر عند الحنابلة.

أدلة الضابط

١. أن من وجبت عليه زكاة في مال، فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك المال، فإنه لا يمنع من ذلك ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها ، أو مما يشتري ، أو مما يوهب ، أو مما يستقرض ، فصح يقينا أن الزكاة في الذمـة لا في

---

(١) المحلى ١٨١/٥.
(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص٦٦.
(٣) ينظر: المبسوط١٨٤/٢ ، بدائع الصنائع٤١٨/٢ ،٤١٩، الفقه المالكي الميسر٢٣٠/١، روضة الطـالبين٢٢٦/٢، المغني١٤٠/٤، كشاف القناع١٨٠/٢، ١٨١.

العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها ، ولوجب منعه من ذلك.[(١)]

٢. لو كانت الزكاة في عين المال، لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه.

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأسا أو حبة فما فوقها؛ لأن أهل الصدقات لهم في ذلك الجزء شريكاً، ولحرم عليه أن يأكل منها شيئاً، وهذا باطل بلا خلاف، وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه؛ فهذا باطل أيضا مثل ذلك سواء؛ لأنه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة.[(٢)]

فروع على الضابط

١. كل مال وجبت فيه الزكاة، **فتلف** كلّه أو بعضه إثر إمكان إخراج الزكاة منه، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه.[(٣)]

٢. لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى أهل الصدقات، **فضاعت** الزكاة كلها أو بعضها، فعليه إعادتها كلها ولا بد؛ لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله ﷻ بإيصالها إليه.[(٤)]

٣. من اجتمع في ماله **زكاتان** فصاعداً وهو حي تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام.[(٥)]

---

(١) ينظر: المحلى ١٨١/٥، مراتب الإجماع ص٦٦.

(٢) ينظر: المحلى ١٨١/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: المحلى٥٤/٦.

فلو أن رجلاً عنده أربعون شاة، وكان قد مضى عليها حولان، فإنها تجب عليه شاتان، أما لو قلنا بأن الزكاة تجب في عين المال فإن فيها شاة واحدة فقط، لأنه عندما يزكي ما يخص الحول الأول وهي شاة واحدة، فإن العدد يقل إلى تسع وثلاثين شاة، فلا يجب حينها عن الحول الثاني شيء لأن النصاب قد قل في هذه الحالة.

٤. لو مات الذي وجبت عليه الزكاة فلا حق لأحد من الغرماء أو الوصية أو الورثة في المال حتى تستوفى الزكاة لأنها قد وجبت في ذمته ولا تسقط إلا بأدائها، خلافاً لمن أسـقطها عنه.[1]

(١) ينظر: المحلى٦/٥٥.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية من كتاب الصيام.

١. لا يجزئ صيام أصلاً إلا بنية.(١)

معنى الضابط

هذا الضابط من ضوابط كتاب الصيام، ويبين فيه _ رحمه الله _ وجوب النية لعبادة الصيام، سواء كان ذلك الصيام فرضاً عليه أو نافلة، فمن تعمد ترك النية بطل صومه.

وقد وافق _ رحمه الله _ المالكية في هذا الضابط، حيث أوجبوا النية في صيام رمضان وغيره.(٢)

ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن من نسي أن ينوي الصيام من الليل، فأي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة، سواء أكل أو شرب أو وطأ أو لم يفعل شيئا من ذلك، فإنه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم ويجزئه صومه ذلك تاما ولا قضاء عليه.(٣) لقوله تعالى:﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴾الآية.(٤) ولقوله ﷺ :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."(٥)

أدلة الضابط

١. قوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾الآية.(٦)

---

(١) المحلى٦/١٠٩، وينظر قريباً من ذلك ما جاء في الكليات الفقهية للمقري حيث قال:" كل صوم فشرطه النية من الليل"، الكليات ص١٠٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني٢/٢١٠، الكليات للمقري ص١٠٩، المغني٤/٣٤٠.

(٣) ينظر: المحلى٦/١١٢.

(٤) سورة الأحزاب من الآية٥.

(٥) سنن ابن ماجه، ١٠_ كتاب الطلاق، ١٦_ باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥).
والحديث صححه الألباني، ينظر المشكاة برقم(٦٢٨٤).

(٦) سورة البينة من الآية ٥.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلا بعبـادة الله تعالى والإخلاص له فيها بأنها دينه الذي أمر به."[(١)]

٢. قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى ".[(٢)]
وجه الدلالة: أنه لا عمـل إلا بنيـة لـه، وأنـه لـيس لأحـد إلا مـا نـوى، فصح أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم.[(٣)]

٣. عن حفصة[(٤)] أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: " مـن لم يبيـت الصيام من الليل فلا صيام له."[(٥)]
يقول ابن حزم _ رحمه الله _: "وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله، ولا الزيادة فيه ولا النقص منه، إلا بنص آخر صحيح." [(٦)]

٤. صح الإجماع على أن من صام ونوى ذلك الصيام من الليل، فقد أدى ما عليه، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل.[(٧)]

---

(١) المحلى٦/١٠٩.
(٢) صحيح البخاري، ١_ كتاب بدء الوحي ، ١_ باب كيف كان بدء الوحي، (١).
صحيح مسلم، ٣٣_ كتاب الإمارة، ٤٥_ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، (١٩٠٧).
(٣) ينظر: المحلى٦/١٠٩.
(٤) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوجة النبي ﷺ ، كانت من المهاجرات، تزوجها ﷺ بعد عائشة، وذلك سنة ٣هـ، وقد جاء أن النبي ﷺ كان قد طلقها ثم أمر بأن يراجعها، توفيت رضي الله عنها عام ٤٥هـ .
ينظر: معرفة الصحابة٦/٣٢١٣، سير أعلام النبلاء٢/٢٢٧، الإصابة٨/٨٥.
(٥) سنن النسائي، ٢٢_ كتاب الصيام، ٦٨_ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة، (٢٣٣٤).
والحديث صححه الألباني.
(٦) المحلى٦/١١١.
(٧) ينظر: المحلى٦/١٠٩.

٥. إن الصوم إمساك عن الأكل والشرب وتعمد القيء وعن الجماع وعن المعاصي، فكل من أمسك عن هذه الوجوه لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم، لكان في كل وقت صائما وهذا ما لا يقوله أحد.[١]

فروع على الضابط

١. لا بد من نية متجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل في رمضان.[٢]
٢. لا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل.[٣]
٣. لا يجزئ صوم القضاء أو الكفارات إلا بنية من الليل.[٤]
٤. لا بد من نية متجددة في كل ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين في كفارة القتل والظهار وغيرهما.

---

(١) ينظر: المحلى٦/١٠٩.
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٣) ينظر: المحلى ٦/١١٦.
(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٢. كل ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا تعمداً لقيءٍ ولا معصية فهو مباح في الصوم.[(١)]

معنى الضابط

هذا الضابط من أهم ضوابط كتاب الصيام والذي يضبط المفطرات في الصيام عند ابـن حزم _ رحمه الله _ وهي أربعة فقط:

١. الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان.
٢. الجماع في نهار رمضان.
٣. تعمد القيء في نهار رمضان.
٤. تعمد المعصية في نهار رمضان.

وجاء هذا الضابط ردا على من توسع في المفطرات من أهل العلم _ رحمهـم الله _ ، وهو من الكليات التي تؤكد ظاهرية ابن حزم _ رحمه الله _ وتمسكه بالنصوص الصحيحة، وعدم تسليمه للدليل حتى تثبت صحته، بالإضافة إلى اعتراضه أيضاً على القيـاس كأصـل للاستدلال انطلق منه جمهور الفقهاء _ رحمهم الله _ .

فكل ما لم يكن من الأربعة الآنفة الذكر فليس من المفطرات عنده، وكأنه حصرها في ذلك فقط.

ويتضح في هذا الضابط، تفرد ابن حزم _ رحمه الله _ باعتباره تعمد المعصية مفطرا من المفطرات.

أدلة الضابط

ينقسم هذا الضابط إلى أكثر من جزئية يمكن الاستدلال عليها، فابن حزم _ رحمه الله _ يرى أن كل ما لم يأت فيه نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع على أنه من المفطـرات

---

(١) المحلى ١٤١/٦، ١٥٠.

فلا يعتبر كذلك، وما أتى فيه النص على أنه من المفطرات فهو كـذلك، ولم يـأت إلا في أربعة:

أما الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء فقد أجمع أهل العلم بلا مخالف، إجماعـاً متيقنـاً على أن هذه من المفطرات.(١)

وأما تعمد المعصية فقد استطرد الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في الاستدلال على أنه مـن المفطرات ومن أبرز ما ذكره:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : " قال الله عز وجل: كل عمل ابـن آدم لـه إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم **فلا يرفث ولا يصخب** فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم."(٢)
وجه الدلالة :أن النبي ﷺ نهى عن الرفث والجهل في الصوم ، فكان من فعل شيئاً مـن ذلك_ عامداً ذاكراً لصومه _ لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله عز وجل به، وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية.(٣)

٢. قوله ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجـة في أن يـدع طعامـه وشرابه."(٤)
فأخبرﷺ أن من لم يدع القول بالباطل _ وهو الزور _ ولم يدع العمل به، فلا حاجـة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه، فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبلـه، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط.(٥)

---

(١) ينظر: المحلى١٢٠/٦، مراتب الإجماع ص٧٠ ، ٧١ ، المغني٣٤٩/٤، ٣٦٨.
(٢) صحيح البخاري، ٣٠_ كتاب الصوم ، ٩_ باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟، (١٩٠٤) واللفظ له.
صحيح مسلم، ١٣_ كتاب الصيام،٣٠_ باب فضل الصيام، (١١٥١).
(٣) ينظر: المحلى ١٢٢/٦.
(٤) صحيح البخاري، ٣٠_ كتاب الصوم، ٨_ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣).
(٥) ينظر: المحلى ١٢٢/٦.

٣. ما روي أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس، فقال لهما: قيئـا، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً[١]ثم قال ﷺ : "ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتـا على الحرام."[٢]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " فأخبر ﷺ أن المغتابة مفطرة، وهذا ما لا يسع أحـداً خلافه".[٣]

فروع على الضابط

يندرج تحت هذا الضابط الكثير من الفروع، والتي سوف أقتصر على ذكر أهمها:[٤]

١. لا يبطل الصوم بالاحتلام ولا بالاستمناء[٥].
٢. لا يبطل الصوم بمباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له، إذا كان فيما دون الفرج حتى لو أمنى أو أمذى متعمداً.[٦]
٣. لا يبطل الصوم بالقُبلة، ولو أدى ذلك لخروج المني أو المذي.[٧]

---

(١) اللحم العبيط: هو اللحم الطري غير الناضج.
ينظر: النهاية لابن الأثير١٥٢/٢، مقاييس اللغة ص٧٠٤، الصحاح٨٩١/١، لسان العرب٢١/٩.
(٢) مسند أحمد٥٩/٣٩، مسند أبي يعلى١٤٦/٣ برقم (١٥٧٦)، المحلى١٢٢/٦، دلائل النبوة للبيهقي١٨٦/٦.
والحديث ضعفه الألباني _ رحمه الله _ في ضعيف الترغيب والترهيب١٦٦/١برقم(٦٥٩).
(٣) المحلى ١٢٢/٦.
(٤) ينظر: المحلى ١٤١/٦.
(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.
ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن الاستمناء لا إثم فيه مطلقاً، سواء في ذلك للرجال أو النساء، إلا أنـه يعـده مـن المكروهات لديه، لأنها كما يقول ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل، وقد تعرض لهـذه المـسألة في مـسائل التعزير. ينظر: المحلى٢٢١/١٣.
(٦) ينظر: المحلى ١٤١/٦.
(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.
ولا يرى ابن حزم _ رحمه الله _ إصدار الأحكام الفقهية والفتاوى على اعتبار ما يسمى بسد الذريعة الموصـلة إلى المحرم. =

٤. الحجامة لا تبطل الصيام.[(١)]

٥. الاكتحال والقطر في العين والأذن والأنف لا يفطر الصائم، لأنهـا لـيس أكـلاً ولا شراباً.[(٢)]

٦. استخدام العطر لا يفطر الصائم لأنه ليس أكلاً ولا شراباً.[(٣)]

٧. استخدام الفرشاة والمعجون في نهار رمضان في تنظيف الأسنان لا يفطر الصائم، لأنـه ليس أكلاً ولا شراباً.

= ويقول في هذا : " فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعـد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد."أ.هـ ، ينظر: الإحكام لابن حزم١٨٩/٦.

(١) ينظر: المحلى ١٤١/٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

ويدخل في ذلك أيضا البخور، ونحوه من الروائح الزكية.

٣. لا قضاء إلا على خمسة : الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقيء عمداً.(١)

معنى الضابط

عرف علماء الأصول القضاء: بأنه فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً.(٢)

وفي هذا الضابط يؤكد ابن حزم _ رحمه الله _ تمسكه بالنص، وأن القضاء إنما هو إيجاب شرع، ولم يأت شرع يأمر بقضاء ما أفطر العبد من رمضان إلا في خمس حالات فقط، وهي: الحائض_ النفساء_ المريض_ المسافر_ المتقيء عمداً.(٣)

ويقول _ رحمه الله _ ردا على من ألزم القضاء وتوسع في ذلك: " ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نص بإيجاب القضاء، إنما افترض تعالى رمضان لا غيره، على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل".(٤)

أدلة الضابط

لم ينص _ رحمه الله _ على أدلة معينة سوى أن الأمر بالقضاء(٥) لم يأت إلا في هؤلاء الخمسة فقط:

---

(١) المحلى٦/١٢٧.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٦، التمهيد للأسنوي ص٦٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٣٦٣، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين٢/١١٣٩.

(٣) وقد أجمع أهل العلم على وجوب القضاء على هؤلاء الخمسة.

ينظر: مراتب الإجماع ص٧١، ٧٢، الإجماع لابن المنذرص٥٩، المغني٤/٣٦٨ ، ٣٩٧.

(٤) المحلى٦/١٢٤.

(٥) وقد اختلف أهل العلم في القضاء، هل يجب بأمر جديد أو بالأمر الأول الموجب للأداء؟ على مذهبين:

١. أن وجوب القضاء ثابت بالأمر الأول، وهو قول عامة الحنفية والمالكية وكثير من الشافعية.

٢. أن وجوب القضاء ثابت بأمر جديد ودليل مبتدأ، وذهب إلى هذا أكثر المتكلمين. =

الحائض و النفساء:

لقول عائشة رضي الله عنها: "كنا نحيض على عهد رسـول الله ﷺ فنـؤمر بقـضاء الصوم"[(١)].

وأما حكم النفساء عند ابن حزم _ رحمه الله _ فهو كحكم الحائض في القضاء وغـيره كما مر معنا.[(٢)]

المريض والمسافر:

لقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾الآية[(٣)].

المتقيء عمداً:

لقوله ﷺ : " من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء".[(٤)]

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ في كتابه **النبذ** : " كل عمل في الشريعة فهو إما معلق بوقت محدود الطرفين، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر، فما كان معلقا بوقـت محدود الطرفين، لم يجز أن يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده، إلا بنص أو إجماع بالمجيء به في غير وقته فيوقف عنده، وإلا فلا، كالصلاة وصيام رمضان والحج والأضحية

= ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار٣٦٣/١، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٥٩، المهذب في علم أصول الفقـه المقارن لعبدالكريم النملة٤٢٧/١.

(١) سنن أبي داود،١_ كتاب الطهارة، ١٠٥_ باب في الحائض لا تقضي الصلاة، (٢٦٣).

سنن الترمذي، ٦_ كتاب الصوم، ٦٨_ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة (٧٨٧).

سنن ابن ماجه، ٧_ كتاب الصيام، ١٣_ باب ما جاء في قضاء رمضان، (١٦٧٠).

والحديث صححه الألباني رحمه الله.

(٢) ينظر: ص(١٤٥) من هذا البحث.

(٣) سورة البقرة من الآية١٨٤.

(٤) سنن أبي داود، ٨_ كتاب الصوم، ٣٢_ باب الصائم يستقيء عامدا، (٢٣٨٠).

سنن الترمذي، ٦_ كتاب الصوم، ٢٥_ باب ما جاء فيمن استقاء عمدا(٧٢٠) .

سنن ابن ماجه، ٧_ كتاب الصيام، ١٦_ باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦).

والحديث صححه الألباني، ينظر الإرواء(٩٢٣).

ونحو ذلك، وما كان معلقا بوقت محدود الأول غير محدود الآخر، فلا يجزي قبل وقته، فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبداً كالزكاة و الكفارات وقضاء المسافر والمريض والحائض والنفساء والمتقيء في رمضان وما أشبه ذلك."(١)

فروع على الضابط

١. من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد غروب الشمس، فإنه لا إثم عليه في إفطاره لعدم تعمده ذلك، ولا قضاء عليه أيضاً.(٢)
٢. لا يجب القضاء على من تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان.(٣)
٣. لا يجب القضاء على من تعمد الوطء في نهار رمضان.(٤)
٤. لا يجب القضاء على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا.(٥)
٥. لا يجب القضاء على الشيخ الكبير أو من عجز عن الصوم.(٦)

---

(١) النبذ في أصول الفقه الظاهري لا بن حزم ص٧٩ ، ٨٠.
(٢) ينظر: المحلى٦/١١٦.
(٣) ينظر: المحلى٦/١٢٤.
(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٥) ينظر: المحلى٦/١٨٤.
(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٤. لا كفارة على من تعمد الفطر في رمضان إلا على الواطئ.(١)

معنى الضابط

ينفي ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط، وجوب الكفارة على من تعمد الفطر في نهار رمضان، بأي شيء من الأمور التي لم تبح له، من أكل أو شرب أو معصية أو قيءٍ متعمد، إلا على من وطئ من تحل له من زوجة أو أمة فقط.(٢)

وقد نقم ابن حزم _ رحمه الله _ على الفقهاء الذين توسعوا كثيراً في إيجاب الكفارة على من أفطر في نهار رمضان بسبب من الأسباب، وذلك بناءً منهم على مجرد الاستدلال بالقياس.(٣)

صفة كفارة الوطء عند ابن حزم _ رحمه الله _: (٤)

عتق رقبة أياً كانت مؤمنة أو كافرة، مادام يقدر عليها.

فإن لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين.

فإن لم يقدر لزمه حينئذ إطعام ستين مسكيناً.

أدلة الضابط

الدليل على هذا الضابط كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _، هو عدم وجود نص يوجب الكفارة على من تعمد الفطر، إلا على من وطئ في نهار رمضان فحسب، ولا تشريع إلا بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فقط.

---

(١) المحلى٦/١٢٧.

ويرى الإمام الشافعي كلاما قريباً من كلام ابن حزم _ رحمه الله _ وهو بأن الكفارة لا تجب في رمضان إلا بما يجب به الحد، وذلك بأن يلتقي الختانان فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة. ينظرالأم٢/٢٥٢.

(٢) ينظر: المحلى٦/١٢٧.

(٣) توسع الفقهاء في إيجاب الكفارات، ومن ذلك إيجابا في الحجامة على من يرى أنها تفطر وفي الإنزال بسبب النظر ونحو ذلك.

ينظر في: المغني٤/٣٦٥، ٣٧٥، الشرح الصغير١/٧٠٦ وما بعدها، الموسوعة الفقهية٢٨/٥٩.

(٤) ينظر: المحلى٦/ ١٣٥، ١٣٦.

فعن أبي هريرة ﷺ : " أن رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قـال: فـأطعم سـتين مسكينا". [1]

فروع على الضابط

تندرج تحت هذا الضابط فروع كثيرة من أبرزها: [2]

١. لا تجب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان.[3]
٢. لا تجب الكفارة على من وطئ فرجاً لا يحل له من الزنا أو اللواط أو فرج البهيمة.
٣. لا تجب الكفارة على من أنزل بسبب النظر إلى ما فيه إثارة للشهوة.

---

(١) صحيح البخاري، ٣٠_كتاب الصوم، ٣٠_ باب إذا جامع في رمضان، (١٩٣٦).
صحيح مسلم، ١٣_كتاب الصيام، ١٤_ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١).واللفظ المذكور لمسلم.
(٢) ينظر: المحلى١٣٢/٦.
(٣) خلافاً لما يراه الحنفية والمالكية من وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان.
ينظر: المبسوط لمحمد الشيباني٢٠٥/٢، فتح القدير٧٠/٢، المدونة الكبرى ٢٠٤/١، الاسـتذكار١٠٠/١٠، شـرح الخرشي٣٩/٣.

٥. من مات وعليه صيام فرض ، صام عنه وليه.(١)

معنى الضابط(٢)

يشير ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط إلى أن من مات و قد وجب عليه صـيام يوم أو أكثر، وهو صحيح معافى، فإن على أحد أوليائه أن يصوم عنه ما وجب عليه من أيام _ أوصى الميت بذلك أو لم يوص به _ ولا إطعام في ذلك أصـلاً، وإن كـانوا جماعـة فاقتسموه جاز كذلك، إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوماً واحـداً، لقـول الله ﷻ:﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾الآية(٣)، فلا بد من أيامٍ متغايرة.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " كل عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمله المرء عن غيره، وجب ذلك على رغم أنف المعاند."(٤)

وهذا تقرير منه _ رحمه الله _ لقاعدة عامة سار عليها في أبواب كثيرة، وقد دخل فيها هذا الضابط الذي معنا.

فإن لم يكن له ولي، استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولا بد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص به، وهو مقدم على ديون الناس.(٥)

وإن كان قد مات وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتى مات، فلا شيء عليه، ولا يصام عنه ولا يطعم عنه.(٦)

---

(١) المحلى ١٩١/٦.

(٢) ينظر: المحلى ١٩١/٦، ١٩٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٤.

(٤) المحلى٢٣/٧.

(٥) لا تجوز الإجارة في الأصل عند ابن حزم _ رحمه الله _ على أداء الفروض إلا عن العاجز أو الميت. ينظر: المحلى١٢/٩.

(٦) ينظر: المحلى١٩٧/٦.

والأولياء كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _ : هم ذوو المحارم، ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه لأنه وليه، فإن أبوا الصوم فهم عصاة لله تعالى، ولا شيء على الميت من ذلك الصوم.(١)

يقول ابن حجر(٢) _ رحمه الله _ في فتح الباري: " واختلفوا في المراد بقول وليه، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته، والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها."أ.هـ (٣)

ويقول الشوكاني: " وظاهر الأحاديث أن يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك، وإنّ من صدق عليه اسم الولي لغةً أو شرعاً أو عرفاً، صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور."(٤)

وقد اختلف أهل العلم في الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب، فقال بذلك الشافعية في القديم، وأما الجمهور ومعهم الشافعية في الجديد، فيرون أن لا يصوم عنه وليه.(٥)

أدلة الضابط:

١. قوله الله ﷻ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ الآية.(٦)

---

(١) ينظر: المحلى٦/١٩٧.

(٢) هو شيخ الإسلام قاضي القضاة وأمير المؤمنين في الحديث، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، من أشهر مصنفاته: فتح الباري ، تهذيب التهذيب، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الإصابة في تراجم الصحابة، وغيرها الكثير. توفي عام٨٥٢هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي٢/٣٦، شذرات الذهب٩/٣٩٥، نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي ص٤٥.

(٣) فتح الباري ٤/٢٤٧.

(٤) نيل الأوطار٤/٥٤٥.

(٥) ينظر: فتح القدير٢/٨٣ – ٨٥، الشرح الصغير١/٧٢١، البيان للعمراني٣/٥٤٥، روضة الطالبين٢/٣٨١، كشاف القناع٢/٣٣٤.

(٦) سورة النساء من الآية١١.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الأيام التي على الميت قضاؤها، هي من قبيل الدين الـذي يجب أن يؤدى عن الميت، كما جاء في الحديث:" فدين الله أحق أن يقضى."

٢. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال : " من مات وعليه صـيام صام عنه وليه".(١)

٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمـي ماتـت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنـها؟ قال: نعم، قال:" **فدين الله أحق أن يقضى**."(٢)

فروع على الضابط

١. إذا مات أحدهم وعليه قضاء من شهر رمضان، صام عنه وليه أو استؤجر له من يصوم عنه.(٣)
٢. إذا مات أحدهم وعليه صيام نذر، صام عنه وليه أو استؤجر له من يصوم عنه.(٤)
٣. إذا مات أحدهم وعليه صيام كفارة، صام عنه وليه أو استؤجر له من يصوم عنه.(٥)

المستثنيات

من تعمد نذر الصيام ليوقعه على وليه بعد موته، فليس نذراً ولا يلزمه هـو ولا وليـه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك، ولا وفاء في نذر المعصية.(٦)

---

(١) صحيح البخاري، ٣٠_ كتاب الصوم ، ٤٢_ باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢).
صحيح مسلم،١٣_ كتاب الصيام،٢٧_ باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧).
(٢) صحيح البخاري، ٣٠_ كتاب الصوم ، ٤٢_ باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣).
صحيح مسلم، ١٣_ كتاب الصيام، ٢٧_ باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨).
(٣) ينظر: المحلى ١٩١/٦.
(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية من كتاب الحج.

١. إذا دخل وقت الرمي والحلق والنحر، فقد بطل الإحرام.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط من ضوابط كتاب الحج، ويفيد أن المحرم بالحج يبطل إحرامه بمجرد دخول وقت الرمي والحلق والنحر، سواء رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحـر أو لم ينحـر ، طاف أو لم يطف.[٢]

ووقت الرمي والحلق والنحر يبدأ من طلوع شمس يوم النحر العاشر من ذي الحجة.[٣]

أدلة الضابط

يقول ابن حزم في استدلاله على هذا الضابط:

" وجاء النص وإجماع المخالفين معنا على أن المحرم حرام عليه لباس القمـص والعمـائم، والبرانس[٤]والخفين، والسراويل وحلق الرأس، ووافقونا مع مجيء النص على جواز لباس كل ذلك إذا رمى ونحر.

وصح عن النبي ﷺ جواز تقديم الطواف والذبح والرمي والحلق، بعضها على بعض، فـصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر، رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلـق، نحر أولم ينحر، طاف أولم يطف، وإذا حل له الحلق الذي كان حراما في الإحرام؛ فبلا شك أنه قد بطل الإحرام ، وبطل حكمه".[٥]

---

(١) ينظر: المحلى ٨٦/٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى ١٣٢/٧.

(٤) البرانس: جمع البرنس، وهو قلنسوة طويلة، كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل: كل ثوب رأسه منـه، ملتزق به، دراعةً كان أو جبة.

ينظر: تاج العروس٢٠٣/٨، معجم الملابس عند العرب ص٦٦، الآلة والأداة للرصافي ص٣٣،٣٤.

(٥) المحلى ٨٦/٧.

فروع على الضابط

١. إذا دخل وقت الرمي، حل للحاج الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام.(١)
٢. إذا دخل وقت الرمي، حل للحاج الزواج والتزويج والخطبة.(٢)
٣. إذا دخل وقت الرمي، حل للحاج لباس القميص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال.(٣)

المستثنيات

يستثنى من هذا الضابط أمر واحد فقط، وهو الجماع، لأن الله ﷻ قال:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾الآية(٤).

فحرم الله ﷻ الرفث، وهو الجماع في الحج، جملة لا على المحرم خاصة، وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرما، والوطء حرام عليه ما دام في الحج.(٥)

---

(١) ينظر: المحلى ٨٦/٧.
(٢) ينظر: المحلى ٨٦/٧ ، ١٣٢.
(٣) أي ليس بمحرم، ينظر: المحلى ١٣٣/٧.
(٤) سورة البقرة من الآية١٩٧.
(٥) ينظر: المحلى ٨٦/٧.

٢. كل من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه منذ أن يحرم إلى أن يتم طواف الإفاضة ويرمي الجمرة، فقد بطل إحرامه.(١)

وجاء بصيغة أخرى:

كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته.(٢)

معنى الضابط

هذا الضابط من ضوابط كتاب الحج ويمكن القول بأنه من مفردات الإمام ابن حـزم _ رحمه الله _ والذي يندرج تحت قاعدة عامة سار عليها رحمه الله في كل أبواب العبـادات، وهي كل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية.(٣)

فكل من تعمد فعل ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه، وهو ذاكر لحجه أو عمرته، فقد بطـل حجه وعمرته، فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل وليحج أو ليعتمر وقـد أدى فرضـه؛ لأن إحرامه الأول قد بطل وأفسده بتلك المعصية، والتمادي عليه لا يجوز، وذلـك لقـول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾الآية(٤)، لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة.(٥)

فإن أتى المعصية ناسياً لها، أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة، فلا شيء عليه في ذلك النسيان، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما، وقد صـح أن الله تعـالى لا يؤاخذ بالنسيان.(٦)

---

(١) المحلى ١٢٣/٧.

(٢) المحلى ١٣٠/٧.

(٣) ينظر: المحلى١٩٨/٦.

(٤) سورة يونس من الآية٨١.

(٥) ينظر: المحلى ١٢٣/٧، ١٢٦.

(٦) ينظر: المحلى ١٢٣/٧.

أدلة الضابط

١. قولـ ـ ـ ـه ﷻ: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾الآية[1].

وجه الدلالة: أن من شرط الله ﷻ في الحج، براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتـبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له، وقـال رسـول الله ﷺ:" دخلت العمرة في الحج."[2] فالحج والعمرة مستويان في ذلك.[3]

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: " من أحدث في أمرنا هذا مـا ليس منه فهو رد." [4]

وجه الدلالة: أن إحداث المعاصي في عبادة الحج أو العمرة، من الأمور المنـهي عنـها، فوجودها مفسد للعبادة ويجعلها مردودة على صاحبها.

فروع على الضابط

فروع هذا الضابط كثيرة متعددة، وسوف أقتصر على أهم ما ذكره الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في ثنايا كتابه المحلى:

١. من قتل النفس المحرمة وهو متلبس بالإحرام عامداً، فقد بطل إحرامه.[5]

---

(١) سورة البقرة من الآية١٩٧.

(٢) صحيح مسلم، ١٥_ كتاب الحج، ١٩_ باب حجة النبي ﷺ ،(١٢١٨).

(٣) ينظر: المحلى ١٢٣/٧.

(٤) صحيح البخاري، ٥٢_ كتاب الصلح، ٥_ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧).
صحيح مسلم، ٣٠_ كتاب الأقضية، ٨_ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨).

(٥) ينظر: المحلى ١٢٣/٧.

٢. من ترك الصلاة متعمداً في الحج أو العمرة، فقد بطل إحرامه.[١]
٣. من حلق رأسه لغير ضرورة، بطل إحرامه.[٢]
٤. من وقف على بعير مغصوب أو جلاّل، بطل حجه إذا كان عالماً بذلك.[٣]
٥. من تعمد الوطء وهو محرم بالحج أو العمرة، فقد بطل إحرامه.[٤]
٦. من قتل الصيد متعمداً وهو محرم بالحج أو العمرة، فقد بطل إحرامه.[٥]

(١) ينظر: المحلى ١٢٣/٧.
(٢) ينظر: المحلى ١٤٢/٧.
(٣) ينظر: المحلى ١٢٤/٧.
(٤) ينظر: المحلى ١٢٥/٧.
(٥) ينظر: المحلى ١٣٠/٧، ١٤٦.

٣. من قطع طوافه أو سعيه لأمر ما، بنى على ما طاف.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط فيه روح التيسير وعدم المشقة على المكلفين، فكل من عرض له عـذر في طوافه أو سعيه، أو حصل له تعارض مع ما هو مقدم على الطواف والسعي كالصلاة الواجبة في وقتها، فإنّ له أن يقطع الطواف ثم يعود إلى ما بقي له، ولا يجوز إبطال ما مـضى مـن طوافه.

أما إذا قطع الطواف أو السعي عابثاً فقد بطل طوافه، لأنه لم يطف كما أمر.[٢]

و قد اتفق أهل العلم على أن قطع الطواف أو السعي، إذا كان لإقامة صلاة مفروضة، لا يبطل طوافه الذي مضى وإنما عليه البناء فقط. إلا ما نقل عن الحسن[٣] أنه يستأنف.[٤]

واختلفوا في غير ذلك، كصلاة الجنازة، وانتقاض الطهارة ونحوه من الأعذار، وفي كون الفاصل قصيراً أو طويلاً، هل يوجب ذلك ابتداء الطواف والسعي من جديد، أم يكفي البناء على ما مضى؟.[٥]

وسبب الخلاف في المسألة: الاختلاف في حكم الموالاة بين الأشواط هل هـو شـرط لصحة الطواف؟

فالحنفية والشافعية على أن الموالاة ليست بشرط لصحة الطـواف والسعي، وهي شرط

---

(١) ينظر: المحلى٧/١١٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، وقد كان أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولد في المدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ ، كان عالماً فقيهاً ثقةً عابداً ناسكاً، من سادات التابعين وكبرائهم، توفي رحمه الله عام ١١٠هـ.
ينظر: الطبقات لابن سعد٧/١١٤، سير أعلام النبلاء٤/٣٦٥، وفيات الأعيان٢/٦٥.

(٤) ينظر الإجماع لابن المنذر ص٧٠، موسوعة فقه الحسن البصري ١/٣٢٤.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني٢/٤٠٣، مختصر اختلاف العلماء٢/١٣٣، المدونة١/٤٠٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية١/٢١٧، الأم ٣/٤٥٥، المغني٥/٢٤٧_ ٢٤٩، كشاف القناع٢/٤٨٣، ٤٨٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٢٢٠، ٢٢٢٩.

عند المالكية والحنابلة.

أدلة الضابط

١. قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ الآية(١)

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ نهى عن إبطال العمل، والطواف الذي أنجز بعضه صحيح، ولا دليل على إبطاله، فما عليه إلا أن يأتي بما يكمل ما مضى من طوافه فقط.

٢. إنما افترض الشارع الطواف سبعاً والسعي سبعاً، ولم يأت نص بوجوب اتصاله، وإنما هو عمل من النبي ﷺ فقط، وعمله ﷺ لا يفيد الوجوب.(٢)

فروع على الضابط

١. لو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط، قطعت ولا بد، وبنت على ما طافته إذا طهرت.(٣)

٢. من كان في طواف فرض أو تطوع، أو كان في سعي فأقيمت الصلاة، صلى وبنى على ما طاف وسعى.(٤)

٣. إذا عرضت له صلاة جنازة وهو في طوافه أو في سعيه، صلى الجنازة ثم أكمل من حيث توقف.(٥)

٤. إذا عرضت له حاجة، أو أصابه تعب وكلل وهو في الطواف أو السعي، فليخرج لحاجته وليرتح، ثم ليبن على طوافه أو سعيه ويتمه.(٦)

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

(٢) ينظر: المحلى ١٣٧/٧.

(٣) ينظر: المحلى ١١٨/٧.

لم يذكر _ رحمه الله _ السعي في هذا الفرع لأن الطهارة ليست من شروطه، وأكثر أهل العلم على هذا.

ينظر: المغني٢٤٦/٥، الإجماع لابن المنذر ص٧٢.

(٤) ينظر: المحلى ١٣٦/٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٤. كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، فهو محصر.(١)

معنى الضابط

تعريف الإحصار

لغةً: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، وقد حصَره العدو يحصرونه، إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به.(٢)

وأما تعريفه شرعاً فإنه يختلف باختلاف الفقهاء في ما يدخل فيه الإحصار وما لا يدخل فيه، ولم يذكر ابن حزم _ رحمه الله _ تعريفا للإحصار، ولكن يمكن القول بأن التعريف القريب من رأي ابن حزم هو: أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة بعد الإحرام، من مرض أو أسر أو عدو أو نحو ذلك من الموانع.(٣)

يشير ابن حزم _ رحمه الله _ إلى أن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنا كان في حجه أو متمتعاً، فإن له حكم المحصر.

وقد وافق _ رحمه الله _ مذهب الحنفية في هذا الضابط، حيث يتحقق عندهم الإحصار بكل حابس يحبس المحرم عن إتمام حجه أو عمرته.(٤)

وهناك من أهل العلم من جعل حكم الإحصار متعلقًا بمن منعه من الإتمام وجود العدو فقط، ولم يعممه في الأعذار الأخرى.(٥)

والمحصر عند ابن حزم _ رحمه الله _ له حالان(٦):

---

(١) المحلى ١٣٧/٧.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ص٢٤٩، الصحاح ٥٢١/١، القاموس المحيط ص٣٥١.

(٣) ينظر: الكشاف للزمخشري ٢٣٧/١، المصباح المنير ص٧٥، التعريفات ص١٦، الكليات للكفوي ص٥٤، ٥٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢٩٥/٢، لباب المناسك للسندي ص٢٥٤.

(٥) ينظر: الكشاف للزمخشري ٢٣٧/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٦٧/١، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ١٢٨١/٣، التوضيح للشويكي ٥٣٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٣٤٧/٣.

(٦) ينظر: المحلى ١٣٧/٧.

١. إن كان اشترط عند إحرامه، أن محله حيث حبسه الله ﷻ، فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج أو العمرة، أولم يشرع بعد، قريبا كان أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدي فيه، ولا قضاء عليه في شـيء مـن ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد.(١)

ودليل ذلك: أمره ﷺ من حج أن يقول: " اللهم محلي حيث حبستني."(٢)

٢. إن كان لم يشترط فإنه يحل أيضاً ولا فرق، إلا أن عليه الهدي ولابد. فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحـج ويعتمر. وذلك لفعله ﷺ ، إذ صده المشركون عن البيت، فنحر وحلق هو وأصـحابه، وحلوا بالحديبية.(٣)

أدلة الضابط

١. قول الله ﷻ :﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾ الآية(٤)

وجه الدلالة من الآية: العموم في إيجاب الهدي على كل من أُحصر بأي وجه كان.(٥)

---

(١) ينظر: المحلى ٥/٧_ ١٠.

(٢) صحيح البخاري، ٦٧_ كتاب النكاح، ١٥_ باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩).

صحيح مسلم، ١٥_ كتاب الحج، ١٥_ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه،(١٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري، ٥٤_ كتاب الشروط، ١٥_ باب الشروط في الجهـاد والمـصالحة مـع أهـل الحـرب، برقم(٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٦.

ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن العمرة فرض وأطال في الاستدلال والرد على المخالفين.

(٥) ينظر: المحلى١٤١/٧.

يقول ابن العربي _ رحمه الله _ : " والذي يصح أن الآية نزلت في الممنوع بعـذر، وأن لفظها في كل ممنوع".[1]

٢. ما دلت عليه اللغة من أن الإحصار بمعنى الحبس والمنع، فتحمل عليه الآية، وأن كل منع وحبس عن الحج يكون حصراً.

فروع على الضابط [2]

١. إذا لم يستطع الحاج أو المعتمر أداء الحج أو العمرة بسبب عدو، فهو في حكم المحصر.
٢. إذا أصاب الحاج أو المعتمر مرض أو كسر، بعد أن أحرم، ولم يستطع أن يكمل، فهو في حكم المحصر.
٣. إذا أخطأ الحاج أو المعتمر الطريق إلى مكة، ولم يستطع الوصول إليها، أو سجن، فهـو في حكم المحصر.

---

(١) أحكام القرآن١٦٧/١.

(٢) ينظر: المحلى١٣٧/٨.

٥. كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً، فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه.[١]

معنى الضابط[٢]

الهدي[٣]: ما أهدي إلى مكة من النعم، والمفرد هدية وهدية، وجاءت في القرآن بالتخفيف والتشديد(الهَدي)، ومنه قول الشاعر:

حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهَدي مقلدات.

وقد قسم ابن حزم _ رحمه الله _ الهدي الذي أتى به الشرع، إلى هدي عن واجب وهدي عن تطوع.

فأما الهدي عن واجب فهو ستة أنواع فقط:

جزاء الصيد.

هدي المتمتع.[٤]

هدي الإحصار.

نسك فدية الأذى.

هدي من نذر مشيا إلى الكعبة فركب.

الهدي المنذور.

---

(١) المحلى ١٩٥/٧.

(٢) ينظر: المحلى ٧/ ١٩٤، ١٩٥.

(٣) ينظر: النهاية٨٩٩/٢، مختار الصحاح ص٦٩٣، لسان العرب٦٢/١٥، معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب٢٦٨/١.

(٤) لا يرى ابن حزم _ رحمه الله _ وجوب الهدي على القارن، وذلك لعدم ورود النص فيه، فالنص إنما ورد في المتمتع فحسب، ولا يتعدى إلى غيره، والقياس كما هو معلوم باطل عنده. وقد أوسع _ رحمه الله _ في الرد على القائلين بوجوب الهدي على القارن، وجمهور أهل العلم على أن القارن والمتمتع يلزمهما الهدي إذا أحرما بالحج، بل نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

ينظر المحلى١٠٨/٧_ ١١١، المغني ٣٥٠/٥، الفقه الإسلامي وأدلته٢٢٨٥/٣.

فما مضى ذكره من الهدي الواجب، لا يحل التصرف به لنفسه، لأنه خرج من ملكه.

وأما هدي التطوع، فله أن يأكل منه إذا بلغ محله، لقول الله ﷻ:﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾الآية[(١)].

وجمهور أهل العلم على جواز التصرف في هدي التطوع بأكل أو تصدق ونحوه، وعلى عدم جواز التصرف في الهدي إذا كان منذوراً أو جزاء صيد، واختلفوا في غيره من الهدي.[(٢)]

وقد وافق الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مذهب الشافعية في عدم جواز التصرف في الهدي الواجب.[(٣)]

أدلة الضابط

لم يذكر_ رحمه الله _ على هذا الضابط شيئاً من الأدلة.

فروع على الضابط

١. لا يجوز أن يأكل من الهدي من أهدى واجباً عليه، لأنه بذلك قد خرج من ملكه.[(٤)]
٢. لا يعطي في جزارة الهدي شيء منه أصلاً، ويتصدق بجلوده ولا بد.[(٥)]

---

(١) سورة الحج الآية ٣٦.

(٢) ينظر: اللباب١/١٧٥، الشرح الصغير٢/١٢٥، حاشية الشرقاوي١/٥٠٦، المغني٥/٤٤٤، كشاف القناع٣/٢٠.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص ٨٠، مختصر المزني ص١٠٦، حاشية الشرقاوي١/٥٠٦، كفاية الأخيار ص٣٠١.

(٤) ينظر: المحلى ٧/١٩٤.

ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن من أكل شيئًا من الهدي الواجب، ضمن مثل ما أكل فقط.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٣. يجوز أن يأكل من الهدي الواجب أهله وولده إن شاؤوا؛ لأنهم غير الذي أهدى، إلا ما سمي للمساكين، فلا يأكلوا منه حينئذ إن لم يكونوا مساكين.[١]

(١) ينظر: المحلى ١٩٥/٧.

المبحث السابع: الضوابط الفقهية من كتاب الأضاحي.

١. الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه.[١]

معنى الضابط

هذا الضابط من مفردات الإمام ابن حزم ومن غرائب فقهه _ رحمه الله _، حيث يجوز عنده أن تكون الأضحية من كل حيوان، سواء كان من ذوي الأربع، أو حتى من الطيور ونحوها، حيث يرى عدم وجود الدليل على حصر الأضحية في الأنعام فقط.

وهذا كما ذكر_ رحمه الله _ من ناحية الجواز وأما الأفضل في كل ذلك_ عنده_ ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه.[٢]

أدلة الضابط

١. أن الأضحية قربة إلى الله ﷻ، والتقرب إليه بكل ما لم يمنع منه قرآن أو سنة، أمر حسن ومن فعل الخير، وقد قال ﷻ: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾الآية[٣].

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنةً، ثم كالذي يهدي بقرةً، ثم كبشاً، ثم دجاجةً، ثم بيضةً، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر".[٤]

٣. وعنه رضي الله عنه أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن

---

(١) المحلى١٨/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) سورة الحج من الآية٧٧.

(٤) صحيح البخاري، ١١_ كتاب الجمعة، ٣١_ باب الاستماع إلى الخطبة(٩٢٩).

صحيح مسلم، ٧_ كتاب الجمعة، ٧_ باب فضل التهجير يوم الجمعة(٨٥٠).

راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر."(١)

وجه الدلالة: أن في هذين الخبرين جواز هدي الدجاجة وتقريبها، وتقريب البيضة أيضاً، والأضحية تقريب بلا شك، وفيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر جسماً، وما فيه منفعة للمساكين.(٢)

٤. ما جاء عن بلال رضي الله عنه قوله: "ما أبالي لو ضحيت بديك."(٣)
يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة."(٤)

٥. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أعطى مولى له درهمين وقال: "اشتر بهما لحماً، ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس."(٥)

<u>فروع على الضابط</u> (٦)

١. جواز الأضحية بالفرس والإبل وبقر الوحش.(٧)

---

(١) صحيح البخاري، ١١_ كتاب الجمعة ، ٤_ باب فضل الجمعة، (٨٨١).
صحيح مسلم، ٧_ كتاب الجمعة، ٢_ باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٥٠).
(٢) ينظر: المحلى٨/٧، ١٨.
(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك ، باب الضحايا،(٨١٥٦)، المحلى٨/١٨.
(٤) ينظر: المحلى٨/١٨.
ولا يعتبر ابن حزم _ رحمه الله _ القول الذي لم يعلم فيه مخالفة من أحد الصحابة حجة عنده، وإنما أتى بهذا الكلام في سبيل الاحتجاج على من يقول بذلك، وينظر كلام ابن حزم _ رحمه الله _ حول هذه المسألة في مسائل الإجماع وذلك في كتابه الإحكام ٥٩٨/٤، حيث عقد فصلا في إبطال قول من قال: إن قول الواحد من الصحابة رضي الله عنهم إذا لم يعرف له مخالف فهو إجماع وإن ظهر خلافه في العصر الثاني.
(٥) ينظر: المحلى٨/٨ ، ١٨.
(٦) ينظر: المحلى٨/١٠، ١٨.
(٧) يطلق بقر الوحش عند العرب على خمسة أنواع من الحيوانات: الأيل، اليحمور، الوعل، الثيتل، المهاة. وبقر الوحش أشبه بالمعز الأهلية، وقرونها صلاب جدا، تمنع بها عن نفسها وأولادها.
ينظر: حياة الحيوان١/١٤٧، معجم الحيوان ص٥.

٢. جواز الأضحية بالظباء.
٣. جواز الأضحية بالديك و الدجاجة والعصفور وسائر الطير.

المستثنيات

١. لا تجزي الأضحية إذا كانت موصوفة بالعيوب التالية:(١)
العرجاء البين عرجها.
المريضة البين مرضها.(٢)
العجفاء(٣) التي لا تنقى.
التي في أذنها شيء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ.
التي في عينها شيء من العيب.
البتراء(٤) في ذنبها.

٢. لا يجزي الجَذع في الأضاحي، لا في الضأن ولا في غيره، ويجزي ما فوق الجذع، وما دون الجذع. (٥)

---

(١) ينظر: المحلى٨/٨. ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أن كل عيب سوى ما ذكر من العيوب فإنه تجزي به الأضحية.
(٢) العرج والمرض إن كان مما لا يتضح فهو غير مؤثر، كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _ .
(٣) العجف: هو الهزال وذهاب السمن، والذكر أعجف والأنثى عجفاء، والجمع عجاف من الذكران والإناث.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٧١٣، مختار الصحاح ص٤١٤.
(٤) البتر: هو القطع ، والأبتر من الدواب ما لا ذنب له.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ص٩٥، القاموس المحيط ص٣٢٤.
(٥) ينظر: المحلى٨/١٠.
والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر _ عند ابن حزم _: هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فـلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث، فيكون ثنيا حينئذ، والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخـل في الخامسة فهو جذع إلى أن يدخل السادسة، فيكون ثنياً.
ويستدل ابن حزم _ رحمه الله _ بقوله ﷺ لأبي بردة: " ولا تجزي جذَعةٌ عن أحد بعدك."
صحيح البخاري برقم (٥٥٥٧)، صحيح مسلم برقم(١٩٦١)، واللفظ لمسلم.
يقول ابن حزم: "فقطع عليه السلام أن لا تجزى جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، ولو أن ما دون الجذعة لا يجزى لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى.." ينظر: المحلى٨/١١.

٢. لا تكون الأضحية أضحيةً إلا بذبحها أو نحرها بنية التضحية.(١)

معنى الضابط (٢)

هذا الضابط من ضوابط كتاب الأضاحي، ويشير فيه الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ إلى أن الأضحية لا يكون لها حكم الأضاحي وما يترتب عليه، إلا عند وقت ذبحها أو نحرها بنية التضحية، أما قبل ذلك الوقت فهي في حكم سائر ماله، له أن يفعل فيها ما يشاء.

أدلة الضابط (٣)

استدل ابن حزم _ رحمه الله _ على هذا الضابط بأن الأضحية ليست فرضا، فإذ هـي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحي بها، ولا يضحي بها إلا حتى تـتم ذكاتهـا بنيـة التضحية، فهي ما لم يضح بها، مال من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله.

فروع على الضابط (٤)

١. يجوز لمن أراد أن يضحي بشاة ونحوها وكان قد عينها، أن لا يضحي بها ويعرض عـن ذلك.

---

(١) المحلى٨/٢٢.

وقد وجدت في شرح الموطأ للباجي كلاما قريباً من هذا حيث قال: " وليس شراءُ الأضحية ليضحي بِها موجِبا لكونها أضحية ولا يتعين ذلك فيها علَى سبِيلِ الوجوبِ وإِنما يتعين علَى سبِيلِ الوجوب بِابتـداءِ الـذبح".ينظـر: المنتقـى للباجي٣/٩٠

(٢) ينظر: المحلى٨/٢٢.

(٣) ينظر: المحلى٨/٢٣.

(٤) ينظر: المحلى٨/٢٢.

٢. يجوز لمن أراد الأضحية بشاة معينة، أن يبيعها إذا أراد، وأن يجز صوفها ويفعل فيه مـا شاء، أو يأخذ لبنها ويبيعه، كل ذلك ما لم يذبحها أو ينحرها.

٣. إن ولدت الأضحية قبل أن تذبح، فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه.

٤. إن اشترى الأضحية وبا عيب لا تجزي به في الأضاحي، كعور أو عـرج أو مـرض ونحوه، ثم ذهب العيب وصحت؛ جاز له أن يضحي با.

٥. لو أنه ملكها سليمة من كل عيب ثم أصابا عيب لا تجزي به في الأضحية، وذلك قبل تمام ذكاتها ولو في حال التذكية أيضاً، لم تجزه تلك الأضحية.

٦. لو أن صاحب الأضحية مات قبل أن يذبح أو ينحر بنية الأضحية، فإنها تورث وينتقـل ملكها للورثة.[١]

---

(١) لم يذكر ابن حزم _ رحمه الله _ هذا الفرع، ولكن وجدته عند المالكية، وأظنه يتوافق مع الضابط الذي ذكـره رحمه الله .

ينظر: المنتقى للباجي ٩١/٣.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الأشربة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الأطعمة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتابي التذكية والصيد.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الأشربة.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الأطعمة.

١. كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور فهو حرام .[(١)]

معنى الضابط

معنى السباع لغة: [(٢)]

السباع جمع السبع، وهو كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد والذئب والنمر.

وجاءت كلمة السبع في قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾الآية.[(٣)]

تعريف ذوات المخلب من الطيور:

هي التي تصيد الصيد بمخالبها.[(٤)] يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ : " لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده، وأما الديك والعصافير والحمام وما لم يصد، فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة."[(٥)]

ووصف الحرام الذي جاء في هذا الضابط، أوسع عند ابن حزم ـ رحمه الله ـ من مجرد الأكل، فالحرام يعني وجوب الاجتناب مطلقاً، وحرمة الاستفادة من كل ذي ناب من السباع ومن كل ذي مخلب من الطيور، إلا ما جاء النص بإباحته كما سيأتي في المستثنيات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ينظر: المحلى١٥١/١ و ٤٣/٨، ٤٤ بتصرف.

(٢) ينظر: النهاية٧٥٠/١، القاموس الفقهي ص١٦٤.

(٣) سورة المائدة من الآية ٣.

(٤) ينظر: المحلى ٤٦/٨.

(٥) المحلى ٤٨/٨، وينظر: القاموس الفقهي ص١٦٤.

حكم أهل العلم على كل ذي ناب من السباع:

يقول ابن المنذر _ رحمه الله _ : " أجمع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام."(1)

ويقول ابن قدامة المقدسي _ رحمه الله _: " وأكثر أهل العلم على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع".(2)

ولعل نقل الإجماع في مثل هذا الموطن لا يصح، فإن المشهور عند المالكية القول بكراهية أكل السباع، وقيل أيضاً عندهم بحرمتها.(3)

وبالرغم من اتفاق ابن حزم _ رحمه الله _ مع الجمهور في أصل حرمة السباع، إلا أنهم يختلفون في اعتبار بعض الحيوانات من السباع أو لا، كالثعلب والضبع مثلاً.(4)

أما ابن حزم _ رحمه الله _ فيرى أن هذا الضابط النبوي على عمومه في كل ما له ناب من السباع إلا ما جاء النص بتخصيصه، وهو ما ورد عن جابر بن عبدالله ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع(5)، فقال: "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم."(6)

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص١٧٧.

(2) المغني٣١٩/١٣. وينظر: حاشية ابن عابدين٤٤١/٩، نهاية المحتاج١٥٣/٨، السيل الجرار٨٩/٤، مختصر اختلاف العلماء١٩٢/٣، الإفصاح١٩٦/٤، ١٩٧.

(3) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٨٢/٢، الشرح الصغير١٨٦/٢.

(4) ينظر: بداية المجتهد٩٠٦/٢، نهاية المحتاج ١٥٣/٨، المغني٣٢١/١٣، المحلى٤٣/٨.

(5) جنس من السباع، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين، ومنها أنواع. ويطلق على الذكر منها ضبعان ويجمع على ضباعين، ويقال للأنثى ضبعانة أيضاً وتجمع على ضبعانات، وأما كلمة ضباع فهي جمع للذكر والأنثى على حد سواء.

ينظر: حياة الحيوان ٤٢٨/١، تاج العروس٢٩٥/١١، معجم الحيوان ص١٢٩.

(6) سنن أبي داود، ٢١_ كتاب الأطعمة، ٣٢_ باب في أكل الضبع ، (٣٨٠١). واللفظ له.

سنن الترمذي،٢٣_ كتاب الأطعمة، ٤_ باب ما جاء في أكل الضبع، (١٧٩١).

سنن ابن ماجه، ٢٥_ كتاب المناسك، ٩٠_ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم(٣٠٨٥).

والحديث صححه الألباني.

فالضبع مستثنى من العموم لوجود النص السابق، وعلى هذا فهو حلال طاهر ويجوز أكلــه، ويترتب عليه أحكام الحيوانات الطاهرة.(١)

حكم ذوات المخالب من الطيور:

أكثر أهل العلم على حرمة ذوات المخالب من الطيور، فالذين قالوا بحرمة كل ذي ناب من السباع قالوا بحرمة كل ذي مخلب من الطيور.(٢)

أما المالكية فإنهم يقولون بإباحة الطيور على إطلاقها.(٣)

أدلة الضابط

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير."(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن النهي يفيد التحريم، فكل ذي ناب من الــسباع، وذي مخلب من الطيور فهو حرام.

فروع على الضابط

١. وجوب غسل لعاب الهر من الثوب لأنه ذو ناب من السباع.(٥)

---

(١) ينظر: المحلى١/١٦٠ و ٤٢/٨.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين٤٤١/٩، نهاية المحتاج١٥٣/٨، المغني٣٢٢/١٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٧٩/٢.

(٤) صحيح مسلم، ٣٤_ كتاب الصيد، ٣_ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطــير، برقم(١٩٣٤).

(٥) ينظر: المحلى١٥٤/١.

ولا يلزم عند ابن حزم _ رحمه الله _ من عدم وجود النجاسة عدم وجود التحريم، كما لا يلزم من وجــود التحــريم وجود النجاسة، وقد مر الكلام على ذلك في الضابط الأول من كتاب الطهارة، فالنص قد أتى بعدم نجاسة الهر لأنه =

٢. وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان، من الثوب أو الصيد أو غيره، لأنه من السباع.(١)
٣. يحرم أكل لحوم السباع، كالأسد والنمر والذئب الثعلب وكل ما أطلق عليه سبع.(٢)
٤. يحرم شرب ألبان السباع.(٣)
٥. يحرم أكل ذوات المخالب من الطيور، وهي التي تصيد الصيد بمخالبها.(٤)
٦. تحرم التذكية بعظام السباع وذوات المخالب من الطيور.(٥)

المستثنيات

١. جواز تملك وابتياع السباع، والبازي وغيره من الطيور ذوات المخلب للـصيد بـ ـا فقط.(٦)
٢. جواز الاستفادة من جلود السباع بعد دباغتها.(٧)

= من الطوافين علينا، وأتى النص أيضاً بالنهي عن كل ذي ناب من السباع، فيكون حكم اللعاب وجـوب اجتناب ـه ليس لنجاسته وإنما لحرمته لأن بعض الحرام حرام.

(١) ينظر: المحلى ١٥١/١.
(٢) ينظر: المحلى ٤٢/٨.
(٣) ينظر: المحلى ١٦٣/١.
(٤) ينظر: المحلى ٤٦/٨.
(٥) ينظر: المحلى ٨٨/٨.
(٦) ينظر: المحلى ٨٨/٨ و١٠٣/٨.
(٧) ينظر: المحلى ١٥٤/١، ١٥٧.

٢. كل ما حرم الله ﷻ من المآكل والمشارب، فهو عند الضرورة حلال.[١]

معنى الضابط [٢]

الضرورة لغة: الحاجة، وهي اسم لمصدر الاضطرار أي: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر، وأصل الكلمة من الضرر، وهو الضيق.[٣]

واصطلاحاً: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان، بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية. [٤]

وهذه الكلية من ضوابط كتاب الأطعمة، وهي تندرج تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٥]. وقد عبر _ رحمه الله _ عن هذه القاعدة بقوله: " ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم ".[٦]

فابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط، يرى أن من اضطر إلى شيء من المحرمات، من المآكل كانت أو من المشارب، ولم يجد مال مسلم أو ذمي[٧]، فله أن يأكل حتى يشبع، وله

---

(١) المحلى٨/٦٦.

(٢) ينظر: المحلى٨/٦٦_ ٦٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٣٧٩، لسان العرب٨/٤٦، القاموس المحيط ص٤٠٠.

(٤) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص٤٣٨.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٧، المنثور في القواعد للزركشي٢/٣١٧، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/١٠٠٣.

(٦) ينظر: المحلى١/١٨٨.

(٧) لقول رسول الله ﷺ: " أطعموا الجائع.." الحديث.

صحيح البخاري، ٧٠_ كتاب الأطعمة، ١_ باب قول الله تعالى: ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ (٥٣٧٣).

فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي، فقد وجد مالاً قد أمر الله ﷻ بإطعامه منه _ كما يرى ابن حزم _ ، فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ.

وقد وافق ابن حزم _ رحمه الله _ الإمام مالك في أنه يقدم مال الغير في حالة الاضطرار، على أن الإمام مالكًا يرى أن له ذلك في حالة أنه لم يخف أن يجعل سارقاً فيحكم عليه حينئذ بالقطع.

ينظر: المحلى٨/٦٧، الاستذكار١٥/٣٥٧.

أن يتزود من المحرم أيضاً حتى يجد حلالاً، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة.

وجمهور أهل العلم على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويمسك حياته، وعلى أنه يحرم عليه ما زاد على الشبع.

واختلفوا في نفس الشبع : هل له أن يشبع من الميتة أو ليس له مجاوزة ما يسد به الرمق، ويأمن معه الموت؟ على أنه لا خلاف في أنه إذا كانت المجاعة عامة ومستمرة جاز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات.(1)

وقد وافق ابن حزم _ رحمه الله _ الإمام مالكًا في أن للمضطر أن يشبع ويتزود من المحرم الذي اضطر إليه.(2)

بل يرى ابن حزم _ رحمه الله _ أنه قد يجب عليه ذلك الأكل والتزود خوف أن يكون الممتنع من ذلك قاتلاً لنفسه، فيعصي الله ﷻ بذلك ويكون قاتل نفس محرمة، وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك، حيث يقول تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾الآية(3).

مسائل متعلقة بالضرورة عند ابن حزم _ رحمه الله _:(4)

١. حد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله، حل له الأكل

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٨٨/١، أضواء البيان للشنقيطي ٨٦/١.

(٢) والأكثر من أهل العلم يرون بأن الضرورة تقدر بقدرها، وأن عليه أن يأكل ما يسد به الرمق فقط، في حين أن الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ يرى أن المحرم قد صار حلالاً في وقت الضرورة، حتى يجد الحلال، وأن التحريم ارتفع عندما وجدت الضرورة.

ينظر في: الاستذكار لابن عبد البر ٣٥٢/١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٨٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٧، أضواء البيان للشنقيطي ٨٦/١.

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٤) ينظر: المحلى ٦٧/٨، ٦٨.

والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش، وذلك لتحريم النبي ﷺ الوصال يوما وليلة.(١)

٢. كل المحرمات سواء، لا فضل لبعضها على بعض، إن وجد منها نوعين أو أنواعا فيأكل ما شاء منها.

٣. لا يحل للمحرم قتل الصيد، ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئا من هذه المحرمات؛ لأن واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك، غير مضطر معها، بل هو واجد للحلال، فليس مضطرا إلى الصيد إلا أن لا يجد غيره فيحل له حينئذ.(٢)

٤. لا معنى للتذكية في الميتة، لأن الذكاة إخراج لحكم الحيوان من التحريم بكونه ميتة إلى التحليل بكونه مذكّى، وكل ما حرمه الله ﷻ من الحيوان فهو ميتة؛ فالتذكية لا مدخل لها في الميتة.

٥. لا يحل شيء من المحرمات عند الضرورة، لمن كان في طريق بغي على المسلمين، أو ممتنعا من حق، بل كل ذلك حرام عليه، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه، وليمسك عن البغي، وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام.

أدلة الضابط

يمكن الاستدلال لهذا الضابط بأدلة القاعدة المشهورة "الضرورات تبيح المحظورات"وأهمها:

---

(١) لا شك أن هذه الأمور اعتبارية، تختلف باختلاف حالات الأفراد، ومدى احتمالهم وقواهم البدنية، فالمناط في أمثال ذلك هو الحرج الذي بلغ درجة الضرورة.

ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ليعقوب الباحسين ص٤٤٦.

(٢) اختلف العلماء في أكل الميتة وصيد الحرم، أيهما يقدم عند الضرورة: أكل الميتة أم صيد الحرم؟

فذهب الجمهور، كما هو رأي ابن حزم _ رحمه الله _، إلى تقديم الميتة على صيد الحرم، واستدل الجمهور على ذلك بأن ذكاة المحرم للصيد لغو ويكون ميتة، فيترك عند وجود الميتة، لأن الصيد للمحرم يشاركها في اسم الميتة، ويزيد بحرمة الاصطياد وحرمة القتل، واحتجوا أيضاً بأن حل أكل الميتة عند الضرورة منصوص عليه، وإباحة الصيد للضرورة مجتهد فيها، والمنصوص عليه أولى.

ينظر: شرح العمدة لابن تيمية٣/١٦٠، أضواء البيان١/٩٠.

١. قوله ﷻ: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾الآية[1].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أسقط تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمم ولم يخصص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك.[2]

٢. قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾الآية.[3]

٣. قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ الآية.[4]

٤. قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ الآية.[5]

٥. قوله ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ الآية.[6]

فروع على الضابط [7]

١. جواز شرب الخمر وأكل لحم الخنزير عند الضرورة.
٢. جواز شرب أبوال الإبل عند ضرورة التداوي.[8]
٣. جواز أكل صيد الحرم عند الضرورة، بشرط عدم وجود غيره من المحرمات.

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١١٩.
(٢) ينظر: المحلى٨/٦٦.
(٣) سورة البقرة من الآية١٧٣.
(٤) سورة المائدة من الآية٣.
(٥) سورة الأنعام من الآية١٤٥.
(٦) سورة النحل من الآية١١٥.
(٧) ينظر: المحلى٨/٦٦، ٦٧.
(٨) وقد مر معنا في ضوابط كتاب الطهارة أن البول كله حرام عند ابن حزم ـ رحمه الله ـ ومن ذلك بول الإبل. ينظر ص(١٠٨) من هذا البحث.

٤. جواز أكل لحم السباع أو الطيور ذات المخالب أو الحشرات عند الضرورة.
٥. جواز أكل الميتة أو الدم وكل ما حرم الله ﷻ عند الضرورة.
٦. جواز أكل كل ما أمر ﷺ بقتله وما نهى أيضاً عن قتله، وذلك عند الضرورة.

المستثنيات

استثنى الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ من هذا الضابط **أمرين**:(١)

١. أكل لحوم بني آدم، وذلك للأمر بمواراتها ، فلا يحل غير ذلك.

٢. أكل كل ما يقتل من السموم وغيرها، وذلك لأن المحرمات إنما أبيحت خوف الموت أو الضرر، وفي أكل السموم وغيرها مما يقتل استعجال للموت، وذلك لا يحل لقـول الله ﷻ :﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾الآية(٢).

---

(١) ينظر: المحلى٨/٦٧.
(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

٣. كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات، فهو حلال.[(١)]

معنى الضابط

هذه الكلية من ضوابط كتاب الأطعمة، ويشير فيها ابن حزم _ رحمه الله _ إلى أن أكل الحيوان المباح لشيء من المحرمات، لا يغير من الحكم في جواز أكله كحيوان مباح.

كما أنه لا يشترط عنده أن يحبس ذلك الحيوان عدداً من الأيام، لأن ما تغذى به صـار لحماً من لحمه، ولو حرم من أجل ذلك؛ لحَرم من الثمار والزرع، ما ينبت على الزبل.[(٢)]

أدلة الضابط

١. يستدل _ رحمه الله _ على هذا الضابط كعادته دائما وانطلاقاً من ظاهريتـه؛ بعـدم وجود نص صحيح يدل على حرمة الحيوان المباح الذي أكل من المحرمات حاشا ما جاء في الجلالة.[(٣)]

٢. إن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم، فالأحكام مرتبة على الأسماء، فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها.[(٤)]

فروع على الضابط

---

(١) المحلى٦٩/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) الجلالة لغة: هو الحيوان الذي يأكل الجلّة و العذرة، والجلة: هي البعر، فاستعير و وضع موضع العذرة.

واصطلاحاً كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _ هي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة، ولا يسمى الدجاج ولا الطير عنده: جلالة ، وإن كانت تأكل العذرة.

ينظر: المحلى٥٣/٨، النهاية٢٨١/١، لسان العرب٣٣٦/٢، القاموس المحيط ص٩٠٠.

(٤) ينظر: المحلى٦٩/٨، ٧٣.

وهناك كلام لابن حزم _ رحمه الله _ حول الأسماء وتعلق الأحكام با وتغير الأحكام بتغيرها. ينظر: المحلى ٧٣/٨.

١. لو أن جدياً أُرضع لبن خنزيرة، لكان أكله حلالاً.(١)
٢. الدجاج والبط المطلق لو تغذى من المحرمات حتى لو كان من القذر لجاز أكله.(٢)
٣. جواز الانتفاع بالحيوانات المباحة ذوات الأربع التى تتغذى بالمحرمات سوى الجلالة، وذلك بأكلها أو شرب لبنها أو ركوبها.(٣)
٤. جواز أكل لحوم الدواجن التي تربى في المزارع وتعلف علفًا يدخل فيه الدم عنصرا أساسيا في تغذيتها.(٤)

المستثنيات (٥)

استثنى ابن حزم _ رحمه الله _ من هذا الضابط الجلالة، فلا يحل أكل لحومها ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، كما لا يحل ركوبها أيضاً، فإذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم، حل كل ما مضى.

الدليل على ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها(٦). وعن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها.(٧)

---

(١) ينظر: المحلى٨/٦٩.
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.
لا يسمى الدجاج ، ولا الطير عند ابن حزم _ رحمه الله _ : جلالة ، وإن كانت تأكل العذرة. ويقول: " وقد صح عن أبي موسى رضي الله عنه تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر." ينظر: المحلى٨/٥٣.
(٣) ينظر: المحلى٨/٦٩.
(٤) هذا الفرع معاصر ويستقيم مع الضابط الذي ذكره ابن حزم _ رحمه الله _، وهو عبارة عن سؤال ورد في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا _ رحمه الله _.(ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا ص٢٢٥).
(٥) ينظر: المحلى٨/٦٩.
(٦) سنن أبي داود، ٢١_ كتاب الأطعمة، ٢٥_ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٥).
سنن الترمذي، ٢٣_ كتاب الأطعمة، ٢٤_ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، (١٨٢٤).
سنن ابن ماجه، ٢٧_ كتاب الذبائح، ١١_ باب النهي عن لحوم الجلالة، (٣١٨٩).
والحديث صححه الألباني.
(٧) سنن أبي داود، ٢١_ كتاب الأطعمة، ٢٥_ باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٣٧٨٧).
وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

٤. ما سكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه، فهو حلال كله كيفما وجد.[(١)]

معنى الضابط

هذا الضابط يشير إلى أن كل حيوان يعيش في الماء ولا يعيش في غيره، فإنه يحل أكله على أي هيئة وجد، وهذا الضابط يقول به الجمهور من أهل العلم وخالف الحنفية فقالوا كل ما في البحر محرم الأكل إلا السمك، وحرموا أيضاً السمك الطافي.[(٢)]

والجمهور من أهل العلم وإن كانوا يقولون بهذا الضابط، إلا أنك ستجد الاختلاف في التفريعات عليه، فمنهم من يجوز أكل التمساح ومنهم من لا يعتبره من المائيات، واختلفوا في السلحفاة وهكذا، وكل ذلك مبني على الاختلاف في وجود وصف المائية المطلقة فيها، فمن ألحقها بالحيوانات المائية قال بجواز أكلها مطلقاً، ومن ألحقها بالحيوانات البرية قال بعدم جواز أكلها إلا بالذكاة.

ويخرج بهذا الضابط عند ابن حزم _ رحمه الله _ ما يعيش في الماء وفي البر معاً، فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة وكلب الماء[(٣)]، لأنه من صيد البر ودوابه وإن قتله المحرم جزاه.[(٤)]

---

(١) ينظر: المحلى٣٧/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع١٧٣/٦، بداية المجتهد٩١١/٢، حاشية الدسوقي٣٧٩/٢، المهذب٤٥٥/١، مغني المحتاج١٤٦/٦، المغني٢٩٩/١٣، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص١٠٦.

(٣) كلب الماء: هو القندس ويسمى أيضاً ثعلب الماء، وسمي قديماً القُضاعة، وهو حيوان معروف من القوارض المائية، يداه أطول من رجليه، وله ذنب قوي مفلطح وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة، وقد يلتبس في اسمه مع كلب البحر، وهو الاسم الذي يعرف به سمك القرش.

ينظر: حياة الحيوان١٣٤/٢، معجم الحيوان ص٣١، ٨٦ .

وقد ذكره الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ أيضاً ضمن الحيوانات التي تسكن جوف الماء ولا تعيش إلا فيه، فصار له قولان في كلب الماء لا أعلم ما الذي رجحه !!

ينظرالمحلى٣٧/٨ ، ٤١.

(٤) ينظر: المحلى٤١/٨.

أدلة الضابط

١. قولـــه ﷻ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾الآية[1].

٢. قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾الآية[2].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله ﷻ عم فيها كل حيوان الماء، ولم يخص شيئا من شيء.[3]

٣. قوله ﷺ عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".[4]

وجه الدلالة: العموم في قوله ﷺ الحل ميتته، فكل ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحتاج إلى ذكاة، ويجوز أكله ميتاً.

---

(١) سورة فاطر الآية١٢.

(٢) سورة المائدة الآية٩٦.

(٣) ينظر: المحلى٣٧/٨.

(٤) سنن أبي داود، ١_ كتاب الطهارة ، ٤١_ باب الوضوء بماء البحر، (٨٣).

سنن الترمذي، ١_ كتاب الطهارة، ٥٢_ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (٦٩).

سنن النسائي، ١_ كتاب الطهارة،٤٧_ باب ماء البحر ، (٥٩).

سنن ابن ماجه، ١_ كتاب الطهارة، ٣٨_ باب الوضوء بماء البحر، (٣٨٦)،(٣٨٧)،(٣٨٨).

والحديث صححه الألباني.

فروع على الضابط [1]

١. يحل أكل السمك سواء أخذ حيا ثم مات، أو مات في الماء، ومن ذلك السمك الطافي.
٢. جواز أكل خنزير الماء[2]، أو ما يسمى بإنسان الماء[3]، وغير ذلك من الحيوانات التي لها نفس الاسم في البر.
٣. جواز أكل ما يعيش في جوف الماء ولو كان الذي قتله لا تحل ذبيحته.

---

(١) ينظر: المحلى٣٧/٨.

(٢) سئل الإمام مالك _ رحمه الله _ عنه فقال: أنتم تسمونه خنزيراً. يعني بذلك أن العرب لا تسميه بذلك لأنهـا لا تعرف في البحر خنزيراً.

والمشهور أنه الدلفين، وهو حيوان في البحر ينجي الغريق ويمكنه من ظهره ليستعين به على السباحة ومن طبعه الإنس بالناس وخاصة الصبيان.

ينظر: حياة الحيوان ٣٢٣/١، معجم الحيوان ص٤٩.

(٣) جاء في معجم الحيوان باسم شيخ البحر وقيل إن أصله الفقمة. وذكر الدميري في حياة الحيوان أنه يشبه الإنسان إلا أن له ذنباً، ولعل ذلك من الأساطير التي نقلت إلينا.

ولا مجال لنقد الفقهاء _ رحمهم الله _ في ذكرهم لمثل هذه الحيوانات الأسطورية، وذلك لأن الفقهاء كـانوا أمـام أخبار ووقائع يرويها الصيادون والرحالة، وهي محتملة لا يمكن الجزم بتكذيبها، فواجبهم أن يقرروا لها الحكم بناء على تقدير صحتها الاحتمالية.

ينظر: حياة الحيوان ص٤٤، معجم الحيوان ص١٦١، الموسوعة الكويتية١٢٩/٥.

٥. كل ما أمر ﷺ بقتله فلا ذكاة له.(١)

معنى الضابط

هذه الكلية من ضوابط كتاب الأطعمة، حيث بين _ رحمه الله _ أن كل ما أمرﷺ بقتله من الحيوانات فلا يحل أكله بحال، لأن الذكاة لا تنفع فيه، فإذا صح الأمر بقتل حيوان مـا، فهو بالضرورة دليل على حرمة أكله.

أدلة الضابط

١. أن الشارع اعتبر ما جاز قتله من الفواسق، فصح أن فيها فسقاً، والفسق محرم(٢)، لقوله تعـالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴾الآية.(٣)

٢. لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها لما حل قتلها، كما لا يحل قتل كـل مـا يؤكل من الأنعام وغيرها. (٤)

فروع على الضابط

---

(١) المحلى٤٦/٨.

وينظر قريبا منه، نهاية المحتاج١٥٣/٨: حيث قال: " ويحرم ما ندب قتله".

(٢) ينظر: المحلى٤٦/٨.

(٣) سورة الأنعام الآية١٤٥.

(٤) ينظر: المحلى٤٦/٨.

١. تحريم أكل لحم الكلاب، للأمر الذي جاء بقتلها.[(١)]
٢. تحريم أكل الفواسق للأمر الذي جاء بقتلها و الفواسق هي العقرب والفـأرة والحـدأة والغراب والكلب العقور.[(٢)]
٣. تحريم أكل الوزغ.[(٣)]

---

(١) ينظر: المحلى٤٣/٨.
لما جاء عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من الباديـة بكلبـها فتقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها. وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان".
صحيح مسلم، ٢٢_ كتاب المساقاة، ١٠_ باب الأمر بقتل الكلاب، برقم(١٥٧٢).
يقول القاضي عياض _ رحمه الله _ : " وعندي أن النهي أولاً كان عاما من اقتنائها جميعاً، وأمر بقتلها جميعاً، ثم نهى عن قتل ما عدا الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا المستثنى"
ينظر: شرح مسلم للقاضي عياض ٢٤٢/٥.
(٢) ينظر: المحلى٤٦/٨.
وينظر الأمر بقتل الفواسق في: صحيح البخاري، ٢٨_ كتاب جزاء الصيد، ٧_ باب ما يقتل المحرم من الدواب،برقم (١٨٢٩).
صحيح مسلم، ١٥_ كتاب الحج،٩_ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم(١١٩٨).
وجاء بألفاظ أخرى ذكر الحية.
والحدأة: طائر من الجوارح يصيد الجرذان، والجمع حدأ، مثل عنبة جمعها عنب.
ينظر: النهاية٣٤٢/١، الصحاح٨٧/١، لسان العرب٧٢/٣، معجم الحيوان ص٢٧١.
والكلب العقور: هو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، وسماهـا كلباً لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة.
ينظر: النهاية٢٣٦/٢، لسان العرب٣١٤/٩، تاج العروس٢٤٩/٧.
(٣) ينظر: المحلى٤٩/٨.
والوزغ : جمع وزغة، وهي المعروفة بسام أبرص، وتجمع على أوزاغ و وزغَان، وهي من جنس الزواحف، تعرف أيضاً بالبرص ولعل الأخير لفظه غير فصيحة.
ينظر: النهاية٨٤٦/٢، المصباح المنير ص٣٣٩، المعجم الوسيط ص١٠٢٩، معجم الحيوان ص١١٣.
وقد جاء عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا.
واللفظ لمسلم، وفي البخاري: أنه كان ينفخ على إبراهيم _ عليه السلام _.
ينظر: صحيح البخاري، ٦٠_ كتاب أحاديث الأنبياء، ٨_ باب قول الله تعالى: ﴿ واتخذَ الله إبـراهيم خلـيلاً﴾، برقم(٣٣٥٩).
صحيح مسلم، ٣٩_ كتاب السلام، ٣٨_ باب استحباب قتل الوزغ،برقم(٢٢٣٨).

٦. كل ما نهى ﷺ عن قتله فلا يحل أكله.(١)

معنى الضابط

هذه الكلية من ضوابط كتاب الأطعمة، وتشترك مع الكلية السابقة في النتيجة، وهـي حرمة الأكل، وعبارة الضابط واضحة، حيث تفيد حرمة أكل كل ما نهى الشارع عن قتله من الحيوانات.

أدلة الضابط

لأن ما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة، فلا يجوز أكله.(٢)

فروع على الضابط

يندرج تحت هذا الضابط كل حيوان نهى ﷺ عن قتله، وأهم الفروع الـتي ذكرهـا _ رحمه الله _ :

١. يحرم أكل النمل والنحل والهدهد والصرد، للنهي الذي جاء عن قتلها.(٣)

---

(١) المحلى٤٨/٨، ٥٥ ، وينظر: نهاية المحتاج ١٥٤/٨، شرح العمدة لابن تيمية١٤٩/٣، ١٥٤،الكليات الفقهيـة في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص٤٨.

(٢) ينظر: المحلى٤٨/٨.

ويعلل شيخ الإسلام ابن تيمية لحرمة الأكل بقوله: لأن النهي عنـه يقتـضي شـرفه وكرامتـه، وذلـك يوجـب كرامته.(ينظر: شرح العمدة لابن تيمية١٤٩/٣، ١٥٤.)

(٣) ينظر: المحلى٤٨/٨.

وينظر النهي عن ذلك:

سنن أبي داود، ٣٥_ كتاب الأدب، ١٧٦_ باب في قتل الذر، (٥٢٦٧).

سنن ابن ماجه، ٢٨_ كتاب الصيد، ١٠_ باب ما ينهى عن قتله، (٣٢٢٤).

والحديث صححه الألباني، ينظر: الإرواء برقم(٢٤٩٠). =

٢. يحرم أكل الضفدع، للنهي الذي جاء عن قتلها.(١)
٣. يحرم الأكل من صيد الحرم حتى ولو ذكي.(٢)

= والصرد: طائر وجمعه صردان، وهو فوق العصفور، يصيد صغار الحشرات وربما العصافير. وقيل إنه طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار.

وقد نهى الشارع عن قتل الصرد _ كما يقال _ لأن العرب كانت تطير من صوته وتتشاءم بصوته وشخصه، فنهي عن قتله رداً للطيرة.

ينظر: النهاية٢/٢٢، الصحاح١/٤٢٣، لسان العرب٧/٣٢٠،حياة الحيوان ١/٤١٠، معجم الحيوان ص٢٢٧.

(١) ينظر: المحلى٨/٤٩.

وذلك لما جاء أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

ينظر: سنن أبي داود، ٣٥_ كتاب الأدب، ١٧٧_ باب في قتل الضفدع، برقم(٥٢٦٩)، واللفظ له.

سنن النسائي، ٤٣_ كتاب الصيد والذبائح، ٣٦_ باب الضفدع، (٤٣٥٥).

سنن ابن ماجه، ٢٨_ كتاب الصيد، ١٠_ باب ما ينهى عن قتله، (٣٢٢٣).

والحديث صححه الألباني، ينظر: الإرواء ٨/ ١٤٣.

(٢) ينظر: المحلى٨/٥٥.

٧. لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله.[1]

معنى الضابط

هذا الضابط من ضوابط كتاب الأطعمة، والذي يبين فيه _ رحمه الله _ حالة من الحالات التي لا يحل فيها أكل ما ذبح أو نحر من البهائم، وهي الحالة التي يكون فيها التوجه في الذبح لغير الله ﷻ، سواء ذكر مع الذبح أو النحر اسم الله تعالى أو لم يذكر، ويدخل أيضاً في هذا الضابط ما ذكي من الصيد لغيره ﷻ.[2]

واعتبرته من الضوابط _ مع أن العبارة من أول نظرة لا تعدو أن تكون مسألة من المسائل الفقهية _ وذلك نظرا للفروع التي أدرجها ابن حزم _ رحمه الله _ تحت هذا الحكم الكلي العام، كما سيتبين إن شاء الله تعالى.

أدلة الضابط

١. قوله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾الآية[3].

فالشاهد في قوله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ ﴾الآية. حيث عد من المحرمات ما ذبح لغير الله ﷻ، سواء ذكر اسم الله ﷻ عليه أو لم يذكر، ذبحه مسلم أو كتابي.[4]

---

(١) المحلى ٨/٥٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) سورة الأنعام الآية١٤٥.

(٤) ينظر: المحلى ٨/٥٤.

٢. قوله ﷺ : "لعن الله من ذبح لغير الله".(١)

فروع على الضابط

يندرج تحت هذا الضابط الكثير من الأمثلة والفروع، وأهم ما ذكره _ رحمه الله _ الفروع الآتية:

١. إذا أهل الكتابي بغير الله أو لم يذكر اسم الله أصلاً، فلا تؤكل ذبيحته، أما إن أتى باسم الله فلا يبالى بنيته الخبيثة.(٢)
٢. لا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً أو مباهاةً، وذلك على اعتبار أنه إهلال لغير الله به.(٣)
٣. ذبيحة السارق والغاصب والمتعدي لا تحل، وتكون ميتة، لأنه لا يجوز أن يعصي يريد بذلك وجه الله.(٤)
٤. لو ذبح شيئاً من الفواسق ، لكان مما أهل لغير الله به، فلا يجوز أكله.(٥)

---

(١) صحيح مسلم، ٣٥_ كتاب الأضاحي، ٨_ باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، (١٩٧٨).
(٢) ينظر: المحلى ٥٤/٨، ٩٨.
(٣) ينظر: المحلى ٥٨/٨.
(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٥٧، ٥٩.
وقد علل _ رحمه الله _ ذلك بقوله: "لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله ﷻ، وذبائحهم ونحائرهم مما أهل لغير الله تعالى به بيقين، إذ لا يجوز البتة، أن يعصي أحد يريد بذلك وجه الله تعالى، وهؤلاء عصاة لله تعالى بلا شك، مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه، وفي ذلك العقر نفسه."أ.هـ
(٥) ينظر: المحلى ٤٦/٨.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتابي التذكية والصيد.

١. كل ما أنهر الدم في المتمكن منه فهو ذكاة.[(١)]

معنى الضابط[(٢)]

إنهار الدم: من أنهرت الدم أي أسلته، والإنهار: هو الإسالة والصب بكثرة، حيث شـبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.[(٣)]

وهذه الكلية تفيد أن كل ما أدى وساعد على إنهار الدم من محل الذكاة الشرعي، وبأي طريقة كانت، فإن له حكم الذكاة والتي يحل با اللحم.

ولا يحل عند ابن حزم ـ رحمه الله ـ أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر إلا بذكاة، حاشا الجراد، فالتذكية عنده قسمان :

قسم في مقدور عليه متمكن منه.

قسم في غير المقدور عليه أو غير المتمكن منه.

وتذكية المقدور عليه المتمكن منه، تكون بأمرين لا ثالث لهما:

إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره .

وإما نحر[(٤)] في الصدر يكون الموت في أثره .

سواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد.

فكل ما أنهر الدم عند ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المتمكن منه، وذكر اسم الله عليـه، سواء في ذلك أكان ذبحاً أو نحراً، فهو ذكاة يحل با الأكل.

---

(١) المحلى ٨١/٨.

(٢) ينظر: المحلى٨/ ٧٨، ٨١.

(٣) ينظر: النهاية ٨١٠/٢، الصحاح٦٧٤/١، لسان العرب٣٠٢/١٤، ٣٠٣.

(٤) النحر: الصدر، والجمع نحور، وقيل: نحر الصدر أعلاه، وقيل: هو موضع القلادة منه، ونحره ينحـره نحـراً: أصاب نحره، ونحر البعير ينحره نحْراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر.

ينظر: لسان العرب٦٨/١٤، القاموس المحيط ص٤٤٦، تاج العروس٥١٠/٧.

وقد اتفق أهل العلم على أن الطريقة التي فيها إكمال الذبح هو أن يقطع الودجـان[1] والحلقوم، والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.[2]

أدلة الضابط

١. قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ الآية[3].

وجه الدلالة: أن الذكاة هي الشق، وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكـن منـه، فوجب أن لا يتعدى ما حده ﷺ، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة.[4]

٢. عن رافع بن خديج[5] ﵁ قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، فقال ﷺ : " **ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا** ما لم يكن سن ولا ظفر".[6]

ووجه الدلالة من الحديث: العموم في قوله ﷺ ما أنهر الدم، فكل ما أدى إلى ذلك مـع ذكر اسم الله ﷻ، فهو ذكاة للحيوان يحل أكله بها.

(١) الودجان: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، وقيل: أنهما عرقان متصلان من الرأس إلى السحر، والجمع أوداج.

ينظر: النهاية لابن الأثير٨٣٣/٢، لسان العرب٢٤٧/١٥.

(٢) ينظر: المحلى٨/ ٧٨، بداية المجتهد٢٥٧/٢.

(٣) سورة المائدة الآية٣.

(٤) ينظر: المحلى ٨١/٨.

(٥) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني، صاحب رسول الله ﷺ ، استصغر يوم بـدر، وشهد أحداً وغيرها، توفي٧٣هـ وقيل: ٧٤هـ.

ينظر: الاستيعاب٤٧٩/٢، أسد الغابة٢٢٣/٢، سير أعلام النبلاء١٨١/٣.

(٦) صحيح البخاري، ٧٢_ كتاب الذبائح والصيد، ٣٦_ باب إذا أصاب قوم غنيمة، (٥٥٤٣).

صحيح مسلم، ٣٥_ كتاب الأضاحي، ٤_ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفـر وسـائر العظـام، (١٩٦٨).

٣. لو كان في التذكية صفة لازمة، لبينها النبي ﷺ كما بين وجوب أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر.(١)

فروع على الضابط

١. لا يشترط أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء مجتمعةً ابتداءً، فإن قطع بعضها ولم يسرع الموت، فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً.(٢)
٢. كل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه، من الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير والحمام وسائر ما يؤكل لحمه، لأن الذبح والنحر كلاهما إنهار للدم تحصل به الذكاة.(٣)
٣. ما ذبح من الحيوان المأكول على قفاه فأنهر الدم، كان في حكم الذكاة.(٤)
٤. جواز الذبح بكل محدد بقطع السيف أو السكين أو الحجر أو الزجاج ونحوه، ما دام أن فيه إنهار الدم.

المستثنيات

استثنى ابن حزم ــ رحمه الله ــ من هذا الضابط، كل أداة محرمة تستخدم في إنهار الدم ومن ذلك: (٥)

---

(١) ينظر: المحلى ٨/٨١.

يقول الإمام النووي: " أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وسواء المتصل والمنفصل، الطاهر والنجس، فكله لا تجوز الذكاة به، والسن كذلك". وجاء عن الشافعي أنه حمل الظفر على نوع من الطيب يأتي من الحبشة، بمعنى أنه يؤثر على الحيوان خنقاً.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي١٣/١٢٦، نيل الأوطار٨/٤٨٥، توضيح الأحكام للشيخ البسام ٦/٤٦.

(٢) ينظر: المحلى ٨/٧٨.

لأن العبرة بإنهار الدم الذي حصل من أول قطع، خلافًا لمن اشترط قطعها مجتمعة ابتداءً.

(٣) ينظر: المحلى ٨/٨٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: المحلى ٨/٨٧، ٨٨.

١. ما كان من عظم الإنسان
٢. ما كان من السن والظفر، وما عمل من سن أو من ظفر منزوعين.
٣. ما كان من عظم سبع من ذوات الأربع أو الطير، حاشا الضباع.
٤. الآلة المأخوذة بغير حق.

٢. كل ما استعصى فلم يقدر على أخذه، فإن ذكاته كذكاة الصيد.[(١)]

معنى الضابط

يشير ابن حزم _ رحمه الله _ في هذه الكلية، إلى ضبط الحكم في قسم معين من الحيوانات، وهو غير المتمكن منه الذي لا يقدر على الوصول إليه، وذلك من النعم والإنسيات[(٢)]، كالبعير والبقر والشاة، أو الطائر من دجاج ونحوه، فإن ذكاته تكون حيث أمكن منه حينئذ، فيعامل كما يعامل الصيد.[(٣)]

ويتفق ابن حزم مع الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، في أن ما استعصى من البهائم فإنه يذكى بحسب ما يقدر عليه، أما المالكية فيرون أن الذكاة لا تكون إلا في الحلق أواللبة.[(٤)]

أدلة الضابط

١. قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ الآية[(٥)]. وقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾الآية[(٦)].

---

(١) المحلى ٨/٨٥.
وجاء قريبا من هذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد.
صحيح البخاري، ٧٥_ كتاب الذبائح والصيد، ٢٣_ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

(٢) يقصد بذلك الحيوانات التي تألف البيوت ولا تتوحش منها.
ينظر: مختار الصحاح ص٢٨، لسان العرب١/٢٣٣.

(٣) ينظر: المحلى ٨/٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦/٢١٧، بداية المجتهد ٢/٨٧٨، نهاية المحتاج٤/٥٣٥، كشاف القناع٦/٢٠٧، الإفصاح٤/١٧٤.
واللبة: موضع القلادة من الصدر، وهو المكان الذي يكون فيه النحر، والجمع لبات.
ينظر: النهاية٢/٥٨٠، مختار الصحاح ص٥٨٩، القاموس المحيط ص١٣٦.

(٥) سورة المائدة الآية ٣.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" فصح أن التذكية كيفما قدرنا عليها، لا نكلف منها ما ليس في وسعنا."(١)

٢. عن رافع بن خديج ﷺ قال: " كنا مع النبي ﷺ... " فذكر الخبر وفيه: " فند بعير وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ﷻ، فقال رسول الله ﷺ : "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا".(٢)

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قد أذن في رمي البعير بالنبل، والمعهود منها الموت بإصابتها، وهذا إذن منه ﷺ في ذكاتها بالرمي.(٣)

فروع على الضابط

١. إذا سقط الحيوان المأكول اللحم في بئر، ولم يتمكن من حلقه ولا من لبته فإنه يطعن حيث أمكن من خاصرة أو عجز أو فخذ أو ظهر أو بطن أو رأس، بما يعجل به موته.(٤)

٢. إذا لم يقدر على الحيوان الشارد، جاز لصاحبه أن يصيده بالكلاب أو أدوات الصيد الأخرى، كالرمح أو السهم أو البندقية.(٥)

---

(١) المحلى ٨/٨٧.

(٢) صحيح البخاري، ٧٢_ كتاب الذبائح والصيد، ١٥_ باب التسمية على الذبيحة، (٥٤٩٨) واللفظ له.
صحيح مسلم، ٣٥_ كتاب الأضاحي، ٤_ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (١٩٦٨).

(٣) ينظر: المحلى ٨/٨٧.

(٤) ينظر: المحلى ٨/٨٥.

(٥) ينظر: المحلى ٨/٨٦.

٣. كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله.(١)

معنى الضابط

يشير ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط إلى أنه ليس على المسلم أن يسأل عما غاب عنه: كيف كانت تذكيته؟وهل استوفت شروطها أم لا؟وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل إن كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم _ ولو جاهلاً أو فاسقاً_ أو كتابي، فحلال أكله.

فذكاة المسلم أو الكتابي من الرجال أو النساء صحيحة عند ابن حزم _ رحمه الله _، ولكن بشرط أن يكون مما يحل أكله عند المسلمين، وبخاصة ما عرف عن الكتابيين من أكل لحم الخنزير والميتة ونحو ذلك من المحرمات، ويشترط أيضاً أن لا يتحقق العلم بوجود مخالفة للذكاة الشرعية الصحيحة، كالإهلال لغير الله بالذبيحة، أو إزهاق الروح من غير ذكاة.(٢)

والمقصود بالكتابي عند ابن حزم _ رحمه الله _ اليهود والنصارى والمجوس فقط.(٣)

وأدخل ابن حزم _ رحمه الله _ المجوس ضمن أهل الكتاب، ولعل ذلك لما جاء في السنة حيث روي عنه ﷺ : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب".(٤)

وقد جاء عن سعيد بن المسيب(٥) أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي،

---

(١) المحلى٩٤/٨.

(٢) ينظر: المحلى٥٤/٨.

(٣) ينظر: المحلى ٢٥٥/٧.

(٤) ينظر: موطأ مالك ص١٨٨ برقم(٦١٦) ، مسند الشافعي ص٢٠٩، مصنف عبد الرزاق ٦٩/٦ برقم(١٠٠٢٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢برقم(١٢٦٩٦)، السنن الكبرى للبيهقي٣١٩/٩ برقم(١٨٤٣٤).

والحديث ضعفه الألباني. ينظر: إرواء الغليل٨٨/٥ برقم(١٢٤٨).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، الإمام العلَم أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، وجده حزن الذي قال له الرسول ﷺ : أنت سهل فقال: لا أغير اسماً سمانيه أبي، ومراسيل سعيد بن المسيب يحتج بها كما جاء ذلك عن أحمد بن حنبل وغيره، توفي رحمه الله عام٩٤هـ .

ينظر: طبقات ابن سعد٨٩/٥، حلية الأولياء١٦١/٢، العبر١١٠/١.

ففعل ذلك، فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك.[1]

وقد اتفق أهل العلم على جواز ذبيحة اليهود والنصارى في الأصل، واختلفوا _ رحمهم الله _ في بعض التفاصيل التي تتعلق بذبائح اليهود والنصارى.[2]

أما المجوس، فإن أكثر أهل العلم على تحريم ذبائحهم، بل إن ابن قدامة _ رحمـه الله _ نقل الإجماع على ذلك.[3]

وممن وافقهم ابن حزم _ رحمه الله _ في عدم تحريم ذبيحة المجوس، سعيد بن المسيب كما مر معنا آنفاً، وأبو ثور[4]_ رحمهم الله جميعاً _ كما نقل ذلك ابن قدامة في كتابه المغني[5]، وابن حزم أيضاً في كتابه المحلى.[6]

وقد كثر الحديث عن هذه المسألة وبخاصة في هذه الأيام التي كثر فيها استيراد اللحوم من دول النصارى، والتي هي في حكم الغائب عنا، إذ من الصعوبة بمكـان أن يـتم التحـري والتدقيق في كل الذبائح المستوردة من تلك الدول.[7]

---

(١) ينظر: المحلى٩٣/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢٢٤/٦، بداية المجتهد٨٦٩/٢، حاشـية الدسـوقي٣٥٣/٢، المهـذب٤٥٧/١، مغـني المحتاج٩٥/٦، المغني٢٩٣/١٣، كشاف القناع٢٠٥/٦، تفسير القرطبي٧٤/٦، أحكام الجصاص٣٢٠/٣، الإجماع لابن المنذرص٧٩.

(٣) ينظر: المغني٢٩٦/١٣.

(٤) هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، ويكنى أيضاً بأبي عبدالله، سمع من سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي وغيرهم، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه، ومسلم في خارج الصحيح، توفي رحمه الله عام ٢٤٠هـ.

ينظر: تاريخ بغداد٦٣/٦، سير أعلام النبلاء٧٢/١٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧٤/٢.

(٥) ينظر: المغني٢٩٦/١٣.

(٦) ينظر: المحلى٩٣/٨.

(٧) ينظر في هذه المسألة: تفسير المنار٢١٥/٦، قرارات المجمع الفقهي الإسـلامي بـرقم (٩٥) ص ٢٢١، فتـاوى إسلامية(للشيخ العثيمين) ٤٠٠/٣ وما بعدها، أبحاث هيئة كبار العلماء(بحث الذبائح المستوردة) ٥٠٥/٢.

يقول الشيخ ابن عثيمين _ رحمه الله _ في تفصيل حول حكم اللحوم المستوردة: "المقام لا يخلو من ثلاث حـالات: إما أن نعلم أن هذا يذبح على طريق سليم، أو نعلم أنه يذبح على غير طريق سليم، وهاتان الحالتان حكمهما معلوم.=

أدلة الضابط

١. قوله ﷻ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾الآية.[١]

وقد بين ابن عباس رضي الله عنه أن المقصود بطعامهم، ذبائح اليهود والنصارى[٢]. ويقول ابن حزم _ رحمه الله _ "وقد اتفقنا أن المراد بذلك ما ذكوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء بإجماع منهم ومنا."[٣]

٢. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواما حديثاً عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال:" اذكروا أنتم اسم الله وكلوا".[٤]

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أحل ذبيحة هؤلاء الذين لا يدرى أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا، لأن فعل الغير إذا كان صادراً من أهله فإنه لا يسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه، والأصل هو الصحة إلى أن يقوم دليل الفساد، وكذلك أيضاً لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها؟ وهل سمى أم لا ؟.[٥]

٣. حديث الشاة المسمومة[٦]، وفيه دليل على إباحة الرسول ﷺ لذبيحة الكتابي ومن دون

= والحالة الثالثة: أن نشك فلا ندري أذبح على وجه سليم أم لا؟ والحكم في هذا الحال أن الذبيحة حلال ولا يجب أن نسأل أو نبحث كيف ذبح وهل سمى أم لم يسم؟ بل إن ظاهر السنة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم البحث. ينظر: فتاوى إسلامية للشيخ العثيمين ٤١٥/٣.

(١) سورة المائدة من الآية٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي٧٥/٦.

(٣) المحلى٩٢/٨.

(٤) صحيح البخاري، ٩٧_ كتاب التوحيد، ١٣_ باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (٧٣٩٨).

(٥) ينظر: فتاوى إسلامية ٤١٢/٣.

(٦) صحيح البخاري، ٥١_ كتاب الهبة وفضلها، ٢٨_ باب قبول الهدية من المشركين،(٢٦١٧).
صحيح مسلم، ٣٩_ كتاب السلام، ١٨_ باب السم،(٢١٩٠).

أن يسأل عن طريقة ذبحها.[1]

فروع على الضابط

١. لا يحل أكل ما ذكاه غير المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي، ولا يحـل مـا ذكـاه المرتد.[2]

٢. إباحة ما ذكاه أهل الكتاب، دون النظر لما حرم عليهم ما دام لم يحرم علينا، وذلك ردا على من حرم أكل شحوم ما ذبحه اليهودي.[3]

٣. لا يشترط التحري عن المذبوح وطريقة الذكاة في ما غاب عنا، ما دام الذابح مسلما أو كتابيا.

(١) ينظر المحلى ٩٢/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٩٢، ٩٣.

٤. كل جارح معلم فحلال أكل ما قتل.(١)

معنى الضابط (٢)

هذه الكلية تفيد العموم في جواز الأكل من كل ما أمسك علينـا الجـوارح المعلمـة، وكيفما كان قتل هذه الجوارح للفريسة، ما دام الممسوك مما يحل أكله.

كما يفيد أيضاً العموم في المعلم لتلك الجوارح، أياً كان مسلماً أو كتابياً أو وثنياً.

وقد اتفق أهل العلم على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة، حتى ولو كان معلمها مـن غير المسلمين، إلا أن المذهب عند الحنابلة على استثناء الكلب الأسود.(٣)

والجارح المعلم: هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخـذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئًا، فإن تعلم هذا العمل فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلّم، حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه.

فإن قتل الجارح الفريسة وأكل من لحمها شيئًا، فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منـه، وسواء في كل ما ذكر، الكلب وغيره من السباع والطيور الجارحة ولا فرق.

أدلة الضابط

في هذا الضابط أكثر من عموم استدل عليه ابن حزم _ رحمه الله _:

العموم في الجارح:

---

(١) المحلى ١٠٩/٨.

(٢) ينظر: المحلى ١٠٣/٨، ١٠٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١٩٤/٣، اللباب ١٩٢/٢، بداية المجتهد٨٨١/٢، نهاية المحتاج١٢١/٨، كـشاف القناع٢٢٢/٦، الإفصاح لابن هبيرة١٥٧/٤.

والدليل عليه: قولـه ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾ الآية.(١)

وجه الدلالة كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _: أن الله ﷻ في هذه الآية الكريمة، قد عم كل جارح، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية، ويقـصد _ رحمـه الله _ الأحاديث التي جاءت بذكر الكلب كوسيلة للصيد.(٢)

العموم في المعلم للجارح:

لقوله ﷺ :" إذا أرسلت كلبك المعلم "الحديث(٣).

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ لم يخص تعليم مسلم، من تعليم وثني.(٤)

فروع على الضابط

١. لا يضر كيف يكون القتل ما دام الجارح معلما، فسواء قتل الفريسة بجرح أو برض أو بصدم أو بخنق، كل ذلك حلال.(٥)
٢. يجوز إرسال سباع دواب الأربع كالفهد ونحوه، وسباع الطير كالبازي وغيره ولا فرق، لأنها من الجوارح.(٦)
٣. إذا كان الجارح من الجوارح المعلمة في بلاد الكفار، أي أن المعلـم كـان مـن غـير المسلمين، فلا يضر ذلك ويحل أكل ما صاد.

---

(١) سورة المائدة، الآية٤.

(٢) ينظر: المحلى٨/١٠٧.

(٣) صحيح البخاري، ٤_ كتاب الوضوء، ٣٣_ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٥).

صحيح مسلم، ٣٤_ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١_ باب الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩).

(٤) ينظر: المحلى٨/١٠٩.

(٥) ينظر: المحلى٨/١٠٣.

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الأشربة

١. كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام.(١)

معنى الضابط

هذه الكلية من كتاب الأشربة، حيث يشير فيها ابن حزم _ رحمه الله _ إلى أن الشراب أيا كان نوعه عنباً أو غير ذلك، إذا كان كثيره مما يسكر، فهو حرام مطلقًا ولو كان بمقدار نقطة.

وجمهور أهل العلم على القول بذا الضابط، وخالف الحنفية في ذلك حيث لهم تقسيم مطول للأشربة المسكرة، وما يجب فيه الحد وما لا يجب.(٢)

وحد الإسكار عند ابن حزم _ رحمه الله _ الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم، هو ما تولد من شربه والإكثار منه حصول الفساد في تمييز المرء، ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل.

فإذا بلغ المرء من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال، فذلك الشراب مسكر حرام، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت موجودة فيه، فصار لا يسكر أحداً من الناس بالإكثار منه، فهو حلال وليس بخمر.(٣)

أدلة الضابط

عن جابر بن عبدالله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".(٤)

---

(١) المحلى١١٣/٨، وينظر: النبذ لابن حزم ص٨٧.

(٢) ينظر: فتح القدير١٢٦/٨، الكليات للمقري ص١١٧، البيان للعمراني٥١٩/١٢، كشاف القناع١١٦/٦.

(٣) ينظر: المحلى١٣٦/٨.

(٤) سنن أبي داود، ٢٠_ كتاب الأشربة، ٥_ باب النهي عن المسكر، (٣٦٨١).

سنن الترمذي، ٢٤_ كتاب الأشربة، ٣_ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (١٨٦٥).

سنن النسائي، ٥٢_ كتاب الأشربة المحظورة، ٢٥_ باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، (٥٦٠٧) .

سنن ابن ماجه، ٣٠_ كتاب الأشربة، ١٠_ باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، (٣٣٩٢). =

فروع على الضابط

١. الخمر ليس محصوراً في عصير العنب فقط، بل كل ما تحقق فيه الإسكار فهو خمر.[(١)]

٢. وجوب حد شرب الخمر على من شرب شرابا يسكر كثيره، حتى ولو لم يسكر بالقليل من هذا الشراب.[(٢)]

٣. يترتب على كل ما أسكر كثيره دون قليله، كل ما يترتب على الخمر من الأحكام، من تحريم ملكه وبيعه، وشربه واستعماله.

= والحديث قال عنه الألباني: حسن صحيح.

(١) ينظر: المحلى١١٣/٨، ١٣١.

(٢) ينظر: المحلى١٣٣/٨.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية من كتابي النذور والأيمان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب النذور والوعد.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الأيمان.

المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب النذور والوعـد.

١. إن النذر الذي أمر الله تعالى بالوفاء به، إنما هو نذر الطاعة فقط.(١)

معنى الضابط

النذر: هو ما أوجبه الإنسان على نفسه تبرعا، من عبادة أو صدقة أو غير ذلك.(٢)

والأصل في النذر المنع منه(٣)، وقد جاء في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من البخيل".(٤)

وهذا الضابط أول وأهم ضابط في كتاب النذور، فمن نذر طاعة لله ﷻ لزمه الوفاء بها إذا نذرها تقربا إلى الله ﷻ مجردا، أو شكرا لنعمة من نعم الله ﷻ عليه، أو إن أراه الله تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم ولا لمعصية.(٥)

وإن كان ما نذره من الطاعة لا يطيقه أبداً لم يلزمه(٦)، لقول الله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾الآية(٧).

وكذلك من استثنى في نذره بقوله: إن شاء الله ﷻ، ونحوه، لم يلزمه ذلك النذر(٨)، لقول الله ﷻ:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ... ﴾الآية(٩).

---

(١) المحلى١٦٠/٨.

(٢) ينظر: لسان العرب١٤/١٠٠، التعريفات ص٢٣٦، الكليات ص٩١٢.

(٣) ينظر: المحلى ٦/ ١٩٧ و ١٥٩/٨.

(٤) صحيح البخاري،٨٢_ كتاب القدر، ٦_ باب إلقاء النذر العبد إلى القدر،(٦٦٠٨).
صحيح مسلم، ٢٦_ كتاب النذر، ٢_ باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا،(١٦٣٩).

(٥) ينظر: المحلى١٥٩/٨.

(٦) ينظر: المحلى١٧٨/٨.

(٧) سورة البقرة من الآية٢٨٦.

(٨) ينظر: المحلى١٧٦/٨.

(٩) سورة الكهف الآية٢٣، وجزء من الآية٢٤.

ويخرج بهذا الضابط كل ما لم يكن طاعة وقربة لله تعالى، من المحرمات أوالمباحات، فلا يلزم الوفاء بها.

وقد وافق ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية. أما الحنابلة فينعقد عندهم النذر بالمباح، ويكون الناذر مخيرا بين الوفاء وبين تركه، ويلزمه الكفارة بتركه.(١)

أدلة الضابط

١. عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه."(٢)

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل(٣)، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: "مره فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتم صومه."(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمره بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية، من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام.(٥)

٣. من الاستدلال العقلي ما عبر عنه الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ بقوله: " كل ما نهى الله ﷻ عنه فلا يحل لأحد أن يفعله، فصح من هذا أن من نذره فقد نذر أن يعصي الله ﷻ، وقد نهي عن ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع٦/٣٣٥، شرح الخرشي٣/٥٠١، البيان للعمراني٤/٤٧٣، ٤٧٤، كشاف القناع٦/٢٧٥.

(٢) صحيح البخاري، ٨٣_ كتاب الأيمان والنذور، ٢٨_ باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦).

(٣) هو أبو إسرائيل الأنصاري ، يعد في أهل المدينة وله صحبة، وقيل أن اسمه قشير، وليس في الصحابة من يكنى بأبي إسرائيل غيره. وقد عرفت عنه هذه القصة في الكتب التي ترجمت له.

ينظر: معرفة الصحابة٥/٢٨٣٤، الاستيعاب٤/١٥٩٦، أسد الغابة٦/١٤، الإصابة ٧/١٠.

(٤) صحيح البخاري، ٨٣_ كتاب الأيمان والنذور، ٣١_ باب النذر في ما لا يملك وفي معصية، (٦٠٧٤).

(٥) ينظر: المحلى٨/١٦١.

وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية، فإن ناذره موجب ما لم يوجبه الله ﷻ ولا ندب إليه، ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله ﷻ، ففعله لذلك معصية، فلا يلزمه الوفاء بهـا لم يلزمه الله ﷻ من ذلك، فصح يقينا أن النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها، إنما هي نذر الطاعة فقط."[١]

فروع على الضابط

تندرج تحت هذا الضابط فروع كثيرة ومتعددة، وسوف أكتفي بأبرز ما أشار إليه الإمام ابن حزم _ رحمه الله _: [٢]

١. إذا قال لله علي صدقة كذا وكذا، أو صوم كذا وكذا فأكثر، أو حج، أو جهـاد، أو ذكر لله ﷻ، أو أي طاعة كانت، فهذا هو التقرب المجرد، فيلزمه الإتيان به.
٢. إذا قال لله علي إذا خلصني من كذا، أو إذا ملكني أمر كذا فإن نذر معصية لله ﷻ، أو ما ليس طاعة ولا معصية، لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك، مثل أن ينشد شـعراً أو مـا أشبه هذا، وإن كان طاعة لزمه الإتيان به.
٣. من نذر طاعة إن نال معصية، أو إذا رأى معصية، مثل أن يقول: لله علي صوم، إن قتل فلان وذلك الفلان مظلوم لا يلزم الوفاء بشيء منه. فإن ذلك منه عصيان لله تعالى، فهو نذر معصية فلا يحل الوفاء به.
٤. إن نذر أن يتصدق بجميع ماله لم يلزمه للنهي عن ذلك، فيكون من قبيل نذر المعـصية، إلا أن يبقي لنفسه ولأهله غنى.

المستثنيات

١. من نذر صلاة نافلة في مسجد من المساجد، فلا يجب عليه الوفاء، وإنما يـستحب لـه ذلك، لأن تلك الصلاة لا تجب عليه[٣].

---

(١) المحلى١٦٠/٨.

(٢) ينظر: المحلى ١٩٦/٦ و١٥٩/٨ و١٧٠/٨_ ١٧٤.

(٣) ينظر: المحلى ١٧٣/٨.

لقول الله ﷻ في الحديث القدسي ليلة الإسراء إذ فرضت الصلوات: " هي خمس وهـي خمسون لا يبدل القول لدي".[(١)]

٢. من نذر ما لا يطيق أبداً من الطاعات، لم يلزمه ذلك النـذر.[(٢)] لقـول الله ﷻ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾الآية[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري، ٨_ كتاب الصلاة، ١_ باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، (٣٤٩).
صحيح مسلم، ١_ كتاب الإيمان، ٧٤_ باب الإسراء برسول الله ﷺ ، (١٦٣).
(٢) ينظر: المحلى ١٧٨/٨.
(٣) سورة البقرة، من الآية٢٨٦.

٢. من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه.[(١)]

معنى الضابط

يرى ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط أن المكلف إذا مات، وكان قد نذر نـذراً ولم يؤده في حياته، قضاه عنه وليه وجوباً، أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنـه إن أبى الولي، وذلك قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس.[(٢)]
والأولياء كما يرى ابن حزم _ رحمه الله _ : هم ذوو المحارم.[(٣)]
والجمهور من أهل العلم على أن قضاء النذر عن الميـت لـيس بواجـب، وأن فعلـه حسن.[(٤)]

أدلة الضابط

١. قوله ﷻ:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ الآية[(٥)].

وجه الدلالة: أن ما نذره الميت قبل موته، وكان مما يجب عليه تأديته، بأن كـان مـن الطاعات، فهو من قبيل الدين الذي يجب قضاؤه عن الميت، قبل توزيع التركـة علـى الورثة.

٢. قوله ﷺ :" دين الله أحق أن يقضى ".[(٦)]

---

(١) المحلى١٨٠/٨، وينظر: النبذ لابن حزم ص٨٨.
(٢) ينظر: المحلى١٣٦/٥، ١٨٠/٨.
(٣) ينظر: المحلى١٩٧/٦.
(٤) ينظر: الاستذكار١٦/١٥، شرح صحيح مسلم للنووي٩٩/١١، فتح الباري٧١٣/١١، تحفة الأحوذي١٣٧/٥ ،١٣٨، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لشيخنا الدكتور ناصر الميمان ص٤٤، ١٠٧.
(٥) سورة النساء من الآية١١.
(٦) صحيح البخاري، ٣٠_ كتاب الصوم، ٤٢_ باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣).
صحيح مسلم، ١٣_ كتاب الصيام، ٢٧_ باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨).

٣. ما جاء أن سعد بن عبادة[١] ﷺ، استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه ﷺ أن يقضيه عنها، فكانت سنةً بعد".[٢]

٤. ما جاء في الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه".[٣]

فروع على الضابط [٤]

١. إن نذر صلاة ومات ولم يصلها، صلاها عنه وليه، فإن أبى استؤجر له من مالـه مـن يصلي عنه.[٥]
٢. إن مات وعليه صيام نذر، صام عنه وليه، فإن أبى استؤجر له من ماله من يصوم عنه.
٣. من مات وقد نذر حجا أو عمرةً، قضاها عنه وليه، فإن أبى استؤجر له من يقضيها عنه من ماله.
٤. إذا نذر اعتكافًا أو ذكرا ، وكل بر كذلك، قام به وليه، فإن أبى استؤجر له من ماله من يقوم بذلك.

---

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري سيد الخزرج، يكنى بأبي ثابت وأبي قيس، كان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده، وقد شهد المشاهد كلها على خلاف في بعضها، مات بالشام سنة ١٥هـ وقيل: ١٤ هـ ، وقيل: ١١هـ.
ينظر: معرفة الصحابة١٢٤٤/٣، أسد الغابة٤٢٤/٢، الإصابة٥٥/٣.
(٢) صحيح البخاري، ٨٣_ كتاب الأيمان والنذور، ٣٠_ باب من مات وعليه نذر، (٦٦٩٨).
صحيح مسلم، ٢٦_ كتاب النذر، ١_ باب الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨).
(٣) سنن أبي داود، ٨_ كتاب الصيام، ٤١_ باب فيمن مات وعليه صيام، (٢٤٠١).
و الحديث صححه الألباني.
(٤) ينظر: المحلى١٨٠/٨.
(٥) وهذا ما لو نذر صلاة فرض في أحد المساجد الثلاثة _ مثلاً _، فيلزمه حينئذ ذلك النذر، أما لو نذر صلاة نافلة فلا تلزمه _ على رأي ابن حزم _ ولا تلزم وليه من بعده.
ينظر: المحلى١٧٣/٨.

المستثنيات

يستثنى من هذا الضابط ما لو تعمد النذور ليلزمها من بعده، فهي غير لازمة، لا له ولا لمن بعده.

لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة، أما هذا النذر فلم يقصد بـه وجـه الله ﷻ، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم ، فهو نذر معصية.[1]

---

(١) ينظر: المحلى ٨/١٨٠.

٣. من نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل.(١)

معنى الضابط

يبين _ رحمه الله _ في هذا الضابط أن من نذر فعل طاعة في وقت ما، وكانت هـذه الطاعة تتعارض مع ما هو آكد منها، من الفروض التي جاء بها الـشرع وأوجبـها علـى المكلفين، فإن نذره الذي نذره آنفاً يعتبر باطلاً ولا شيء عليه.

وفروع هذا الضابط تستقيم في العبادات ذات الوقت المحدد الذي لا يسمح فيـه بـأداء عبادة أخرى غير المفروضة، ومن ذلك صيام شهر رمضان، فوقته محدد ولا يمكن أن يجمـع معه صيام بنية أخرى، وكذلك الشهرين المتتابعين، لا يمكن أن يؤدى فيه صيام بنية أخرى.

أدلة الضابط

قوله ﷺ في حديث بريرة(٢) الطويل:" كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".(٣)

وجه الدلالة: أن كل ما فرضه الله ﷻ في شرعه، واشترطه من أجل عبادته وطاعته، فإنه يقدم على غيره، وهو أحق وأولى مما أوجبه المسلم على نفسه من النذور.

فروع على الضابط

١. إن كان عليه صيام شهرين كفارة، فاعترضه فيهما يوم نذر صيامه، بطل هـذا النـذر وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفارة.(٤)

---

(١) المحلى ١٣٨/٦.

(٢) هي مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكان اسم زوجها مغيثاً وهو مولىً، وقد خيرها ﷺ لما عتقت فيه، فاختارت فراقه مع ما كان يكنه زوجها من حب لها، وهي التي أهدت بيت رسول الله ﷺ لحماً كان قد تصدق بـه عليها، فقال رسول الله ﷺ : " هو عليها صدقة ولنا هدية."

ينظر: الطبقات لابن سعد٢٠١/٨، الاستيعاب١٧٩٥/٤، أسد الغابة٤٣/٧، سير أعلام النبلاء٢٩٧/٢.

(٣) صحيح البخاري، ٣٤_ كتاب البيوع، ٧٣_ باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٢١٦٨).

صحيح مسلم، ٢٠_ كتاب العتق، ٢_ باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤) واللفظ له.

(٤) ينظر: المحلى ١٣٨/٦.

٢. من نذر صيام سنة (١٢شهرا متصلة)، فلا يصح هذا النذر لأنه يتعارض مع صيام شهر رمضان الذي هو فرض الله ﷻ.[١]

٣. من نذر صيام يوم من كل شهر، فنذره باطل لأن هذا لا يستقيم مع شهر رمضان الذي هو فرض الله تعالى.

(١) ينظر: المحلى ١٩٨/٦.

٤. لا يكون إنجاز الوعد لازماً إلا إذا وعد بواجب عليه.[١]

معنى الضابط[٢]

معنى الوعد:

يقول ابن فارس _ رحمه الله _: الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول.

وكلمة الوعد، تستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيراً و وعدته شرا، فإذا أسقطوا الخير والشر، قالوا في الخير الوعد والعدة، وفي الشر الإيعاد والوعيد.[٣]

ويرى ابن حزم _ رحمه الله _ أنه ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر، يكون مذموما أو عاصيا، بل قد يكون مطيعا مؤديا لفرض، وذلك كأن يكون عاهد على معصية كزنا أو شرب خمر، فيجب عليه شرعاً أن لا يوفي بعهده.

إذًا فلا يكون إنجاز الوعد والعهد من الواجبات، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط.[٤]

والإمام ابن حزم _ رحمه الله _ مع ذلك يرى كراهة عدم الوفاء بالوعد، وأن الأفضل لو أنه وفّى بما وعد به.

والجمهور من أهل العلم على عدم لزوم الوفاء بالوعد قضاءً، وعند المالكية أنه يلزم إذا أدخل الموعود في سبب كأن يقول: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به.[٥]

(١) المحلى١٨١/٨، بتصرف.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٠٥٨، الصحاح٤٦٢/١، تاج العروس٣١٧/٥.

(٤) وكأن الإلزام في هذا الوعد من جهة كونه واجبا وجوبا مستقلاً، بغض النظر عن كونه وعد به أو لم يعد.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٠٧/٣وما بعدها، الفروق للقرافي١١٤١/٤، ١١٤٢، كشاف القناع٢٨٤/٦، الفقه الإسلامي وأدلته٢٩٢٩/٤.

وأما الحنفية فلا يلزم عندهم الوفاء بالوعد شرعاً، إلا في حالة واحدة وهي إذا اكتسى بصورة التعاليق، أي إذا صدر بصورة تغر الموعود، وتشعر بالالتزام، فإنها تكون ملزمة للواعد حينئذ.[1]

ونقل ابن حزم رحمه الله _ عن ابن شبرمة[2]،القول بأن الوعد لازم كله.[3]

وقد أورد الإمام القرافي _ رحمه الله _ في كتابه الفروق، الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به وما لا يجب.[4]

أدلة الضابط

استدل ابن حزم _ رحمه الله _ على هذا الضابط بكلام مطول أسوقه بأكمله حيث قال:[5]

" **فإن من وعد وحلف واستثنى**، فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضاً: فإن الله ﷻ يقول:﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ... ﴾الآية[6]. فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله ﷻ في وعده ذلك. ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي٥٠٤/٤، شرح المجلة لسليم رستم(مادة٨٤) ٥٦/١، المدخل الفقهي العام٣٢/٢.

(٢) هو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي، القاضي فقيه أهل الكوفة، وعداده في التابعين، قيل في نسبه غير ذلك، وقد توفي رحمه الله عام ١٤٤هـ.

ينظر: طبقات ابن سعد٣٣٧/٦، تهذيب الكمال٧٦/١٥، تهذيب التهذيب٣٢٣/٥.

(٣) ينظر: المحلى١٨١/٨.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي١١٣٨/٤.

(٥) المحلى١٨٢/٨.

(٦) سورة الكهف الآية٢٣، وجزء من الآية٢٤.

تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله ﷻ ، فلا يكون مخلفا لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى، وقد علمنا أن الله ﷻ لو شاءه لأنفـذه، فإن لم ينفذه فلم يشأ الله ﷻ كونه."أ.هـ

فروع على الضابط

١. من وعد آخر بأن يعطيه مالاً، أو بأن يعينه في عمل ما،لم يلزمه الوفاء به، لأن ليس من الواجبات عليه، ولكن يكره له ذلك وكان الأفضل لو وفى بما وعد.(١)
٢. إذا وعد آخر بأمر أدخله في نفقة كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكـذا وكذا، ثم غير رأيه، فلا يلزمه شيء، لأنه ليس من الواجبات عليه أن يعين غيره علـى الزواج.(٢)

---

(١) ينظر: المحلى٨/١٨٠.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الأيمان والكفارات

١. لا يمين إلا بالله ﷻ، إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره.(١)

معنى الضابط

هذا الضابط أول الضوابط في كتاب الأيمان وأهمها، والذي يضبط به ألفاظ اليمين الصحيحة عند ابن حزم _ رحمه الله _.

فهو يرى _ رحمه الله _ أن اليمين لا تصح، ولا يطلق عليها يمين، إلا بأحد أمرين:(٢)

١. إذا كانت باسم من أسماء الله ﷻ التي سمى بها نفسه، إذ لا يحل لأحد أن يسمي الله ﷻ، إلا بما سمى به نفسه.(٣)

٢. إذا كانت بما يخبر به عن الله ﷻ، ولا يراد به غيره.

وقد ألف _ رحمه الله _ مؤلفاً في أسماء الله الحسنى(٤)، كما أشار أيضاً في كتاب المحلى إلى أسماء الله ﷻ التي بلغ إحصاؤه لها، ما يقارب(٨٤)اسماً.

---

(١) المحلى ١٨٣/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) لا يوافق ابن حزم _ رحمه الله _ على إطلاق قوله في أسماء الله ﷻ، فلا ينكر مسلم أن الله ﷻ يسمى بما سمى به نفسه، ويدعى بأسمائه الحسنى، أما عدم الاشتقاق له من أسمائه اسماً فغير مسلم.

يقول ابن تيمية _ رحمه الله _ :" ويفرق بين دعائه والإخبار عنه، فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى، وأما الإخبار عنه فلا يكون باسم سيء، لكن قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيئ وإن لم يحكم بحسنه." أ.هـ.

ويقول أبو يعلى الحنبلي _ رحمه الله _:" ويجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم ثبت له معناه في اللغة ودلّ العقل والتوقيف عليه إلا أن يمنع من ذلك سمع وتوقيف."أ.هـ.

(ينظر: الفصل في الملل لابن حزم١٢٤/٢، ١٢٥، المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص٦٢، المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص١٧٣، الفتاوى لابن تيمية١٤٢/٦، ١٤٣، ابن حزم وموقفه من الإلهيات لأحمد الحمد ص٢٠٤ وما بعدها، المجلى شرح القواعد المثلى لكاملة الكواري ص١٢٣وما بعدها.)

(٤) يقول أبو حامد الغزالي _ رحمه الله _ : ولم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بمطلب ذلك_ أسماء الله الحسنى _ وجمعه سوى رجل من حفاظ المغرب يقال له علي ابن حزم فإنه قال : " صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها الكتاب، والصحاح من الأخبار، والباقي ينبغي أن يطلب عن الأخبار بطريق الاجتهاد"أ.هـ. =

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ :" وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين اسمـا، مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، فإنما تؤخذ من نص القرآن، ومما صح عن النبيﷺ ."(١)

أما ما يخبر به عن الله ﷻ، فيكون عند ابن حزم _ رحمه الله _ بما جاء به النص فقط، من مثل:(٢)

مقلب القلوب، وارث الأرض وما عليها، الذي نفسي بيده، رب العالمين، أو بعلم الله تعالى أو قدرته أو عزته أو قوته أو جلاله، وكل ما جاء به النص من مثل هذا.

فإذا تحقق الحلف باسم من أسماء الله ﷻ التي سمى بها نفسه، أو بما يخبر به عن الله ﷻ، كان المرء حينئذ حالفاً.

وأما من حلف بغير ذلك، فليس حالفاً، ولا يعتبر حلفه يميناً، ولا كفارة في ذلك إن حنث، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك، وهو عاص لله ﷻ فقط، وليس عليه إلا التوبة مـن ذلك والاستغفار .

يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : "وأما اليمين بعظمة الله، وإرادته، وكرمـه، وحلمـه، وحكمته، وسائر ما لم يأت به نص، فليس شيء من ذلك يمينا؛ لأنه لم يأت بها نص، فـلا يجوز القول بها."(٣)

= (ينظر المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص١٧٢.)

وقد ذكره ابن عقيل الظاهري ضمن المفقودات. (ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات لأحمد الحمد ص٧٤،حيث نقل ذلك عن مجلة الفيصل عدد ٢٦، ص٦٢.)

(١) ينظر: المحلى ١٨٣/٨.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: المحلى ١٨٤/٨.

ويذهب ابن حزم _ رحمه الله _، إلى نفي إطلاق لفظ الصفات لله تعالى، لأنه تعالى لم ينص في كلامه المنزل علـى الصفات ولا على لفظ الصفة، ولم يحفظ ذلك عن النبيﷺ، ولم يرد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا عـن خيار التابعين، ولأن لفظ الصفة في اللغة العربية وفي جميع اللغات عبارة عن معنى محمول في الموصوف بهـا لا معـنى للصفة غير هذا البتة، وهذا أمر لا يجوز إضافته إلى الله تعالى البتة، إلا أن يأتي نص بشيء أخبر الله تعالى به عن نفـسه فنؤمن به، وندري حينئذ أنه اسم علم لا مشتق من صفة أصلاً ، وأنه خبر عنه تعالى لا يراد به غيره ﷻ ، ولا يرجـع منه إلى سواه البتة. =

أدلة الضابط

ذكر ابن حزم _ رحمه الله _ في سياق هذا الضابط، مجموعة من الآيات والأحاديث:

١. قوله ﷻ :﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾الآية.(١)

٢. قوله ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾الآية.(٢)

٣. قوله ﷻ : ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾الآية.(٣)

٤. قوله ﷺ : "إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة".(٤)

= وهذا المذهب الذي يذهب إليه ابن حزم _ رحمه الله _ في عدم إثبات الصفات لله تعالى، وعدم جواز إطلاق لفظ الصفة أو الصفات له تعالى، وجواز تسميته بما سمى به نفسه من غير أن يشتق له من تلك الأسماء صفات، هو في الحقيقة ما ذهب إليه المعتزلة، وإن كان ابن حزم لا يلتزم نفس استدلالهم على النفي، لكنه يتفق معهم في النتيجة.(ينظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات لأحمد الحمد ص١٨٨ وما بعدها.)

يقول ابن تيمية _ رحمه الله _ : " إن الظاهرية مع انتسابهم إلى الحديث والسنة... دخلوا في الكلام الذي ذمه السلف والأئمة، حتى نفوا حقيقة أسماء الله وصفاته."أ.هـ .(ينظر: شرح العقيدة الأصفهانية ص١٠٩.)

وينظر للاستزادة في ما مضى: الإبانة للأشعري ص١٤٤، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٢٢/٢، شرح العقيدة الأصفهانية ص١٠٩، ابن حزم وموقفه من الإلهيات لأحمد الحمد ص١٨٨ وما بعدها.

(١) سورة الإسراء، الآية١١٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية١٨٠.

(٣) سورة النجم، الآية٢٣.

(٤) صحيح البخاري، ٥٤_ كتاب الشروط، ١٨_ باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، (٢٧٣٦).
صحيح مسلم، ٤٨_ كتاب الذكر والدعاء، ٢_ باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها،(٢٦٧٧).

وجه الدلالة من هذه الآيات والحديث: أنه لا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه، وأن أسماءه ﷻ لا تزيد على تسعة وتسعين، لقوله ﷺ:" مائـة إلا واحـداً" ، فنفى الزيادة وأبطلها.(١)

٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: " ألا من كان حالفا فلا يحلـف إلا بالله"، فكانت قريش تحلف بآبائها فقال: "لا تحلفوا بآبائكم".(٢)

وجه الدلالة: النهي عن الحلف بغير الله، يفيد بطلانه وتحريمه، وأنه أتى على غير ما أراد الله ورسوله ﷺ، فهو رد على صاحبه ولا يصح.

فروع على الضابط

١. لا يصح الحلف بالأمانة، وبعهد الله وميثاقه، وحق رسول الله ﷺ، وحـق المـصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، ولعمري، ولعمرك ونحو هذه الألفاظ.(٣)

٢. لا تصح اليمين بقول الحالف:أقسم، وأقسمت، وأحلف، وحلفت، وعلي يمين، أو علي ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمني، إذ أن كل هذا ليس يمينا، والحلف بـا معصية، لـيس فيها إلا التوبة والاستغفار ؛ لأن كل ما مضى غير الله، ولا يجوز الحلف إلا بالله.(٤)

٣. إن حلف بالقرآن أو بكلام الله ﷻ، فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المـسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً، وإن نواه على الإطلاق فهو يمين وعليـه كفـارة إن حنث. (٥)

---

(١) ينظر: المحلى ١٨٣/٨.

(٢) صحيح البخاري، ٥٢_ كتاب فضائل الصحابة، ٢٦_ باب كيف يستحلف، (٢٦٧٩).

صحيح مسلم، ٢٧_ كتاب الأيمان، ١_ باب النهي عن الحلف بغير الله، (١٦٤٦).

(٣) ينظر: المحلى١٨٥/٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

يقول ابن قدامة _ رحمه الله _ :" إن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه... وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآيـة منـه أو بكلام الله يمين منعقدة، وهو قول عامة أهل العلم سوى الحنفية... لأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته"أ.هـ. ينظر: المغني٤٦٠/١٣، ٤٦١. =

٤. من أخرج نذره مخرج اليمين، فقال: علي المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، لا يلزم الوفاء بها ولا كفارة عليه.(١)

٥. اليمين بالطلاق لا تلزم _ وسواء بر أو حنث_ لا يقع بها طلاق.(٢)

= وابن حزم _ رحمه الله _ يوافق مذهب أهل السنة والجماعة في أن القرآن كلام الله ﷻ على الحقيقة، لكـن شـذ عنهم حين اعتبر أن القرآن الذي هو كلام الله ليس غير الله.

(ينظر: الفصل في الملل والنحل ص٧/٣، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص١٩٤.)

(١) ينظر: المحلى١٥٩/٨.

(٢) ينظر: المحلى٢٥٧/١١.

٢. اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته.[(١)]

معنى الضابط

يشير الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ في هذا الضابط، إلى أن اليمين التي يؤاخذ المكلف بها شرعا، ويرجع إليها عند الاختلاف هي:

ما كانت على لغة الحالف.

ما أضمره في نيته، وهو مصدق أيضاً فيما ادعى من ذلك.

وتكون اليمين صحيحة على أي لغة كانت كما يرى _ رحمه الله _، فلا يشترط أن تكون باللغة العربية.

أدلة الضابط

١. قول النبي ﷺ :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ".[(٢)]

وجه الدلالة: أن كل مكلف محاسب على نيته التي نواها، وليس على ما فهمه منه الآخرون.

٢. أن اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك، وكل واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته، وعما في ضميره.[(٣)]

فروع على الضابط

---

(١) المحلى ١٩٤/٨.

(٢) صحيح البخاري، ١_ كتاب بدء الوحي ، ١_ باب كيف كان بدء الوحي، برقم(١).

صحيح مسلم، ٣٣_ كتاب الإمارة، ٤٥_ باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، (١٩٠٧).

(٣) ينظر: المحلى ١٩٤/٨.

١. من قيل له قل كذا أو كذا، فقال ما طُلب منه، وكان ذلك الكلام يميناً بلغة لا يحسنها القائل، فلا شيء حينئذ عليه ولا يعد حالفاً ولا كفارة عليه.(١)
٢. جواز التورية في اليمين ويصدق على ذلك؛ لأن اليمين على نية الحالف.(٢)
٣. من حلف بلغته _ ولو كانت بغير العربية _ باسم الله ﷻ فحنث، فإن عليه الكفارة.(٣)
٤. يمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت أو إشارة، لأن اليمين محمولة على لغة الشخص التي يقدر عليها.(٤)
٥. لو حلف أن لا يشرب ماء النهر، **فإن كانت له نية** في شرب شيء منه حنث بأي شيء منه، لأنه بذا يخبر عن شرب بعض مائه، فإن لم يكن له نية فلا حنث عليه.(٥)
٦. من حلف أن لا يشرب شراباً، **فإن كانت له نية** حمل عليها، وإن لم تكن له نية حمل على كل ما يطلق عليه شراب.(٦)

المستثنيات

١. من لزمته يمين في حق لخصم عليه _ والحالف مبطل _ فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له، ولا ينتفع بتوريتها، وهو عاص لله ﷻ في جحوده الحق، عاص له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس ولا بد(٧)، وذلك لقوله ﷺ : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك".(٨)

---

(١) ينظر: المحلى ١٩٤/٨.
(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.
يقول ابن حزم _ رحمه الله _ : " ولله تعالى في كل لغة اسم ... فإن حلف هؤلاء بذه الأسماء فهي يمين صحيحة، وفي الحنث فيها الكفارة."
(٤) ينظر: المحلى ١٩٨/٨.
(٥) ينظر: المحلى ٢٠٣/٨.
(٦) ينظر: المحلى ٢١٠/٨.
(٧) ينظر: المحلى ١٩٤/٨.
(٨) صحيح مسلم، ٢٧_ كتاب الأيمان، ٤_ باب يمين الحالف على نية المستحلف، (١٦٥٣) من رواية أبي هريرة، وفي رواية أخرى: "اليمين على نية المستحلف".

٢. لا يصح أن يستثني من اليمين بنية دون لفـظ [١]، وذلـك لقـول الله ﷻ: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾الآية.[٢]

(١) ينظر: المحلى ١٩٥/٨.

(٢) سورة المائدة من الآية٨٩.

٣. لا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده.(١)

معنى الضابط

تعريف الحنث:

الخُلف في اليمين تقول : أحنثْت الرجل في يمينه فحنِث، أي لم يبر فيها. وتأتي بمعان أخرى فيقال: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم، والحنث أيضاً: الذنب العظيم.(٢)

وهذا الضابط من الضوابط المهمة في كتاب الأيمان، فلا تجب الكفارة إلا عند تعمد الحنث وقصد ذلك، أما إن لم يتعمد الحنث بنفسه ولم يقصده، فلا تجب عليه الكفارة.

صفة كفارة اليمين عند ابن حزم _ رحمه الله _ :(٣)

التخيير بين: عتق رقبة، أو أن يكسو عشرة مساكين، أو أن يطعمهم.

إن لم يقدر على شيء من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، ففرضه صيام ثلاثة أيام.

مسائل متفرقة حول كفارة اليمين:

من أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث، أي الكفارات لزمته: من العتق أو الكسوة أو الصيام.(٤)

يجزئ في العتق، المؤمن والكافر، والصغير والكبير، والمعيب والسالم، والذكر والأنثى...الخ، لأن الآية أطلقت ولم تخصص رقبة دون أخرى.(٥)

---

(١) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧، ١٩١، ١٩٢. (بتصرف)

(٢) ينظر: مختصر العين١/٢٩٣، الصحاح١/٢٦٤، المصباح المنير ص٨٢، تاج العروس٣/١٩٨.

(٣) ينظر: المحلى٨/٢١.

(٤) يقول ابن حزم _ رحمه الله _ لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين:

١. كفارة اليمين قبل الحنث.

٢. إسقاط الشفيع حقه، بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذ، لازم له فقط.

ينظر: المحلى٨/٢١١، ٢١٢.

(٥) ينظر: المحلى ٨/٢١٥.

يجزئ كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين.(١)
يجزئ صوم ثلاثة أيام متفرقة إن شاء، ولا يشترط التتابع.(٢)

أدلة الضابط

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ الآية(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء، فالآية فيها محذوف قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه: **فحنثتم**.(٤)

فروع على الضابط:

١. لا تجب الكفارة في لغو اليمين، لعدم تعمد الحنث.(٥)
٢. من حلف أن لا يفعل أمراً، ففعله ناسياً أو مكرهاً فلا كفارة عليه، لأنه لم يتعمد الحنث.(٦)
٣. من حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له، أو أن لا يفعل فعلاً كذا، ففعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، فلا كفارة على الحالف.(٧)

---

(١) ينظر: المحلى ٢١٩/٨.
(٢) ينظر: المحلى ٢١٩/٨.
(٣) سورة المائدة من الآية٨٩.
(٤) ينظر: المحلى ١٩١/٨، ١٩٢.
(٥) ينظر: المحلى ١٨٦/٨.
ولغو اليمين عند ابن حزم له صورتان:
١. ما حلف المرء وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه، ثم تبين له أنه بخلاف ذلك.
٢. ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية، فيقول في أثناء كلامه:لا والله وأي والله .
(٦) ينظر: المحلى ١٨٧/٨.
(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

٤. من تعمد اليمين على الكذب عالماً بأنه كذب، فهو حانث بيقين وعليه الكفارة.[١]

٥. تجب الكفارة في يمين المعصية والغضب ولا فرق، ما دام أنه تعمد الحنث وقـصده.[٢]

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: المحلى ٨/ ١٨٧_ ١٩١.

(٢) ينظر: المحلى ١٩١/٨.

الــــخاتمـــــة

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على خـاتم رسله وأنبيائه وبعد،،

فقد تم هذا البحث بعد مسيرة طويلة في فقه العبادات، قمت با متجولا بين صـفحات كتاب المحلى لابن حزم _ رحمه الله _ ، ومتابعة لمسيرة استخراج القواعد والضوابط الفقهية عند أعلام الفقه الإسلامي، وتمخض البحث عن النتائج التالية:

١. تعتبر شخصية ابن حزم _ رحمه الله _ من الشخصيات التي كان لها أثر واضح في تاريخ الفقه الإسلامي، على الرغم من المحن التي واجهته وسببت له الكثير من القلق في ذلـك الوقت، وبخاصة ما عرف عنه من خروج عن التيار الفقهي السائد آنذاك.
ولقد تميز الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ بعقلية فذة، وبحافظة مميزة، حوت الكثير مـن المعارف والعلوم التي أهلته لأن يكون عالمًا يشار إليه بالبنان، مثبتا بذلك وجوده في كل علم من علوم الشريعة والتاريخ والمذاهب والفرق، ويكفيه من ذلك أنه مجتهد مطلـق شهد بفضله وعبقريته الكثير من أهل العلم كما مر معنا، إلا أنه أبعد النجعة في كثير من اجتهاداته، حتى خرج عن المعهود المألوف غفر الله لنا وله، فينبغي على طالـب العلـم التروي وتدقيق النظر والتمحيص فيما يعرض عليه، والاحتياط لدينه عقيدة وشـريعة، وعدم الانجراف والإعجاب لمجرد المخالفة.

٢. ظهرت من خلال البحث أهمية علم الضوابط الفقهية، وأثره الواضح في ضبط الفـروع الفقهية المتناثرة، وفي كل باب من أبواب الفقه المتفرقة.

كما ظهر الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية، وفائدة هذا التفريق، وأكثرية القـائلين به، وظهرت لنا أيضا أهم إطلاقات الضابط الموجودة في كتب الفقهاء، بالإضـافة إلى أبرز المؤلفات التي عنيت بذكر الضوابط الفقهية.

٣. ظهر لنا في هذه الأطروحة أثر المدرسة الظاهرية في علم الضوابط الفقهية وما قاموا بـه من إثراء للفقه الإسلامي في كثير من الضوابط، هذه المدرسة التي مثّل فكرها ومنهجها الإمام ابن حزم _ رحمه الله _ حيث ضم كتابه المحلى الكثير من الضوابط الفقهية.

٤. ظهر لنا موقف ابن حزم _ رحمه الله _ مع الفقهاء في كثير من الضوابط الفقهية، حيث وافق في أكثرها كثيرا من أهل العلم، بالإضافة إلى انفراداته الواضحة في بعضها، وقـد بينت سبب انفراده، وأنه يكون عادة بسبب تضعيفه لبعض الأحاديث الـتي لم تـصح عنده، بالإضافة إلى رفضه للقياس كأصل ودليل يستدل به.

٥. تتميز الضوابط الفقهية عند ابن حزم _ رحمه الله _ بأن فيها روح النص من الكتـاب والسنة، بالإضافة إلى إعماله للعقل والذهن في فهم تلك النصوص والاستنباط منها.

وأخيرا أسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النـافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❁ ❁ ❁ ❁

الفهارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأعلام المترجم لهم
فهرس الأماكن
فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم.
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

رقم الآية	السورة/ الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
٢٩	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	٩٦
	****	
١٧٣	فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	٢٤٣
	****	
١٨٤	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ	٢٠٧، ٢١١
	****	
١٨٥	يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ......................	١٠٩
	****	
١٨٧	وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ	١٨٠
	****	

١٨٨ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ١٨٦

****

١٩٦ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ٢٢٣

****

١٩٧ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ .... ٢١٦،
٢١٨

****

٢٢٩ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ١٢٣

****

٢٨٦ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا .... ١٦٩،
٢٦١،
٢٧٤،
٢٧٧

****

سورة النساء

١١ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ .... ٢١٢،
٢٧٨

****

٢٩ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا .... ٢٤١، ٢٤٤

****

٨٤ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ١٦٨

****

سورة المائدة

٢ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٦٠

****

٣ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ
وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ
إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ٢٣٦

٣ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ .... ٢٥٨، ٢٦١

٣ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ
رَّحِيمٞ ٢٤٣

****

٤ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم
مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ........................ ٢٦٨

****

٥ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ.................................. ٢٦٥

****

٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ
تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا فَٱمْسَحُوا۟طَيِّبًا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ ١٣٢

٦ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً.. ١١٣، ١٣٣

****

٨٩ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ٢٩٤

٨٩ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ.. ٢٩٦

****

٩٠ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٥

****

٩٦ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ
عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ
تُحۡشَرُونَ ٢٤٨

****

سورة الأنعام

١١٩ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ .... ٩٦، ٢٤٣

١٤٥ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.. ٢٥٠، ٢٥٤

١٤٥ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ............ ٩٦

١٤٥ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ.. ٩٥

١٤٥ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ ٢٥٤

١٤٥ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ............ ٢٤٣

****

١٦٤ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ... ١٩٠

****

سورة الأعراف

١٥٧ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ.......................... ٩٧، ١٠٧

****

١٨٠ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ
أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٢٨٩

****

سورة الأنفال

٦٠ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ........................ ١٨٧

****

٩١ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.............. ١٨٣

****

سورة يونس

٨١ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ.. ٢١٧

****

سورة إبراهيم

٤ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ٥٥

****

سورة النحل

١١٥ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٤٣

****

سورة الإسراء

٢ أَلَّا تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً ١٨٧

****

١١٠ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ
ٱلۡحُسۡنَىٰۚ ٢٨٩

****

سورة الكهف

٢٣ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ
و ٢٤ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي لِأَقۡرَبَ مِنۡ
هَٰذَا رَشَدٗا... ٢٧٤
٢٨٤

****

سورة الحج

٣٦ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ
ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ
ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ.......... ٢٢٦

****

٧٧ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٢٩

*****

٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ١٠٩

****

سورة الشعراء

١٩٥ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ.. ٥٥

****

سورة الأحزاب

٥ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ
قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا.. ١٦٥،
١٩٩

****

سورة فاطر

١٢ وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ ٢٤٨

****

سورة محمد

٣٣ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ
أَعۡمَـٰلَكُمۡ ٢٢١

****

سورة الفتح

٢٥ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ.. ١٧٩

****

سورة النجم

٢٣ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن
سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم
مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ.. ٢٨٩

****

سورة البينة

٥ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ............................ ١٩٩

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر | **الصفحة**

" إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً"............ ١٤٤
" إذا أرسلت كلبك المعلم ".. ٢٦٨
" إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب"............ ١٦٥
" إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين"............................ ١٦٥
" إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته"............. ١٤١
" إذا كان أحدكم في الصلاة فسلّم عليه فلا يتكلمن" (ابن عمر)........... ١٥٨
" إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول"... ٢٩٢
" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار."............. ١٠٣
" اذكروا أنتم اسم الله وكلوا"... ٢٦٥
" اشتر بها لحماً ومن لقيك فقل:هذه أضحية ابن عباس" (ابن عباس)...... ٢٣٠
" أطعموا الجائع"... ٢٤٠
" اغسل ما أصابك منه" (ابن عمر)................................... ١٠٨
" اغسلوه بماء وسدر"... ١١٣
" أكثر عذاب القبر من البول".. ١٠٦
" ألا من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"................................ ٢٩٠
" ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا "....................... ١٦٣
" أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقا"........................ ٢٥١
" أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب"................................... ٢٥١

" إن الدال على الخير كفاعله"............... ١٣
" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان"............... ١٩٩
" إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة"............... ١٧٣
" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه."............... ١٠١
" أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين"............... ١٧٠
" أن النبي ﷺ اغتسل في قصعة فيها أثر العجين"............... ١١٣
" أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة"............... ١٥٧
" إن دم الحيض دم أسود يعرف "............... ١٤٩
" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام "............... ١٨٦
" أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ "............... ٢١٠
" أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس "............... ٢٠٤
" أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"............... ١٣٠
" أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار "............... ١٢٤
" أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها"............... ٢٤٦
" أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها"............... ٢٤٦
" أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة "............... ٩٤
" أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه"............... ٢٧٩
" إن شئت فامسح وإن شئت فدع " (عمر)............... ١٢٥
" أن طبيبا سأل النبي ﷺ عن ضفدع "............... ٢٥٣
" أن عائشة قامت إلى الصلاة في درع وخمار "............... ١٥٨
" إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه"............... ١٠٤
" إن لله تسعة وتسعين اسماً"............... ٢٨٩
" إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش"............... ٢٦٢
" إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحـاج غـير أن لا تطوفي بالبيت"............... ١٤٦

" أنفست؟ ".. ١٤٧
" إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي".. ١٥٧
" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى "......................... ١٦٩، ٢٠٠، ٢٩٢
" إنه لا يرد شيئا ولكن يستخرج به من البخيل"........................... ٢٧٤
" إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير".. ١٠٦
" أيما إهاب دبغ فقد طهر".. ٩٣
" أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ" (ابن مسعود)........................ ١١٤
" بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل.."............................ ١٧٦
" حديث الشاة المسمومة "... ٢٦٥
" حديث العرنيين ".. ١٠٨
" دخلت العمرة في الحج." ٢١٨
" دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين".. ١٣٠
" رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي" (أبو رافع).. ١٥٨
" رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة "............................ ١٢٤
" سألت عن الركعتين بعد العصر"... ١٥٧
" سبحان الله إن المؤمن لا ينجس".. ١١٩
" سنوا بهم سنة أهل الكتاب"... ٢٦٣
" صلوا كما رأيتموني أصلي"... ١٦٧
" صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس"............................ ١٦٧
" فإن دباغها ذكاتها"... ٩٤
" فدين الله أحق أن يقضى." .... ٢١٣، ٢٧٨

" فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر"...................... ١٧٣

" فضلنا على الناس بثلاث..... وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا "......... ١٠٠، ١٣٤

" كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثاً."...... ١٣٠
" كانت عائشة تأمر خادمتها أن تقسم المرقة...".......................... ١٥٨
" كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ".. ١٦٩
" كتاب الله أحق وشرط الله أوثق".. ٢٨١
" كل ذي ناب من السباع فأكله حرام." ٧٧
" كل عمل ابن آدم له إلا الصيام".. ٢٠٣
" كل مسكر خمر وكل خمر حرام"... ٥٤، ٧٣
" كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم"(عائشة)......... ٢٠٧
" لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان"......................... ١٠٧
" لا وصية لوارث"... ٧٣
" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"............ ١٠٣
" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك."... ٧٤
" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ."....................... ١٤١
" لعن الله من ذبح لغير الله".. ٢٥٥
" لم؟ أأصلي فأتوضأ ؟"... ١٤٣
" ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة"......................... ١٨٧
" ليس من حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق"...................... ١٩٢
" الماء طهور لا ينجسه شيء "... ١٠٠
" ما أبالي لو ضحيت بديك."(بلال) ٢٣٠

" ما أسكر كثيره فقليله حرام"........................ ٢٧٠
" ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا"................................. ٢٥٨
" ما لك، أنفست؟" ١٤٦
" مره فليتكلم وليستظل، وليقعد وليتم صومه"............................ ٢٧٥

" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"........................... ١٦٢،
٢١٨

" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة"........... ٢٢٩
" من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء"............... ٢٠٧
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".. ١٢
" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له."............................. ٢٠٠
" من لم يدع قول الزور..." ٢٠٣
" من مات وعليه صيام صام عنه وليه"...................................... ٢١٣
" من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها"............... ١٧٣
" من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه."............... ٢٧٥
" نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع "............................... ٢٣٨
" هلا انتفعتم بجلدها"... ٩٤
" هو الطهور ماؤه الحل ميتته"... ٢٤٨
" هو صيد ويجعل فيه كبش "... ٢٣٧
" هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي"............................... ٢٧٧
" وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه"(ابن عباس) ٢٧٩
" ولا تجزي جذَعةٌ عن أحد بعدك.".. ٢٣١

" ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"............... ١٩٠
" الولد للفراش وللعاهر الحجر"... ٧٣

" يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا"............ ١٧٦
" يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه"(أبو رفاعة)............. ١٧٦
" يمينك على ما يصدقك به صاحبك"................................... ٢٩٣

❁ ❁ ❁ ❁

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

العلم ***الصفحة***

(أ)

إبراهيم بن خالد، أبو ثور.. ٢٦٤
أحمد بن سعيد بن حزم.. ٣٣
أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني............................... ٢٤
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حجر.......................... ٢١٢
أبو إسرائيل الأنصاري.. ٢٧٥
أحمد بن قاسم بن محمد البياني.. ٢٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور.................................. ٢٧
أنس بن مالك بن النضر. ١٢٥
أبو أمامة الباهلي= صدي بن عجلان بن وهب......................... ١٠١

(ب)

البخاري = محمد بن إسماعيل. ١٥٦
بريرة.. ٢٨١
أبو بكرة... ١٧٠
بلال بن رباح. ١٢٤
البناني= عبدالرحمن بن جاد الله المغربي المالكي........................ ٦٣

(ت)

ابن تيمية = أحمد بن عبد السلام بن تيمية الحراني................................ ٢٤

(ث)

أبو ثور الكلبي = إبراهيم بن خالد.. ٢٦٤

(ج)

جابر بن عبدالله. ١٥٧
ابن الجسور= أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد.......................... ٢٨

(ح)

ابن حجر= شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني..................... ٢١٢
حذيفة بن اليمان.. ١٠١
الحسن بن أبي الحسن البصري. ٢٢٠
حفصة بنت عمر بن الخطاب... ٢٠٠
الحميدي= أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الأندلسي............................ ٣٠
ابن حيان= أبو مروان حيان بن خلف.. ٢٣
أبو حيان= محمد بن يوسف بن علي.. ٨٥
حيان بن خلف ، أبو مروان.. ٢٣

(د)

الدارمي= محمد بن عبدالواحد.. ١٤٦
داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الظاهري.. ٢٣

(ذ)

الذهبي= محمد بن أحمد بن عثمان.. ٢٤

(ر)

أبو رافع.. ١٥٨
رافع بن خديج.. ٢٥٨
ابن رشد = أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد.. ١١٢
أبو رفاعة.. ١٧٦

(ز)

ابن زرقون = أبو الحسين محمد بن محمد الأنصاري الإشبيلي.. ٥٧
الزركشي = أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بادر.. ٦٣
أبو زهرة = محمد بن أحمد.. ٢١

(س)

السبكي = أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي.. ٦٣
سحنون = أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي.. ٩٣

السخاوي = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن........................ ٢٤
سعد بن عبادة.. ٢٧٩
سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري............................ ١٩٢
أبو سعيد الخدري= سعد بن مالك بن سنان............................ ١٩٢
سعيد بن المسيب.. ٢٦٣
سلمة بن المحبق.. ٩٤
أم سلمة هند بنت أبي أمية.. ١٤٧
السيوطي= جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر............................ ٤٤

(ش)

ابن شبرمة = عبدالله بن شبرمة.. ٢٨٤
شريح بن هانئ.. ١٣٠
الشوكاني= محمد بن علي بن محمد بن عبدالله............................ ٨٩

(ص)

صاعد بن أحمد،أبو القاسم.. ١٩
صدي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي.. ١٠١
الصنعاني= محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد............................ ٨٨

(ط)

الطبري = محمد بن جرير بي يزيد بن كثير.. ٣٧

(ظ)

الظاهري= داود بن علي بن خلف الأصبهاني.................................. ٢٣

(ع)

عائشة بنت أبي بكر الصديق.................................... ١٠٧
أبو عامر المنصور محمد بن عبدالله بن أبي عامر........................ ٣٣
ابن عباس = أبو العباس عبدالله بن العباس............................ ٩٣
ابن عبد الحكم = عبدالله بن عبد الحكم.............................. ٩٣
عبدالحق بن عبدالله الأنصاري.................................... ٥٧
عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي................... ٤٤
عبدالرحمن بن جاد الله البناني.................................... ٦٣
عبدالرحمن بن معاوية الداخل.................................... ١٩
ابن عبدالسلام= عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي...................... ٣
عبد السلام بن حبيب التنوخي، سحنون.............................. ٩٣
عبدالغني النابلسي.. ٦٤
عبدالله بن بحينة= عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي.................... ١٦٧
عبدالله بن الربيع بن عبدالله التميمي............................... ٢٩
عبدالله بن شبرمة ، ابن شبرمة.................................. ٢٨٤
عبدالله بن عبد الحكم.. ٩٣
عبدالله بن عمر بن الخطاب.................................... ١٠٨
عبدالله بن قيس بن سليم...................................... ١٢٥
عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي =عبدالله بن بحينة.................. ١٦٧

عبدالله بن مسعود............................ ١١٤
عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي.................. ٦٣
ابن عربي= محيي الدين أبوبكر محمد بن علي الطائي الحاتمي.................. ٥٨
ابن العربي = أبو محمد عبدالله بن محمد الإشبيلي.................... ٣٠
ابن العربي= أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي.................. ٤٣
ابن العريف = أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي.................. ٢٥
علي بن طلق.................................... ١٤١
العمراني= أبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم.................... ٥٩
عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله بن إياس...................... ١٢٤

(غ)

الغزالي= محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي...................... ٤١
الغزي= محمد بن محمد بن محمد، أبو البركات الشافعي.................... ٥٩

(ف)

ابن فارس= أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا...................... ٨٧
فاطمة بنت أبي حبيش................................ ١٤٩
الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع.................... ٣٠
الفيومي = أبو العباس أحمد بن محمد بن علي...................... ٦٤

(ق)

ابن قدامة= عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي.................. ١١٢
القرافي= شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي.................. ٧٠

ابن القطان= علي بن محمد بن عبد الملك الكُتامي................................ ١٢٧
قطب الدين الحلبي= عبد الكريم بن عبدالنور..................................... ٥٧
ابن القيم.. ٧٩

(ك)

ابن الكتاني= محمد بن الحسن المذحجي.. ٢٨
ابن كثير= عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر................................ ٣١
الكفوي = أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي.............................. ٦٣

(م)

محمد بن أبي نصر، الحميدي.. ٣٠
محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي.. ٢٤
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد..................................... ١١٢
محمد بن إسماعيل البخاري.. ١٥٦
محمد بن إسماعيل بن صلاح، الصنعاني.. ٨٨
محمد بن بادر، بدر الدين الزركشي... ٦٣
محمد بن جرير بي يزيد بن كثير، الطبري.. ٣٧
محمد بن الحسن المذحجي... ٢٨
محمد بن سيرين.. ١١١
محمد بن عبدالرحمن بن محمد، السخاوي... ٢٤
محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي... ١٧٠
محمد بن عبدالواحد بن محمد، أبو الفرج الدارمي.................................. ١٤٦
محمد بن علي بن محمد، الشوكاني.. ٨٩
محمد بن محمد بن سعيد، ابن زرقون.. ٥٧

محمد بن يوسف، أبو حيان.. ٥٨
المرتضى عبدالرحمن بن محمد.. ٣٣
المستظهر بالله عبدالرحمن بن هشام.. ٣٣
مسعود بن سليمان الشنتريني.. ٢٩
المظفر أبو مروان بن عبد الملك.. ٣٣
معاذ بن جبل.. ١٦٩
المعتد بالله أبو بكر هشام بن محمد.. ٣٣
المعتضد بالله أبو عمرو عباد بن محمد.. ٣٥
المغيرة بن شعبة.. ١٢٩
ابن المنذر= أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري.. ١١١

(ن)

النابلسي = عبد الغني بن إسماعيل بن عبدالغني.. ٦٤
ابن النجار= محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي.. ٦٣
ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد.. ٦٣
النووي= يحيى بن شرف بن مري.. ١١٩

(هـ)

أم هانئ بنت أبي طالب.. ١١٣
أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي.. ١٠٦
ابن الهمام= كمال الدين محمد بن عبدالواحد.. ٦٤

(ي)

يحيى بن عبدالرحمن، المعروف بابن وجه الجنة.................................... ٢٨
أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.............................. ٩٣
يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث.. ٢٩

❁ ❁ ❁ ❁

فهـرس الأمـاكن

فهرس الأماكن

المكـان	الصفحة
إشبيلية	٣٦
بادية لبلة	٣٦
بئر بضاعة	١٠٠
بغداد	٣٠
ربض منية المغيرة	١٩
الزلاقة	٣٠
سرِف	١٤٦
غرناطة	٣٥
قرطبة	١٩
مصر	٣٠
منت ليشم	٤٥
Casa Montejo	٤٥

❁ ❁ ❁ ❁

فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على المعجم

فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة

القاعدة أو الضابط ***الصفحة***

(أ)

إذا دخل وقت الرمي والحلق والنحر فقد بطل الإحرام...................... ٢١٥
الإشارة في الصلاة جائزة في كل ما ناب................................ ١٥٦
الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه.................................. ٢٢٩
إن النذر الذي أمر الله _ تعالى_ بالوفاء به إنما هو نذر الطاعة فقط........ ٢٧٤

(ب)

البول كله حرام.. ١٠٥

(ت)

التيمم طهارة تامة.. ١٣٢

(ح)

الحيض والنفاس شيء واحد وحكم واحد ولا فرق......................... ١٤٥

(خ)

الخلطة في المال لا تحيل حكم الزكاة.................................. ١٨٩

(ز)

الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال، لا في عين المال.......................... ١٩٥

(ص)

صلاة المسافر أصل وصلاة الإقامة أصل................................... ١٧٢

(ض)

الضرورات تبيح المحظورات.. ٢٤٠

(ط)

الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، والنجس لا يطهر بملاقاة الطاهر.......... ٩٨
الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها.................... ١٣٧

(ك)

كل إقامة في مسجد لله بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف.................... ١٧٩
كل جارح معلّم فحلال أكل ما قتل.. ٢٦٧
كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة فإنه ينقض الصلاة.................... ١٤٠
كل دم أسود ظاهر من فرج المرأة فهو حيض............................... ١٤٩
كل دم رأته الحامل فليس حيضاً ولا نفاساً.................................. ١٥٢

كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور فهو حرام.......... ٢٣٦
كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فمـا فوقهـا إلى أكثـر المقادير: خمر حرام.................................... ٢٧٠
كل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية.............................. ١٦٢
كل عمل إذا أمر النبي ﷺ به أن يعمله المرء عن غيره، وجب ذلك على رغم أنف المعاند... ٢١١
كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً وكان مما لو تعمـده ذاكـراً بطلـت صلاته فإنه يلزمه سجدتا السهو.................................. ١٦٤
كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه.......................... ١٨٢
كل فسوق تعمده المحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته.... ٢١٧
كل ما استعصى فلم يقدر على أخذه ، فإن ذكاته كذكاة الصيد.......... ٢٦١
كل ما أمر ﷺ بقتله فلا ذكاة له.. ٢٥٠
كل ما أنهر الدم في المتمكن منه فهو ذكاة.................................. ٢٥٧
كل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله، فإنه يبطل صلاته...... ١٦٢
كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال................ ٢٤٥
كل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب فهو عند الضرورة حلال.... ٢٤٠
كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله...... ٢٦٣
كل ما لبس على الرأس أجزأ المسح عليه................................. ١٢١
كل ما لبس في الرجلين أجزأ المسح عليه................................. ١٢٧
كل ما لم يأمر به ﷺ بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه................ ١٨٦
كل ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا تعمداً لقيءٍ ولا معصية فهـو مباح في الصوم... ٢٠٢
كل ما نهى ﷺ عن قتله فلا يحل أكله.................................... ٢٥٢
كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر.. ٩٦
كل ماء اعتصر من شجر، فلا يحل التطهر به............................ ١١٦
كل ماء خالطه شيء طاهر مباح فالتطهر به جائز ما لم يزل عنه اسم الماء... ١١٠

كل من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه منذ أن يحـرم إلى أن يـتم طـواف
الإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل إحرامه................................ ٢١٧
كل من عـرض لـه مـا يمنعـه مـن إتمـام حجـه أو عمرتـه فهـو
محصر.. ٢٢٢
كل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه إنكاره.................. ١٦٠
كل ميتة يطهر جلدها بالدباغ.............................. ٩١
كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه ٢٢٥
الكلام المأمور به مغلب على الإنصات في الجمعة.......................... ١٧٥

(ل)

لا تجب الزكاة في الحبوب إلا حين إمكان الكيل.......................... ١٩٢
لا تكون الأضحية أضحيةً إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية.............. ٢٣٢
لا قضاء إلا على خمسة: الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقيء عمداً.. ٢٠٦
لا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده............................... ٢٩٥
لا كفارة على من تعمد الفطر في رمضان إلا على الواطئ................ ٢٠٩
لا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة.. ١٤٣
لا يجزئ صيام أصلاً إلا بنية.. ١٩٩
لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله................................... ٢٥٤
لا يكون إنجاز الوعد لازماً إلا إذا وعد بواجب عليه.................... ٢٨٣
لا يمين إلا بالله ﻷ، إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر به عن الله تعـالى
ولا يراد به غيره.. ٢٨٧
للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى.................. ١٦٨
ليس كل حرام نجسا، ولا نجس إلا ما سماه الله نجسا.................... ٨٧

(م)

المؤمن طاهر حيا وميتا.. ١١٨
ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم.......................... ٢٤٠
ما سكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه، فهو حلال كله كيفما وجد........ ٢٤٧
المسح لا يقتضي الاستيعاب................................... ١٣٥
من قطع طوافه أو سعيه لأمر ما بنى على ما طاف........................ ٢٢٠
من مات وعليه صيام فرض، صام عنه وليه.............................. ٢١١
من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه................................ ٢٧٨
من نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل.......................... ٢٨١

(ي)

اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته................................ ٢٩٢

❁ ❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: د. فوقيـة حسين محمود، دارالأنصار، ط١: ١٣٩٧ هـ.

٢. ابن حزم الأندلسي حياته وآدابه، عبدالكريم خليفة، دار العربية، الطبعة: بدون.

٣. ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكـر العـربي، ط: ١٩٥٤م.

٤. ابن حزم خلال ألف عام، جمع وتحقيق: أبي عبدالرحمن بن عقيـل الظـاهري، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٤٠٢هـ.

٥. ابن حزم وموقفة من الإلهيات، أحمد بن ناصر الحمد، مطبوعات جامعة أم القـرى، ط١: ١٤٠٦هـ.

٦. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمـد بـن محمد حنيف، مكتبة الفرقان_عجمان،ط٢: ١٤٢٠هـ.

٧. الإجماع لابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبدالله بن عبـدالبر ت: ٤٦٣هـ، دار القاسم، ط١: ١٤١٨هـ.

٨. أحكام الذبح واللحوم المستوردة من الخارج، لعدد من كبار العلماء، الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، ط١: ١٣٩٩هـ.

٩. أحكام الطهارة (التيمم)، أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشـد، ط١: ١٤٢٥ هـ.

١٠. أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمـد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤١٢هـ.

١١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤٢١هـ.

١٢. أحكام المرأة الحامل (دراسة فقهية طبية)، عبد الرشيد قاسم، دار الكيـان، ط١: ١٤٢٦ هـ.

١٣. أحكام المرأة الحامل، يحيى الخطيب، دار النفائس، ط ٣: ١٤٢٠ هـ.

١٤. أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمود صلاحين، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ.

١٥. الإحكام في أصول الإحكام، ابن حزم الأندلسي، دار الحديث، الطبعة: بدون.

١٦. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، عـلاء الـدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليـل، دار العاصمة، ط١: ١٤١٨هـ.

١٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، ط ٢: ١٤١١ هـ.

١٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

١٩. إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، محمد أولي بن المنذر الأنصاري، دار العبيكان، ط١: ١٤١٩هـ.

٢٠. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ت٤٣٦هـ، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٠م.

٢١. الاستغناء في الفروق و الاستثناء، محمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: سعود الثبيتي، جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٨هـ.

٢٢. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، ط١: ١٤٢١هـ.

٢٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر.

٢٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبي الحسن علي بن الجزري بن الأثير ت ٦٣٠هـ، دار إحياء التراث العربي، ط: ١٤١٧هـ.

٢٥. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ت٧٧١هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي عوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ.

٢٦. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٤: ١٤١٨هـ.

٢٧. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط١: ١٤١٨هـ.

٢٨. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتاب العربي، ط٣: ١٤١٧هـ.

٢٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

٣٠. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الفيصلية، ط٣: ١٤٠٧هـ.

٣١. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٧ هـ.

٣٢. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، ابن حزم ت٤٥٦هـ، تحقيق: محمد زين العابدين، أضواء السلف، ط١: ١٤٢٥هـ.

٣٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط١٢: ١٩٩٧م.

٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط: ١٤٢٥هـ.

٣٥. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق: فرانز روزنثال، دار الكتب العلمية.

٣٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هـبيرة الحنبلي ت ٥٦٠هـ، تحقيق: محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجـر للطباعـة والنشر، ط: ١٤١٩هـ.

٣٧. الإقناع في مسائل الإجماع، أبي الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق: حسين فوزي الصعيدي، دار الفرقان الحديثة للطباعة والنشر، ط١: ١٤٢٤ هـ.

٣٨. الآلة و الأداة وما يتبعهما من الملابس والمرافق و الهنات، معروف الرصافي، تحقيـق: عبد الحميد الرشودي، دار الرشيد – العراق، الطبعة: بدون.

٣٩. الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبـدالمطلب، دار الوفاء، ط١: ١٤٢٢هـ.

٤٠. الإمام ابن حزم الظاهري، محمد عبدالله أبوصعيليك، دار القلم، ط١: ١٤٢٥هـ.

٤١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل، عـلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥ هـ، تحقيق: أبو عبدالله محمـد حسن محمد، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ

٤٢. الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف، أبو بكر محمد بن إبـراهيم بـن المنـذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيـف، دار طيبـة، ط٢: ١٤١٤هـ.

(ب)

٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٨ هـ.

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ، علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨ هـ.

٤٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١: ١٤١٦هـ.

٤٦. البداية والنهاية، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت٧٧٤هـ، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١: ١٤٢٠هـ.

٤٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٨ هـ.

٤٨. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي ت٥٩٩هـ، دار الكتاب العربي، ط١٩٦٧م.

٤٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط:١٤١٩هـ.

٥٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي ت٥٥٨هـ، دار المنهاج، ط١: ١٤٢١هـ.

(ت)

٥١. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

٥٢. تاج العروس من جواهر القاموس، مجد الدين أبي فيض السيد مرتضى الزبيدي الحنفي ت١٢٠٥هـ، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط:١٤١٤ هـ.

٥٣. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق بن حسن بن علي القنوجي ت١٣٠٧هـ، المطبعة الهندية العربية، ط٢: ١٨٨٢هـ.

٥٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المكتبة السلفية، الطبعة: بدون.

٥٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣هـ، تحقيق: أحمد عزوعناية، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٠هـ.

٥٦. تحفة الأحوذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري ت١٣٥٣هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٩ هـ.

٥٧. التحقيق في مسائل الخلاف، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد المعطي أمي قلعجي، دار الوعي العربي، ط١: ١٤١٩هـ.

٥٨. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ.

٥٩. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ت ٥٤٤، تحقيق: سعيد أحمد عراب، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ط١: ١٤٠١هـ.

٦٠. تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي بن حمـد التميمي ت١٢٣٠هـ، تحقيق: عبد الحميد بن مبـارك، دار ابـن حـزم، ط٢: ١٤٢٢هـ.

٦١. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٤: ١٤١٨هـ.

٦٢. التعليقات السلفية على سنن النسائي، أبو الطيـب محمـد عطـاء الله الفوجيـاني ت١٤٠٩هـ، المكتبة السلفية، ط١: ١٤٢٢هـ.

٦٣. التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.

٦٤. تفسير الكشاف، أبي القاسم جار الله محمود الزمخشري ت ٥٣٨هـ، دار الكتـب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

٦٥. التلخيص لوجوه التخليص، ابن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ، تعليق: أبـو عبـدالملك سعود الشمري، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٦هـ

٦٦. التمهيد، أبي عمر يوسف ابن عبر البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمـد البكـري، وغيرهم ط: ١٣٨٧هـ، توزيع المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

٦٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الأسـنوي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الرسالة.

٦٨. تهذيب الأسماء و اللغات، أبو زكريا محيي الدين النووي ت٦٧٦هـ، دار الكتـب العلمية.

٦٩. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجـر العـسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

٧٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ت ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط٣: ١٤١٥هـ.

٧١. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، أحمد بن محمد الـشويكي ت ٩٣٩هـ ، تحقيق: د. ناصر بن عبدالله الميمان ،المكتبة المكية، ط١: ١٤١٨هـ.

(ج)

٧٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبـد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط١: ١٤١٨ هـ.

٧٣. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبي عبدالله محمد الحميدي ت٤٨٨هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١٩٦٦م.

٧٤. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمـام دار التنزيل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، ط:١ ١٤١٨هـ.

٧٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ.

(ح)

٧٦. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المـالكي ت١١٠١هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ.

٧٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المـالكي ت ١٢٣٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ.

٧٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بـن محمـد بـن قاسـم ت ١٣٩٢هـ، ط٣: ١٤٢٣ هـ.

٧٩. حاشية السندي، نور الدين بن عبد الهادي السندي ت١١٣٨هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات_ حلب، ط١: ١٤٠٦ هـ.

٨٠. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفـي ت١٢٣١هـ ، المطبعة الكبرى، ط٣: ١٣١٨هـ.

٨١. حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، ط١: ١٤١٥هـ.

٨٢. حاشية العدة على إحكام الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتـب العلميـة، ط١: ١٤١٩هـ.

٨٣. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، عبدالرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢: ١٣٥٦هـ _ ١٩٣٧م.

٨٤. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمـود مطرجـي، دار الفكر، ط: ١٤١٤هـ.

٨٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جـلال الـدين عبـدالرحمن الـسيوطي ت٩٩١هـ، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلميـة، ط١: ١٣٨٧ هـ.

٨٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت٤٣٠هـ، دار الفكر، الطبعة: بدون.

٨٧. حياة الحيوان الكبرى، كمال الدين الدميري ت ٨٠٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١.

٨٨. الحيض و النفاس رواية دارية، أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمـع، ط١: ١٤١٩ هـ.

(خ)

٨٩. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العـربي القـروي، دار الكتـب العلمية، الطبعة: بدون.

٩٠. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، دار السعودية للنشر والتوزيـع، ط١٠: ١٤١٥ هـ.

(د)

٩١. دائرة المعارف الإسلامية، مجموعة من المستشرقين، دار الشروق، ط٢: ١٩٦٩م.

٩٢. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، مؤسسة الريان، ط٢: ١٤١٨هـ.

٩٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.

٩٤. دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي المعروف بابن المبرد ت٩٠٩ هـ، تحقيق: عبدالله الطيار و عبدالعزيز الحجيلان، دار الوطن، ط١: ١٤١٥ هـ.

٩٥. دلائل النبوة، أبي بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ.

٩٦. الدماء في الإسلام، عطية محمد سالم، دار التيسير للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٨ هـ.

٩٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧هـ.

(ذ)

٩٨. الذخيرة، شهاب الدين بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٤هـ.

٩٩. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني ت٥٤٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ.

١٠٠.الذيل على طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، دار العبيكان، ط١: ١٤٢٠هـ.

(ر)

١٠١.رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢: ١٩٨٧هـ.

١٠٢.رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٤: ١٤٢٢هـ.

١٠٣.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف البهوتي ت١٠٥١هـ، دار المؤيد، ط٢: ١٤١٨هـ.

١٠٤.الروض المربع شرح زاد المستقنع، أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم، دارالأرقم، الطبعة: بدون.

١٠٥.الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط٢: ١٩٨٤م.

١٠٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ، المكتب الإسلامي، ط٣: ١٤١٢هـ.

(ز)

١٠٧.الزواجر عن اقتراف الكبائر، أبو العباس أحمد ابن محمد بن علي الهيثمـي ت ٩٧٤، دار المعرفة، ط١: ١٤١٩هـ.

(س)

١٠٨.سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني، تحقيق: محمـد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط٢: ١٤٢١هـ.

١٠٩.سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبي الفضل محمد خليل بن علـي المـرادي ت١٢٠٦هـ، دار ابن حزم ودار البشائر الإسلامية، ط٣: ١٤٠٨هـ.

١١٠.سنن أبي داود، أبي داود سليمان السجستاني ت ٢٧٥ هـ، مكتبة المعارف، ط١.

١١١.سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت٢٧٩هـ، مكتبة المعـارف، الطبعة الأولى.

١١٢.سنن النسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي ت٣٠٣هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

١١٣.سنن ابن ماجه، أبي عبدالله بن يزيد القزويني ت٢٧٣ هـ، مكتبة المعارف، الطبعـة الأولى.

١١٤.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ.

١١٥.سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد ويحيى هلال السرحان وغيرهم، ط١١: ١٤١٧هـ.

١١٦.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠ هـ، لجنة إحياء التراث في الأوقاف المصرية، ط: ١٤١٤هـ.

(ش)

١١٧.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، الطبعة: بدون.

١١٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ، دار المسيرة، ط٢: ١٣٩٩هـ.

١١٩.شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين العراقي ت٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرزاق سعد، دار الفكر، ط١: ١٣٩٣هـ.

١٢٠.شرح حدود ابن عرفة، أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع ت٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٣م.

١٢١. شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١١هـ.

١٢٢.شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١: ١٤١٩هـ.

١٢٣.شرح صحيح مسلم (المنهاج) محيى الدين النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، ط٤: ١٤١٨هـ.

١٢٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ، دار المعارف، الطبعة: بدون.

١٢٥. شرح العمدة في بيان مناسك الحج و العمرة، ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، دار العبيكان، ط١: ١٤١٣ هـ.

١٢٦. شرح العمدة في الفقه، أحمد عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤١٣هـ.

١٢٧.شرح فتح القدير، كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر، ١٣١٥هـ.

١٢٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ١٤١٨ هـ.

١٢٩. شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني، دار الكتب العلمية، ط٣.

١٣٠. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت٧١٦هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٩هـ.

١٣١.شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد الطحاوي الحنفي ت٣٢١هـ، تحقيـق: محمـد النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ.

١٣٢.شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهي لشرح المنتهى، منصور بن يوسـف البهوتي ت١٠٥١هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار الرسـالة، ط١: ١٤٢١هـ.

(ص)

١٣٣.الصحاح، أبي نصر إسماعيل الجوهري ت٤٠٠هـ تقريباً، تحقيق: شهاب الدين أبـو عمرو، دار الفكر، ط١: ١٤١٨هـ.

١٣٤.صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بدون.

١٣٥.صحيح مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بدون.

١٣٦.صفة جزيرة أهل الأندلس، مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة عام١٩٣٧م.

١٣٧.الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم، أبي القاسم بن بشكوال ت٥٧٨هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢: ١٤١٤هـ.

(ض)

١٣٨.ضعيف الترغيب و الترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعـارف، الطبعـة: بدون.

١٣٩.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الـسخاوي، دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون.

(ط)

١٤٠.طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤١٤هـ.

١٤١.طبقات الحنابلة، أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، الطبعة: بدون.

١٤٢.طبقات الشافعية، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ت٧٧٢هـ، تحقيـق: عبـدالله الجبوري، طبعة الأوقاف العراقية ١٣١٩ هـ.

١٤٣.طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بـن علـي الـسبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار هجر، ط٢: ١٤١٣هـ.

١٤٤.طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بـابن الـصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محي الدين علي بخيت، دار البشائر الإسلامية، ط١: ١٤١٣هـ.

١٤٥.طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة ت٨٥١هـ، تحقيق: علي محمـد عمـر، مكتب الثقافة الدينية، الطبعة: بدون.

١٤٦.الطبقات الكبرى، أحمد بن سعد الهاشمي ت٢٣٠ هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤١٨هـ.

١٤٧.طبقات المفسرين، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

(ع)

١٤٨.العبر في خبر من غير، الذهبي ت٧٤٨ هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وزارة الإعلام الكويتي، ط٢: ١٩٨٤هـ.

١٤٩.العقيدة الأصفهانية، أحمد بن عبد الحليم الحراني ت٧٢٨هـ، تحقيق: إبراهيم السعيدي، مكتبة الرشد ،ط١: ١٤١٥هـ.

١٥٠.علم القواعد الشرعية، نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٦هـ.

(غ)

١٥١.غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام، شمس الدين محمد أحمد الرملي الشافعي ت١٠٠٤هـ، تحقيق مساعد الفالح، مكتبة المعارف، ط١: ١٤١٣هـ.

١٥٢.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ت ١٠٩٨ هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٥هـ.

(ف)

١٥٣.فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكي، دار القلم، ط٢: ١٤٢٢هـ.

١٥٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار السلام، ط١: ١٤٢١هـ.

١٥٥.فتح القدير، محمد بن على الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: ط٢: ١٤١٨هـ.

١٥٦.فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، دار الأرقم، ط١: ١٤١٨ هـ.

١٥٧.الفتوحات المكية، محيي الدين بن عربي ت٦٣٨هـ، دار الفكر، الطبعة: بدون.

١٥٨.الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبدالله التركي، دار الرسالة – المؤيد، ط١: ١٤٢٤ هـ.

١٥٩.الفروق [أنوار البروق في أنواء الفروق]، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، ط١: ١٤٢١هـ.

١٦٠.الفصل في الملل و الأهواء و النحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة: بدون.

١٦١.الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤: ١٤١٨هـ.

١٦٢.الفقه المالكي الميسر، وهبه الزحيلي، دار الكلم الطيب، ط ١: ١٤٢٠هـ.

١٦٣.فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي، ط٢: ١٤٠٢هـ.

١٦٤.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت١١٢٦هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ.

(ق)

١٦٥.القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط: ١٤٢٤هـ.

١٦٦.القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت٨١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٤٢٤ هـ.

١٦٧.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي للدورات(٢_١٠)، دار القلم، ط٢: ١٤١٨هـ.

١٦٨.القواعد، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د. أحمد بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى.

١٦٩.القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، د. ناصر بن عبدالله الميمان، مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٦ هـ.

١٧٠.القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في المعاملات المالية، إبراهيم علي أحمد الشال، دار النفائس، ط١: ١٤٢٢هـ.

١٧١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في فقه الأسرة، محمد بن عبدالله بن عابـد الصواط، دار البيان الحديثة، ط١: ١٤٢٢هـ.

١٧٢.القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمـد بكـر إسماعيـل، دار المنـار، ط١: ١٤١٧هـ .

١٧٣.القواعد النورانية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢هـ.

(ك)

١٧٤.الكافي، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر بتوزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط٢: ١٤١٩ هـ.

١٧٥.كتاب الكبائر، شمس الدين الذهبي، المكتبة الأموية، ط٣: ١٣٩٥ هـ.

١٧٦.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، مكتبـة النصر الحديثة.

١٧٧.كشف الظنون، حاجي خليفة ت١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٣هـ.

١٧٨.الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت ١٠٩٤ هـ، دار الرسـالة، ط٢: ١٤١٩ هـ.

١٧٩.الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، ناصر عبدالله الميمان، ط١: ١٤٢٤هـ.

١٨٠.الكليات الفقهية للإمام المقري، دراسة و تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتب، ط: ١٩٩٧م.

١٨١.الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي ت١٠٦١هـ، الطبعة بدون.

(ل)

١٨٢.لباب المناسك وعباب المسالك، رحمة الله السندي المكي ت٩٩٣هـ، دار قرطبة، ط٢: ١٤٢١هـ.

١٨٣.اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، ط١: ١٤١٨ هـ.

١٨٤.لسان العرب، محمد بن مكرم منظور ت٧١١، دار صادر، عام ١٣٨٨هـ.

١٨٥.لسان الميزان ، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ.

(م)

١٨٦.المبسوط، محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم في كراتشي، الطبعة: بدون.

١٨٧.المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة: بدون.

١٨٨.المحلى شرح المجلى، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٨، تحقيق: أحمـد محمـد شاكر، دار إحياء التراث العربي ط١: ١٤١٨ هـ.

١٨٩.المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، كاملة الكـواري، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٢ هـ.

١٩٠.المحيط البرهاني، برهان الدين أبي المعالي محمود البخاري ت٦١٦هـ، مكتبة الرشـد، ط١: ١٤٢٤ هـ.

١٩١.مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي ت٦٦٦هـ، مؤسسة الرسـالة، ط: ١٤١٤ هـ.

١٩٢.مختصر العين، أبي بكر بن الحسن بن عبدالله الزبيدي الأندلسي ت٣٧٩هـ، تحقيـق: نور حامد الشاذلي، عالم الكتب، ط١: ١٤١٧هـ.

١٩٣.مختصر المزني في فروع الشافعية، أبي إبراهيم إسماعيل المصري المزني ت ٢٦٤هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٩هـ.

١٩٤.المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط١: ١٤١٨هـ.

١٩٥.المدونه، مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، دار صادر، الطبعة: بدون.

١٩٦.مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبدالله اليافعي ت٧٦٨ هـ، دار الكتـاب الإسلامي_ القاهرة، ط٢: ١٤١٣هـ.

١٩٧.مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ت٤٥٨هـ، دار ابن حزم، ط١: ١٤١٩ هـ.

١٩٨.المستدرك على معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٠٦هـ.

١٩٩.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة١: ١٤١٣هـ.

٢٠٠.المستوعب، نصير الدين محمد بن عبدالله السامري ت٦١٦هـ، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، ط١: ١٤١٣ هـ.

٢٠١.مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى ت٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، ط٢: ١٤١٢ هـ.

٢٠٢.مسند الإمام أحمد، تحقيق مجموعة من أهل العلم، دار الرسالة، ط١: ١٤٢١هـ.

٢٠٣.مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون.

٢٠٤.المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العصرية، ط٢: ١٤١٨هـ.

٢٠٥.مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، ط١: ١٤٠٢هـ.

٢٠٦.مصنف عبد الرزاق (المصنف)، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٢٠٧.المطلع على أبواب المقنع، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي، ط: ١٤٠١هـ.

٢٠٨.مطمح الأنفس، أبي النصر الفتح بن محمد القيسي الإشبيلي ت٥٢٩هـ، تحقيق: محمد شوابكة، دار الرسالة، ط١: ١٤٠٣هـ.

٢٠٩.معالم مكة التأريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٢١٠.المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي ت٦٤٧هـ، تحقيق: محمد سعيد العريان.

٢١١.معجم الأدباء، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٩٩٣م.

٢١٢.معجم البلدان، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ت٦٢٦هـ، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٠هـ.

٢١٣.معجم الحيوان، أمين المعلوف، دار الرائد العربي، ط٣: ١٤٠٥ هـ.

٢١٤.معجم فقه ابن حزم، محمد المنتصر الكتاني، مكتبة السنة، ط١ :١٤١٤هـ.

٢١٥.معجم معالم الحجاز، عاتق بن غيث البلادي، دار مكة، ط١: ١٤٠٠هـ.

٢١٦.المعجم في بقية الأشياء، أبي هلال العسكري، ت القرن الرابع الهجري، مكتبة الهداية، ط٢: ١٤١٣هـ.

٢١٧.معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.

٢١٨.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، الطبعة: بدون.

٢١٩.معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: بدون.

٢٢٠.المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، رينهارت دوزي، وزارة الإعلام_ مديرة الثقافة العامة_ بغداد، الطبعة: بدون.

٢٢١.معجم الملابس في لسان العرب، أحمد مطلوب، مكتبة لبنان، ط١: ١٩٩٥م.

٢٢٢.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية_ مجموعة من اللغويين، المكتبة الإسلامية، الطبعة: بدون.

٢٢٣.معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع، أبي عبدالله البكري الأندلسي ت٤٨٧هـ، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ.

٢٢٤.معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت٣٩٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٢٢ هـ.

٢٢٥.المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد، دار القلم، ط١: ١٤١٠هـ.

٢٢٦.معرفة الصحابة، أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ط١: ١٤١٩هـ.

٢٢٧.معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار الفتوحي ت٦٩٥هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، ط٣: ١٤١٩هـ.

٢٢٨.المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢: ١٤١٢هـ.

٢٢٩.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

٢٣٠.المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ط:١٤٠٤هـ.

٢٣١.المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان و الجابي_ قبرص، ط١: ١٤٠٧هـ.

٢٣٢.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ت٥٩٧هـ ، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ، ط: ١٤١٥هـ.

٢٣٣.المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي ت٤٩٤هـ، دار الكتاب العربي، ط: ١٤٠٤هـ.

٢٣٤.المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بادر الشافعي ت٧٩٤هـ، تحقيق: تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، ط٢: ١٤٠٥هـ.

٢٣٥.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٠ هـ.

٢٣٦.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار الكتب الإسلامية، ط١: ١٤١٦هـ.

٢٣٧.الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي ت٧٩٠هـ، تحقيق : عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون.

٢٣٨.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤ هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ.

٢٣٩.الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١: ١٤٢٠هـ.

٢٤٠.الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية _ الكويت، ط١: ١٤٢١هـ.

٢٤١.موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري، محمد المنتصر الكتاني، مكتبة السنة، ط١: ١٤١٣هـ.

٢٤٢.موسوعة فقه الحسن البصري، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢: ١٤١٦هـ.

٢٤٣.موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢: ١٤١٢هـ.

٢٤٤.موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، مكتبة لبنان، الطبعة: بدون.

٢٤٥.موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، دار النفائس، ط١: ١٣٩٠هـ.

(ن)

٢٤٦.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ت٨٠٨هـ، دار المنهاج، ط١: ١٤٥٢هـ.

٢٤٧.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي ت ٨٧٤ هـ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ.

٢٤٨.نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية_ بيروت، الطبعة: بدون.

٢٤٩.النبذ في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم ت٤٥٦هـ، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، ط٢: ١٤٢٠هـ.

٢٥٠.نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني ت١٠٤١هـ ، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

٢٥١.نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين خليل بن بيك الصفدي، تحقيق: أحمد زكي بيك، مكتبة الثقافة الدينية، ط١: ١٤٢٠هـ.

٢٥٢.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤١٢هـ.

٢٥٣.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: خليل شيخا، دار المعرفة، ط١: ١٤٢٢هـ .

٢٥٤.نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي ت١٠٣٦هـ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس، ط١: ١٣٩٨هـ.

٢٥٥.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، دار الخير، ط٢: ١٤١٨هـ.

(هـ)

٢٥٦.هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عز الدين بن جماعة الكناني ت ٧٦٧هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط١: ١٤١٤هـ.

٢٥٧. الهداية في شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني ت٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون.

٢٥٨.هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٣هـ.

(و)

٢٥٩.الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي ، دار النشر (فرانز شتاينر)، ط: ١٤٠٢هـ

٢٦٠.وبل الغمام على شفاء الأوام، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط١: ١٤١٦هـ.

٢٦١.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسـالة، ط٥: ١٤١٩هـ.

٢٦٢.وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ت٦٨١هـ، تحقيق: يوسف علي طويل ومريم قاسم، دار الكتب العلميـة: ط١: ١٤١٩هـ.

❁ ❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٢
الفصل التمهيدي........................	١٤
المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام ابن حزم........................	١٥
أبرز من ترجم للإمام ابن حزم........................	١٦
اسمه ونسبه، مولده........................	١٩
نشأته العلمية........................	٢٠
شيوخه وتلاميذه........................	٢٧
عقيدته........................	٣١
المناصب التي تولاها........................	٣٣
المحن التي واجهته في حياته........................	٣٥
مصنفاته وآثاره العلمية........................	٣٧
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه........................	٤١
وفاته........................	٤٥
المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتاب المحلى........................	٤٧
أهمية كتاب المحلى وقيمته العلمية.	٤١
أصل الكتاب	٥٠
منهج ابن حزم في عرض المسائل.	٥٢
منهج ابن حزم في الاستدلال.	٥٣
أهم الدراسات التي استهدفت هذا الكتاب.	٥٧
المبحث الثالث: علم الضوابط الفقهية........................	٦١

الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة. ٦٢
الكليات الفقهيـة وعلاقتـها بالـضوابط الفقهيـة... ٦٦
الإطلاقات المتعـددة للـضابط. ٦٧
المؤلفات التي اختصت بذكر الضوابط الفقهية. ٦٩
أهمية الضوابط الفقهية. ٧٠
المبحث الرابع:الضوابط الفقهية عند ابن حزم ٧٢
مصادر الضوابط الفقهية عند الفقهاء عامة ٧٣
مصادر الضوابط الفقهية عند ابن حزم خاصة ٧٦
الملامح العامة للضوابط الفقهية عند ابن حزم ٨٠

الفصل الأول :الضوابط الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأضاحي ٨٥
المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الطهارة. ٨٦
١. ليس كل حرام نجسا، ولا نجس إلا ما سماه الله نجسا. ٨٧
٢. كل ميتة يطهر جلدها بالدباغ. ٩١
٣. كل ما يؤكل لحمه فهو طاهر............................ ٩٦
٤. الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، والنجس لا يطهر بملاقاة الطاهر.......... ٩٨
٥. البول كله حرام............................ ١٠٥
٦. كل ماء خالطه شيء طاهر مباح فالتطهر به جائز ما لم يزل عنه اسم الماء...... ١١٠
٧. كل ماء اعتصر من شجر، فلا يحل التطهر به............................ ١١٦
٨. المؤمن طاهر حيا وميتا............................ ١١٨
٩. كل ما لبس على الرأس أجزأ المسح عليه............................ ١٢١
١٠. كل ما لبس في الرجلين أجزأ المسح عليه............................ ١٢٧
١١.التيمم طهارة تامة. ١٣٢
١٢.المسح لا يقتضي الاستيعاب............................ ١٣٥
١٣.الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث أو نص وارد بانتقاضها............................ ١٣٧

١٤.كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة فإنه ينقض الصلاة..................... ١٤٠
١٥.لا وضوء يجب لازماً إلا لصلاة................................ ١٤٣
١٦.الحيض والنفاس شيء واحد وحكم واحد ولا فرق.......................... ١٤٥
١٧.كل دم أسود ظاهر من فرج المرأة فهو حيض ١٤٩
١٨.كل دم رأته الحامل فليس حيضاً ولا نفاساً............................ ١٥٢
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الصلاة. ١٥٥
١. الإشارة في الصلاة جائزة في كل ما ناب............................ ١٥٦
٢. كل منكر رآه المرء في الصلاة ففرض عليه إنكاره ١٦٠
٣. كل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله، فإنه يبطل صلاته........ ١٦٢
٤. كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً وكان مما لو تعمده ذاكراً بطلت صـلاته فإنه يلزمه سجدتا السهو...................................... ١٦٤
٥. للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى.......................... ١٦٨
٦. صلاة المسافر أصل وصلاة الإقامة أصل ١٧٢
٧. الكلام المأمور به مغلب على الإنصات في الجمعة ١٧٥
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الاعتكاف. ١٧٨
١. كل إقامة في مسجد لله بنية التقرب إليه، فهي اعتكاف........................ ١٧٩
٢. كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ١٨٢
المبحث الرابع: الضوابط الفقهية من كتاب الزكاة........................... ١٨٥
١. كل ما لم يأمر به ﷺ بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه........................ ١٨٦
٢. الخلطة في المال لا تحيل حكم الزكاة. ١٨٩
٣. لا تجب الزكاة في الحبوب إلا حين إمكان الكيل ١٩٣
٤. الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال، لا في عين المال ١٩٥
المبحث الخامس: الضوابط الفقهية من كتاب الصيام. ١٩٨
١. لا يجزئ صيام أصلاً إلا بنية ١٩٩
٢. كل ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا تعمداً لقيءٍ ولا معصية فهو مباح في الصوم...................................... ٢٠٢

٣. لا قضاء إلا على خمسة : الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقيء عمداً ... ٢٠٦
٤. لا كفارة على من تعمد الفطر في رمضان إلا على الواطئ.................. ٢٠٩
٥. من مات وعليه صيام فرض، صام عنه وليه ٢١٠
المبحث السادس: الضوابط الفقهية من كتاب الحج.............................. ٢١٤
١. إذا دخل وقت الرمي والحلق والنحر فقد بطل الإحرام........................ ٢١٥
٢. كل من تعمد معصية وهو ذاكر لحجه منذ أن يحرم إلى أن يتم طواف الإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل إحرامه.. ٢١٧
٣. من قطع طوافه أو سعيه لأمر ما بنى على ما طاف............................ ٢٢٠
٤. كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته فهو محصر................. ٢٢٢
٥. كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه.. ٢٢٥
المبحث السابع: الضوابط الفقهية من كتاب الأضاحي............................ ٢٢٨
١. الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه.................................... ٢٢٩
٢. لا تكون الأضحية أضحيةً إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية................ ٢٣٢

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الأشربة... ٢٣٤
المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب الأطعمة.............................. ٢٣٥
١. كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور فهو حرام.......... ٢٣٦
٢. كل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب فهو عند الضرورة حلال.. ٢٤٠
٣. كل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال............ ٢٤٥
٤. ما سكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد......... ٢٤٧
٥. كل ما أمر ﷺ بقتله فلا ذكاة له.. ٢٥٠
٦. كل ما نهى ﷺ عن قتله فلا يحل أكله ٢٥٢
٧. لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله ٢٥٤

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتابي التذكية والصيد......... ٢٥٦
١. كل ما أنهر الدم في المتمكن منه فهو ذكاة.................................. ٢٥٧
٢. كل ما استعصى فلم يقدر على أخذه ، فإن ذكاته كذكاة الصيد.......... ٢٦١
٣. كل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي فحلال أكله..... ٢٦٣
٤. كل جارح معلّم فحلال أكل ما قتل.. ٢٦٧
المبحث الثالث: الضوابط الفقهية من كتاب الأشربة.............................. ٢٦٩
كل شيء أسكر كثيره أحدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام... ٢٧٠

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية من كتابي النذور والأيمان...................... ٢٧٢
المبحث الأول: الضوابط الفقهية من كتاب النذور.................................. ٢٧٣
١.إن النذر الذي أمر الله _ تعالى_ بالوفاء به إنما هو نذر الطاعة فقط............ ٢٧٤
٢.من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه ٢٧٨
٣.من نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره باطل ٢٨١
٤.لا يكون إنجاز الوعد لازماً إلا إذا وعد بواجب عليه ٢٨٣
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية من كتاب الأيمان. ٢٨٦
١. لا يمين إلا بالله عز وجل ، إما باسم من أسمائه تعالى ، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره.. ٢٨٧
٢. اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته.. ٢٩٢
٣. لا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده.. ٢٩٥
الخاتمة.. ٢٩٨
الفهارس.. ٣٠١
فهرس الآيات.. ٣٠٢
فهرس الأحاديث والآثار.. ٣١٣
فهرس الأعلام المترجم لهم.. ٣٢٠

فهرس الأماكن.. ٣٣٠
فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم........................ ٣٣٢
فهرس المصادر والمراجع... ٣٣٨
فهرس الموضوعات.. ٣٧١

❁ ❁ ❁ ❁